دراسات اسلامية مقارنة:

مقارنات
بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.
- حقوق المرأة قبل وبعد الإسلام.
- الزواج والطلاق عبر التاريخ.
- ولاية الشريعة في البلاد الإسلامية.
- البهائية بين الشريعة والقانون.

للمستشار

علي علي منصور

وكيل مجلس الدولة الأسبق بالقاهرة
رئيس محكمة الإستئناف السابق بالقاهرة
رئيس المحكمة العليا بليبيا حاليًا

دراسات اسلامية مقارنة:

مقارنات
بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.
- حقوق المرأة قبل وبعد الإسلام.
- الزواج والطلاق عبر التاريخ.
- ولاية الشريعة في البلاد الإسلامية.
- البهائية بين الشريعة والقانون.

للمستشار

علي علي منصور

وكيل مجلس الدولة الأسبق بالقاهرة
رئيس محكمة الإستئناف السابق بالقاهرة
رئيس المحكمة العليا بليبيا حاليًا

مقارنات
بين الشريعة الإسلامية
والقوانين الوضعية

حقوق الطبع محفوظـــة للمؤلف

الناشر
دار الفتح للطباعة والنشر - بيروت
والسيد محمد الرماح بشينه - ليبيا

الطبعة الأولى
١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

الحمد لله الذي جعل الإسلام خاتماً لجميع الأديان والشرائع ، وجعله – دون غيره – منظماً لأمور الدين والدنيا ، صالحاً لإسعاد البشرية في جميع الأزمنة والأمكنة . سبحانه وتعالى جعل الدعوة إلى التوحيد قوام الرسالات السماوية منذ بدء الخليقة . وكلما زاغ الناس عن التوحيد وانحرفوا عن تعاليم رسولهم لتقادم العهد ، تفضل سبحانه بإرسال رسول آخر رحمةً بهم ؛ ليردّهم إلى التوحيد ، وليعالج بعض ما فشا فيهم من آثام ومفاسد . ولم تكن تلك الرسالات عامة ولا شاملة لجميع النظم ، فهودٌ أُرسل إلى قومٍ معينين برسالة محدودة ، وهكذا كانت رسالات صالح ويونس ولوط وموسى وعيسى عليهم السلام .

ولما أن نضج عقل الإنسان وتهيأت البشرية لتلقّي الرسالة الخاتمة كان من رحمة الله سبحانه وتعالى أن يجعلها شاملة لخيرَي الدين والدنيا ، وأرسل بها محمداً بن عبد الله خاتم الأنبياء رسولاً للناس كافة في زمانه ولمن يأتي بعدهم إلى يوم الدين ﴿ ما فرّطنا في الكتاب من شيء ﴾ .

ولما سبق في علم الله من أن مصالح العباد قد تختلف في زمان عن زمان ،

وفي مكان عن مكان، تضمَّن الكتاب والسنّة القواعد الأصولية ، فحدَّ الحدود، وحلّـل الحلال وحرَّم الحرام ، وترك ما وراء ذلك لاجتهاد العقل البشري وفق مصالح الجماعات باختلاف الأزمنة والأمكنة رحمةً بعباده ، ورعايةً لمصالحهم ، ورفعـاً للحرج عنهم . ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

ولقد ظلت الشريعة الإسلامية تحكم البلاد المصرية قرابة أربعة عشر قرناً من الزمان إلى أن ولي أمرها محمد علي الألباني ، فالتجة إلى القوانين الغربية الوضعية يستعير بعضها بحجة الإصلاح والتنظيم ، فأنشئت المحاكم الوطنية ووضعت المجموعات القانونية . ولا نرى في ذلك من بأس : إذا كان المقصود منها التسهيل على القضاة والمتقاضين وبشرط ألاّ تخالف في ذلك أحكام ديننا وشريعتنا .

وبقيت أقضية الأحوال الشخصية من اختصاص المحاكم الشرعية في مختلف البلاد العربية ، وأنشئت بها لجان متعددة لتعديل قوانين ولوائح المحاكم الشرعية وكذا القوانين الوضعية .

ومن بين هذه اللجان لجنة تعديل قوانين الأحوال الشخصية بمصر التي شرفت بعضويتها . وقد سلخت اللجنة زهاء أربع سنوات في عملها وانتهت إلى مشروع قانون قدمته إلى السيد وزير العدل الذي سيقدمه بدوره إلى مجلس الأمة ، ولما لهذا الأمر من مساس بجميع أفراد الأمة الإسلامية رجالاً ونساءً شيوخاً وشباباً بلغ الاهتمام به الذروة . ولم تخل المناقشات التي دارت حوله في جميع وسائل الإعلام من جدل مكروه كاد يصور الخلاف في الرأي بأنه حرب بين الرجل والمرأة ولا حرج في ذلك ما دامت معظم المناقشات اتسمت بالجدية الهادفة .

ولقدألقيت بدلوي في الدلاء ، وألقيت عدة محاضرات في مصر وفي ليبيابعد الثورة عن مركز المرأة في الإسلام وعن حقوقها في الإسلام ، وواحدة منها

ألقيت بنادي الطلبة العرب في جامعة كاليفورنيا (بيروكلي) بأمريكا عندما كنت في زيارة ابني أثناء دراسته العليا هناك (الدكتور علاءالدين علي منصور) وأوحت المناقشات التي جرت بعد كل محاضرة إلي بإكمال البحث .

فهذا بحث بعض أحكام الأحوال الشخصية في عجالة في مختلف الأديان السماوية وغير السماوية ولدى مختلف الأمم عبر التاريخ بحثاً موضوعياً مقارناً موجزاً . ولست أدّعي اني أوفيت فيه على الغاية وما لا يدرك كله لا يترك كله . ويضمن الموضوعات الآتية : تعدد الزوجات عبر التاريخ ، تعدد الزوجات في الديانات السماوية وغير السماوية ، ثم مركز المرأة قبل الإسلام وبعده ، وكذا الطلاق قبل الإسلام وبعده .

وأنا موقن بأن من لا يرضى عن رأيي في بعض المسائل سيرضى عنه في البعض الآخر .

وفقنا الله جميعاً إلى ما فيه صلاح ديننا ودنيانا .

وبعد أن قامت ثورة الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩ في ليبيا شرّفني مجلس قيادة الثورة باسناد رئاسة المحكمة العليا إلي ، وهنالك وإلى جوار عملي القضائي ، تابعت خدمة أسمى قضية في الوجود ، تلك التي كرست جهودي لها منذ الصبا ، ألا وهي إثبات أن الشريعة الإسلامية ليست شريعة أمة دون أمة ولا زمان دون زمان ، وإنما هي شريعة الله الخالدة الخاتمة ، الباقية إلى يوم القيامة . شريعة الدنيا بأسرها والزمان كله . ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ .

وكانت وسيلتي في الدفاع عن هذه القضية الغوص في أعماق هذا البحر الزاخر من الفقه الإسلامي واستخراج ما فيه من كنوز مقارناً إياها بمثيلاتها في الشرائع الوضعية ، إثباتاً لكمال ما شرع الخالق ، ونقص ما شرع المخلوق . وحفزاً لذوي التخصصات الأخرى على القيام بمثل هذه المقارنات ، ليؤدوا

بذلك ما عليهم من زكاة المواهب . ولـكي تردّ الدنيا إلى قانون ربها الحق الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

وكان من آثار متابعتي لهذه الخطة أن افتتحت الموسم الثقافي والقانوني للمحكمة العليا بطرابلس (ليبيا) بمحاضرة عنوانها : « مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية » . وتصادف أن كان بليبيـا إذ ذاك مدير دار الفتح للطباعة والنشر في بيروت الأستاذ عز الدين بليق فرضي عن هذه المحاولة. ولمس مدى الاهتمام الذي لاقته . فرغب إليّ في أن يقدم لقراء الدار مجموعة من هذه المقارنات فقدّمت له بعضها على عجل.

وها هي بين يدي القارىء الكريم ، مرتبة وفق ما ورد في الفهرس ، زادني الله وإياه علمـاً نافعـاً ومزيداً من التوفيق والهداية . فهو وحـده ولي النعم .

المؤلف

علي علي منصور

مقارنات
بين الشريعة الإسلامية
والقوانين الوضعية

نص المحاضرة التي أعدها وألقاها المستشار علي علي منصور رئيس المحكمة العليا ، مساء الخميس ١٠ من صفر ١٣٩٠ هـ ، الموافق ١٦ من ابريل ١٩٧٠ م بقاعة المحاضرات بكلية الهندسة بالجامعة الليبية بسيدي المصري.

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرات السادة :

سلام الله ورحمته وبركاته عليكم . وبعد ، فشكر الله لكم سعيكم إلى هذا المكان .

ولعل خير ما أبدأ به استنهاضاً للهمم ، وحفزاً للعزائم ، وجمعاً للكلمة بين جميع المسلمين ودعوة إلى العودة إلى الله ، في رحاب شريعته السمحة ، وكلماته التامة ، أن أشير إلى حديثٍ لرسولنا عليه الصلاة والسلام ، صوّر فيه ما ستكون عليه الأمة الاسلامية رغم كثرتها الكاثرة من ضعفٍ وهوان في هذا الزمان فسرح بصره في السماء وقال لمن حوله من الصحابة :

« يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقالوا : أوَمنْ قلةٍ فينا يومئذ يا رسول الله ؟ قال : لا بل أنتم كثير ، ولكنكم كغثاء السيل . يُنزع الوهن من قلوب أعدائكم ، ويوضع في قلوبكم ، من حبّكم الدنيا وكراهيتكم الموت » .

ثمانمائة مليون من المسلمين ، يعيشون الآن على هامش الحياة ، منساقين لا حول لهم ولا قوة ، كأنهم بقايا هشيم المحتظر وفقاقيع الماء ، نحاها سيل الحياة الجارف إلى مشارف الشطآن . لا تملك من أمرها شيئاً . ولا تستطيع

قراراً ولا استمساكا . فصدق فيهم قول الله تعالى ﴿ نَسُوا الله فأنساهُمْ أنفُسَهُم » ﴾ .

هكذا كان حال المسلمين في القرن التاسع عشر الميلادي . أربعون مليوناً تستعبدهم روسيا القيصرية ، ومائة مليون في إندونيسيا تستعمرهم دولة أوروبية صغرى تعدادها ثلاثة ملايين ، مائة وأربعون مليوناً في الهند تحت حكم انجلترا ، والشرق الأوسط وشمال إفريقيا تتقاسمه الدول المسيحية ، بريطانيا في العراق والأردن وعدن وإمارات الخليج العربي ومصر والسودان ، وفرنسا في سوريا ولبنان وتونس والجزائر والمغرب ووسط إفريقيا ، ثم إيطاليا في ليبيا — والخلافة الاسلامية (الرجل المريض) — تلفظ أنفاسها في تركيا .

وفي أوائل القرن العشرين بدت بوادر الخير ، فإذا ومضات نور الفجر تبدّد ظلام الليل الحالك ، فاستقلّت إندونيسيا ، وقامت دولة باكستان ، وجلت انجلترا وفرنسا وإيطاليا عن بلاد الشرق الأوسط ، وتلا ذلك ثورات شعبية تقدمية في المنطقة . تنادت بالعودة إلى الله وإلى شريعته . أملاً في استعادة الأمجاد وترسماً لقول الرسول العظيم : « لا يصلح حال آخر هذه الأمة إلاّ بما صلح به أوائلها » : وكان أحدث تلك الثورات ثورة الفاتح من سبتمبر في هذا البلد الأمين ، التي لم تلبث على حداثة عهدها إلاّ أن تقدّمت إلى مقام الريادة في كثير من الميادين معلنة أنّ اشتراكيتها إسلامية لحماً ودما .

ضخامة الموضوع :

موضوع المحاضرة على ما يبدو من عنوانها « مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية » موضوع فسيح الجنبات ، مترامي الأطراف ، لا تحده المحاضرات الكثيرة ولا تلمّ به المؤلفات الوفيرة ، فلا وسيلة سوى إيجاز غير مخلّ ، فما لا يدرك كله لا يترك كله كما قال فقهاء الشريعة . وقد تكون هذه المحاضرة مدخلاً لبحوث منهجية يتناول كل منها موضوعاً بعينه .

فذلكة عن الحضارة الاسلامية

يروق لي أن أقدّم للمحاضرة بكلمة عن الحضارة الإسلامية التي لم يرَ العالم أسرع ولا أوفى ولا أثبت منها بين الحضارات الأخرى . والتي عليها قامت الحضارة الأوروبية العصرية ، غربيةً كانت أو شرقية ، ولست أود أن أستسلم لعواطفي في هذا الصدد فأطيل خشية أن تطغى هذه المقدمة على الموضوع الأصلي للمحاضرة وخشية أن أتهم بأني وأنا في رحاب الجامعة الليبية أردّد على سمعها ما هي به عليمة — بل ما هي به أدرى وأعلم مني — فإليكم نماذج مما شهد به أعداء الاسلام :

(أ) يقول المؤرخ « دوزي » والأستاذ « نكلسن » في كتابه A Library History of the Arab « أنشأ العرب في إسبانيا جامعات متعددة ، منها جامعة قرطبة ، وغرناطة ، وطليطلة ، وإشبيلية ، وفي الأخيرة ترجم أحد الرهبان التوراة إلى اللغة العربية ، وانكبّ القساوسة وأتباعهم من المسيحيين الذين تُركوا وما يدينون على دراسة اللغة العربية وهجروا اللاتينية » .

(ب) جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب : « إلى العرب يرجع الفضل في حضارة أوروبا . وحين ازدهرت الحضارة الاسلامية في الأندلس في القرنين التاسع والعاشر للميلاد كانت المراكز العلمية في أوروبا عبارة عن أبراج يسكنها سادة نصف متوحشين ، وكانت الطبقة المستنيرة في النصرانية رهبان جهلة ، وفي القرن الحادي عشر شعرت بعض دول أوروبا بالحاجة إلى نفض كفن الجهل ، فطرقوا أبواب العرب حيث كانوا وحدهم سادة العلم ، ودخل العلم أوروبا بواسطة الأندلس وصقلية وإيطاليا ، وفي سنة ١١٣٠ م أنشأ ريموند رئيس الأساقفة في طليطلة مدرسة للترجمات قامت في ثلاثة قرون تالية بنقل أشهر مؤلفات العرب إلى اللاتينية ، ومنها مؤلفات « الفخر الرازي » و « ابن سينا »

و « ابن القاسم » و « ابن رشد » بل إنها نقلت كتب اليونان التي كان المسلمون قد ترجموها إلى لسانهم » .

(ج) الأستاذ درابر بجامعة نيويورك في كتابه (المنازعة بين الدين والعلم) يقول : « إنّ اشتغال المسلمين بالعلوم يرجع إلى فتحهم الاسكندرية سنة ٦٢٨ م سنة ١٦ هـ ولم يمض عليهم قرن حتى استأنسوا لجميع الكتب العلمية اليونانية ، فلما آلت الخلافة للمأمون سنة ١٨٣ هـ صارت بغداد عاصمة العلم العظمى في الأرض ، والمأمون نقل دفعة واحدة من المخطوطات اليونانية حمل مائة بعير —واشترط في صلح أن يتسلم مكتبة من مكاتب القسطنطينية » إلى أن قال : «إن جابر بن حيّان جعل من الكيمياء علماً مستقلاً ذا أُصول وقواعد ، والعرب أول من نشر تركيب الأدوية وكشفوا القلويات والنشادر ونترات الفضة والراسب الأحمر وعمليات التذويب والتقطير والترشيح والترسيب والتكليس . وكثير من المواد النباتية الصيدلية لا تزال تحمل الأسماء العربية — والعرب أول من أدخل صناعة الورق إلى أوروبا » .

(د) أما «سارتون» فيقول: (إن «ابن سينا» و «الخيام» ابتدعا طرقاً جديدة لاستخراج الوزن النوعي ، وإن « الخازن » اخترع آلة لمعرفة الوزن النوعي للسوائل — وإن « البيروني » عرّف الكثافة والوزن النوعي إلى ١٧ معدناً — وفي الميكانيكا كتب « موسى بن شاكر » كتاب (الحيل) ويحوي مائة تركيب ميكانيكي ، ويذكر نظرية الجاذبية فيقول عنها : إن ثابت بن قرة تكلّم عنها قبل «نيوتن» بمئات السنين حيث قال: «إن المدرة تعود إلى أسفل لأن بينها وبين الأرض مشابهة في كل الأعراض والشيء ينجذب إلى ما هو أعظم منه وشبيه الشيء منجذب إليه) .

(هـ) أما (سيديو) فيقول : « إن بيت الإبرة البوصلة ، ليست من اختراع الصينيين بل من صنع العرب — وإن على الأرقام الهندية أقام العرب العمليات

الحسابية ، وكانت تسمى بالخوارزميات نسبة إلى الخوارزمي . والعرب أول من استعمل الكسور العشرية . والخوارزمي منشىء علم الجبر وأول كتاب له فيه (الجبر والمقابلة) ووجدت منه نسخة مخطوطة أخيراً في أكسفورد وكان قد ترجمها إلى اللاتينية من قبل روبرت شيستر ونشرها أخيراً وعلّق عليها د . مصطفى شرفة و د . محمد مرسي أحمد ، وكذلك نشأ علم حساب المثلثات علماً عربياً ، وأول من ألف فيه جابر بن الأفلح سنة ١١٤٥ م .

(و) أما السير «وليم اوسلر» فيقرر في كتابه (تطور الطب) : «إن العرب أشعلوا سراجهم من قناديل اليونان ثم بلغت مهنة الطب عندهم من القرن الثامن إلى الحادي عشر مكانة لا تكاد تجد لها مثيلاً في التاريخ وعنهم أخذته أوروبا بعد أن ترجم كتاب (القانون) لابن سينا وكتاب (الحاوي) للرازي وكانا المرجع الأول للطب في أوروبا ـ ولقد خرجت الأندلس المرجع الأول الأكبر في الجراحة ـ تجبير العظام ـ وهو أبو القاسم الزهراوي وكتابه في الجراحة (التعريف لمن عجز عن التصريف) وترجم إلى اللاتينية في القرن الخامس عشر ، وكتاب آخر في الآلات الجراحية ومنها ما استخدم في فتح المثانة لإخراج الحصى » .

تقدير أمريكا للطب العربي :

خصصت جامعة برنستون جناحاً باسم « الرازي » وأنشأت معهداً لتدريس العلوم العربية وللبحث عن المخطوطات العربية في الطب وغيره لنشرها.

ابن سينا : كشف أمراضاً كثيرة منها الانكلستوما ، وسبق فرويد بالعلاج بطريقة (التحليل النفسي) . وله في ذلك قصة طريفة : فقد دعي إلى عيادة فتى مريض حار الأطباء في معرفة علته . وبعد أن فحصه ابن سينا وتحقق من سلامة جميع أعضاء جسمه استدعى عريفاً من عرفاء المدينة ، وتناول يد الفتى يجس نبضه ويرقب وجهه وطلب إلى العريف أن يسرد أسماء

الأحياء في المدينة ففعل ، حتى إذا ذكر حياً من أحيائها ازداد نبض الفتى . فطلب ابن سينا من العريف أن يذكر أسماء العائلات في ذلك الحي ففعل ، وعند ذكر واحدة منها ازداد نبض الفتى اضطراباً واصفرّ وجهه . فطلب ابن سينا من العريف أن يذكر أسماء بنات هذه العائلة ففعل ، وعندما نطق باسم واحدة معيّنة منهن أغمي على الفتى فعرف ابن سيناء العلة ، والتفت إلى أهل المريض وقال : زوّجوه هذه الفتاة فهي الدواء .

(ز) وكانت الأندلس قبلة طالبي العلم من أوروبا وكانت جامعاتها نماذج أُنشئت على نسقها جامعات أوروبا .

فجامعة باريس : أنشأها ادهيلارب أول مستشرق إنجليزي بعد أن تعلم في جامعات الأندلس من ١١١٠–١١٢٠ م حيث ترجم من العربية إلى الانجليزية مبادىء أقليديس وكتاب الخوارزمي في الحساب .

وجامعة نابولي : أنشأها فريدريك الثاني على نسق جامعة قرطبة سنة ١٢٢٤ م .

(ح) **أما أرنست رينان** : فيعدّد فضائل العرب في الرحلات والجغرافيا ، ويذكر أنهم أول من قاس محيط الأرض رغم عدم وجود الآلات العصرية ، ويقرر أن الفرق بين مقاسهم والمقاس العصري ١٦ ك . م . فقط .

وأشار إلى الإدريسي ومؤلفه (نزهة المشتاق في اختراق الآفاق) وأنه أول من رسم الأرض على شكل كرة من الفضة .

كما أشار إلى ابن ماجة الملقب بأسد البحار ومؤلفاته ، وذكر أنه ربان فاسكودي جاما وطاف معه حول الأرض في رحلة بحرية .

كما أشار إلى أن العرب اكتشفوا أمريكا قبل كريستوفر كولومبس بثلاثة

قرون ، وممن أكّد ذلك الدكتور «هوي لين» أستاذ النبات في جامعة بنسلفانيا بأمريكا ونافاريت في كتابه (مجموعة الأسفار) ، مستدلاً برسالة من كولومبس نفسه أرسلها من هايتي سنة ١٤٩٨ م مشيراً فيها إلى كتب ابن رشد .

(ط) أما سيديو المؤرخ الفرنسي فيؤكد أن قانون نابليون منقول عن كتاب فقه في مذهب الإمام مالك هو (شرح الدردير على متن خليل) .

كلمة عن مفهوم لفظ الشريعة الإسلامية

شريعة خاتمة للشرائع السماوية : وما من شك في أن الديانات السماوية التي نزلت على الرسل قبل الاسلام لم تكن عامة ، وإنما كانت خاصة مقصورة على علاج بعض ما فشا من عيوب وآثام في جماعة معينة ، ولذا نجد بعض الرسل أرسل على التحديد إلى مائة ألف (سيدنا يونس) وكذلك نجد رسولين من قِبَل الله في زمن واحـــد كل منهما أرسل إلى جماعة معينة في قطعة معينة ، كما هو الشأن بالنسبة إلى سيدنا إبراهيم ولوط . وفي سورة (يس) ما يدل على إرسال ثلاثة في وقت واحد ﴿إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذّبوهما فعزّزنا بثالث﴾. وقوام الرسالات السماوية كلها بالدعوة إلى توحيد الله فاطر السماوات والأرض والذي أنشأها إنشاءاً أولياً وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، وإلى جانب التوحيد كانت تشمل الرسالة الحضّ على الفضائل والأخلاق والامتناع عما فشا في المرسل إليهم من موبقـــات كالقتل والزنى والسرقة والغش في المكيال والميزان وفي التعامل والتزام الصدق والبُعد عن الكذب والخيانة والتحلّي بالتواضع والتسامح (من ضربك على خدّك الأيمن فأدر له خدك الأيسر) .

وكانت آخر الديانات السماوية قبل الاسلام هي المسيحية ، وقد حُرّفت كما حُرّفت تعاليم اليهودية من قبلها حتى في قوامها الأصلي فقالت اليهود : عزير

ابن الله ، وقالت النصارى : المسيح ابن الله .

ولذلك كان لابد من أن يُدرك اللهُ الناسَ بالهداية ، وشاءت إرادته جلّ وعلا أن تكون رسالة الاسلام خاتمة الرسالات ، فكان لابد أن تشمل تنظيم أمور الدين والدنيا .

والاسلام دين ودولة وعقيدة وشريعة ، وأحكامه العامة وقواعده الأصولية مُحْكمة ، نزلت من الله وحياً على خاتم الرسل محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، ومجموع آيات هذا الوحي هو (القرآن الكريم) ، كتاب المسلمين المقدّس نزل به الروح الأمين جبريل من اللوح المحفوظ دفعة واحدة ، ثم أوحى به منجّماً بحسب ما دعت الحاجة ، وبحسب ما جدّ من الحوادث تلطفاً من الله ورحمة ، إذ أنّ الأمة العربية كانت إذ ذاك أُميّة في غالبية أفرادها . فحفظ الآيات من حفظها وهم جمهور الصحابة ، وكتبتها القلة الكاتبة — وكلّف الله رسوله أن يبيّن للناس ما نُزّل إليهم :

﴿ كتابٌ أُحكمت آياته ثم فُصّلت من لَدنْ حكيمٍ خبير ﴾ .

وما كاد الرسول العظيم يلحق بالرفيق الأعلى حتى شرح الله صدر الخليفة الأول أبي بكر والصحابة معه إلى جمع القرآن مكتوباً . وفي عهد ثالث الخلفاء عثمان بن عفان نسخت من هذا المكتوب نسخ وزّعت على الأمصار في مختلف بقاع الدنيا . فكانت كل نسخة إماماً للمصحف الشريف وعنه تتابع النقل إلى عهد الطباعة حيث عمّ نشره ، وبهذا صان الله سبحانه وتعالى كتابه الكريم من العَبَثِ والتحريف والتبديل ﴿ إنّا نحن نزّلنا الذّكر وإنّا له لحافظون ﴾ .

والكتاب والسنّة ، هما المصدران الأساسيان للشريعة الاسلامية ، ويعتبرهما الكثيرون المصدرين الوحيدين وما بعدهما من إجماع أو قياس واستصلاح ،

فمصادر ثانوية ومعينها هو الكتاب والسنة ، وجاءت فيهما كل القواعد العامة للشريعة الخاتمة في القرآن الكريم ، وصدق الله إذ يقول ﴿ ما فرّطنا في الكتاب من شيء ﴾ .

شريعة شاملة لأمور الدين والدنيا : لقد عني الاسلام بأمور الدنيا عنايته بأمور الدين . ونحن حين نعبّر « بأمور الدنيا » نقصد معنى اللفظ بجميع ما يفهم منه وما يحتمله ؛ فالدّين الاسلامي — فضلاً عن القـــواعد التي تنظم المعتقدات والعبادات — تضمّن أسمى ما ينظم علاقات الناس من قواعد قانونية وخُلُقية ، وفي هذا الصدد لم يقنـــع بالقواعد التي تنظم صِلات الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، وإنما تجاوز ذلك إلى وضع الأسس الـكاملة التي تقوم عليها الدولة ، فالخلافة بيعة ... والأمر بين الناس شورى ... والناس جميعاً سواسية ... وكلُّ المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه . وحريات الناس مصونة ... ورقابتهم على الحـكام مشروعة[1] ، والملكية الفردية ليست مطلقة تجنح إلى الكنز والاستعلاء والاستغلال . ولا هي معدومة فيفقد الناس حوافز الجِدّ والتنمية . وإنما هي وسط بين هذا وذاك ، وسطية تجعل الملكية وظيفة اجتماعيـــة ، فالمـــال مال الله ، ونحن مستخلفون فيه ، والنـــاس عيال الله .

ومن ثمّ كان للفقير في مال الغني حقّ معلوم لا منّ فيه ولا مهانة ، حقّ كامل يسع ضروريات الحياة لكل فرد محتاج ، بحيث توفّـر الدولة له السكن والطعام واللباس والدابّـة .

ولم يقنـــع الدين الاسلامي بذلك بل تضمن أسمى ما يمكن أن تقوم عليه

---

(١) راجـع كتابنا نظم الحـكم والإدارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية . مطبعة مخيمر بالقاهرة سنة ١٩٦٥ م .

العلاقات بين الدول بعضها بالبعض في حالتي السلم والحرب : من قواعد لحفظ السلام ، وللمعاهدات الدائمة والمؤقتة ... ولإنشاء هيئة دولية تحكم في الخلافات التي تجدّ بين الدول ... والدولة التي لا تخضع إلى ذلك يقاتلها جيش الهيئة الدولية حتى تفيء إلى الحقّ والعدل ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ .

ثم ارتفع الإسلام بعد ذلك إلى السماكين ، فنادى الناس جميعاً في مختلف الشعوب والديانات إلى أخوة إنسانية شاملة : ﴿ يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذَكَرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾. وفي الحديث « كلكم لآدم وآدم من تراب » ولا بدع في ذلك ، فالجميع عباد الله وهو أرحم الراحمين ، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴿ وما أرسلناك إلاّ رحمةً للعالمين ﴾ .

وفي كمال الشريعة الاسلامية يقول الدكتور سليمان مرقص أستاذ القانون المدني بجامعة القاهرة : « ففي الكتاب والسنة وهما أهم مصادر الشريعة الاسلامية ، الكثير من القواعد القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق والنسب والميراث والوقف والوصية والتجارة والبيع ، ومختلف العقود والحدود الجنائية وغيرها من القواعد الجنائية ، ولقد تناول فقهاء الاسلام هذه الأحكام بالشرح والتفصيل ، وفرّعوا عليها الكثير من الحلول حتى غدت الشريعة الاسلامية نظاماً قانونياً كاملاً يعدل أرقى الشرائع ، بل إن بعض نُظُمها يفضل ما يقابله من نظم في أحدث الشرائع العصرية .

شريعة تحوي أسمى وأكمل الحلول لمشاكل البشرية :

إنّ الله سبحانه وتعالى لمّا أراد أن يختم الأديان والرسل برسالة محمد بن

عبد الله عليه الصلاة والسلام تخيَّر لها الوقت المناسب عندما تهيأت البشرية للنضج ، ولمَّا كانت هذه الرسالة عامّة لجميع الناس في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة نَزَلَ الوحي بنوعين من الأحكام الفقهية التشريعية في نوعين من المسائل :

١ – مسائل لا تتأثر باختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات والعادات ، ونزلت قواعده الأساسية مُحْكمة محدّدة في الكتاب (القرآن) وكُلّف الرسول بوحي من ربّه بأن يفصّل للناس هذه الأحكام العامة ، وفي ذلك المعنى يقول الله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذِّكْرَ لتبيِّن للنّاسِ ما نُزِّلَ إليهم ﴾ وقوله : ﴿ لقد منَّ اللهُ على المؤمنين إذ بَعَثَ فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة ﴾ . والأحكام الشرعية في هذا النوع الثابت الذي لا يتغير بزمان ولا مكان سمّيت بالأحكام القطعية ، ومنها أحكام العقائد والعبادات .

٢ – ومسائل أخرى من شأنها أن تتأثر بظروف الزمان والمكان وتختلف باختلاف البيئة والعُرْف ، وبحسب ماتدعو إليه المصلحة في كل منها ، واكتفت الشريعة الاسلامية في هذا النوع بأن وضعت لها القواعد العامة الكلية المرنة وتركت الأحكام الفرعية إلى اجتهاد العقل البشري احتراماً له ومسايرة للظروف والمصالح .

والحكمة في ذلك أنه لا يصح في أمور العقائد والعبادات وصورها ورسومها أن تترك لأفهام الناس واجتهاداتهم لأنَّ الله لا يُعبد إلاَّ بما شرع ، ولأنه لا يصح الاختلاف في ذلك . أما الفروع التي لا يضرّ الاختلاف فيها وتخضع لظروف الزمان والمكان لم يكن يصلح أمر الناس على توحيدها وإلا لجمدت العقول ولاصطدمت الشريعة بظروف الزمان والمكان وبمصالح الناس . ولذا رَحِمَ الله عباده بأن فتح فيها باب النظر والاجتهاد حسبما يساير مصالحهم

وحديث معاذ بن جبل نصّ في الاجتهاد إذ لما أرسله الرسول إلى اليمن قال له : (بِمَ تقض يا معاذ ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنّة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأيي) . فأقرّه على ذلك .

حدث للناس بعد عهد الرسالة حوادث وواقعات ونوازل ، وكان الخلفاء الراشدون يلتمسون لها الحلول في نصوص الكتاب أو السنة ، فإن لم يجدوا فيها اجتهدوا واجتهد الصحابة معهم ، فإن اتفقوا على رأي واحد كان ذلك نوعاً من الإجماع وهو المصدر الثالث للتشريع الاسلامي ، وإن اختلفوا أُخذ بالرأي الغالب .

وكانت هذه الاجتهادات محفوظة في الصدور غير مكتوبة في كتب جامعة . ولما انتشر الاسلام وشرّق إلى الصين وغرّب إلى الأندلس وتفرّق الصحابة في الأمصار دعت الضرورة إلى التدوين ، وقام الفقهاء من أصحاب الاجتهادات والفتوى بالجلوس في المساجد لتدريس الفقه ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كثير . إلاّ أنّ هؤلاء الأربعة كثر تلامذتهم وزادوا فيما تعلّموه منهم حسبما جدّ لهم من أحداثٍ أو فتاوى . ففتاوى أبي حنيفة وجميع ما دُوّن من آراء تلاميذه وأتباعه جُمِعَ وسُمّي بمذهب أبي حنيفة احتراماً له وتقديراً لأستاذيته ، وبنفس الطريقة نشأ وعُرِفَ مذهب الإمام مالك ومذهب الإمام الشافعي ومذهب الإمام أحمد بن حنبل .

ومن مجموع هذه الاجتهادات تكوّن الفقه الاسلامي ، وهو ثروة تشريعية وقانونية لا مثيل لها في العالم قديمه وحديثه . فيه الحلول لجميع مشاكل الحياة في جميع الأزمان وفيه أحدث النظريات القانونية .

ومن أهم مزايا الشريعة الاســـلامية مصادرها التبعية وهي : الاجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة :

قلنا إن المصادر الأصلية للشريعة وهما الكتاب والسنة قد لا توجد فيها نصوص صريحة لمواجهة أحداث تجدّ للناس بمرور الزمن فلأئمة المسلمين المحيطين لعلوم الشريعـــة واللغة في كل زمان أن يجتمعوا ، وما يُجمعون عليه يسمى بالإجماع وهو مصدر ثالث للتشريـع الاسلامي ، ولذا أُنشىء مجمـع للبحوث الاسلامية في مصر برئاسة شيخ الأزهر تمثّل فيه جميع علماء البلاد الإسلامية ، ويجتمع دورة كل عام ، والحديث (لا تجتمع أُمتي على ضلالة) .

والقياس من مصادر الشريعة ، وهو قياس مسألة لم يرد فيها للشرع نص بمسألة أُخرى مشابهة لها ورد فيها نص .

وكذلك الاستحسان ، والحديث (ما رآه المسلمون حسن فهو حسن) ويعرّفه « ابن رشد » بأنه الالتفات إلى المصلحة والعدل .

أما المصالح المرسلة ، فهي ما يسمّى في العصر الحاضر « بالمصالح العامة » ، ومن قواعد الشريعة (إذا وُجِدَتْ المصلحة فثمّ شرع الله) ويقول ابن القيم في كتابه «اعلام الموقّعين جـ ٣ ص ٥٤٣» : (إذا ظهرت أمارات الحق وأدلته من أي طريق فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره) . ولقد كتب ابن تيمية في ذلك كثيراً وكذا الإمام محمد عبده وغيرهما حيث قالوا : إن الأحكام الشرعية نوعان : الأول مرجعه إلى بيان العبادات ووسائل التقرب إلى الله تعالى ، وهذا النوع من الأحكام يجب أن يكون وفق ما طلب الله وأمر ، لأن ذلك حقه ولا يُعلم إلاّ من جهته ، ومنه الصلاة والصوم والزكاة والحج ، والثاني مرجعه إلى تدبير شئون الناس في الدنيا من أعمال ومعاملات ، فكتاب الله صرّح بأن أساسه رعاية مصالح الناس وإقامتها على العدالة الشاملة والمساواة الحكيمة

والنظام المستقر مع دفع الضرر ورفع الحرج لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقوله : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) وروي عن الإمام مالك قوله : (الاستحسان والاستصلاح تسعة أعشار العلوم) .

أمثلة من المقـــارنات

ينقسم فقه الشريعة الاسلامية إلى قسمين رئيسيين :

الأول : العبـــادات ، وتشمل القواعد التي تنظّم صلة الانسان بربّه سبحانه وتعالى .

الثاني : المعـــاملات ، وتشمل القواعد القانونية التي تنظّم صلة الإنسان بأخيه الانسان في وطنه ، وفي الدول الأخرى . كما تنظّم صلة الدول بعضها بالبعض . وهـذا القسم يشمل مختلف أنواع القوانين الوضعية بمسميات عصرية ، وقد نجد لها مقابلاً في مصطلحات فقهاء الشريعة الاسلامية .

فالقانون العـــام الدستوري والإداري يقابله في الشريعة عبارة (السياسة الشرعية) أو (السيـــاسة الحكمية) والقانون المدني والتجاري يقابله لفظ (العقود) .

والقانون الدولي العام والخاص يقابله (السِيَر والمغازي) وهكذا ، ولنبدأ إذن بذكر بعض الأمثال من المقارنات بين مسميات الشريعة الإســـلامية وما يقابلها من مسميات القوانين الوضعية .

أولاً : السياسة الشرعية أو السياسة الحكمية : (القانون الدستوري والقانون الإداري) .

والقانون الدستوري في مفهومنا العصري يعدد حقوق الأفراد في الدولة وحرياتهم ويعالج كيفية بناء وإنشاء الأجهزة الأساسية التي تتكون منها الدولة ويطلق عليها البعض السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ومدى انفصالها أو تعاونها ومراقبة بعضها البعض .

والسياسة الشرعية أو سياسة الحكم في دار الإسلام تشمل ذلك كله في مصطلح الفقهاء ، فتحتها تندرج الخلافة (رئاسة الدولة) والشروط التي يجب أن تتوافر في الخليفة (أمير المؤمنين) ، وكيفية اختياره بوساطة أهل الحل والعقد ، ومن هم ؟ هل هم فئة خاصة أم هم عامة الناس ؟ وما كنه الصلة بين الخليفة والشعب ، هل هو وكيل عنهم ولهم عزله إن أساء أو حاد عن الدين والمصلحة العامة ؟ ثم كيفية إنشاء الدواوين والمصالح العامة (الوزارات والولايات والإمارات) وكيفية تعيين الوزراء والولاة والأمراء ، ومن له حق مراقبتهم وعزلهم (تراجع مؤلفات الماوردي وابن تيمية والشهرستاني) .

نماذج من المقارنات في القانون الدستوري

(أ) الحريات العامة

الحرية والإخاء والمساواة شعارات نادت بها الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، وادّعى الفرنسيون أنهم أول من نادى بها . ويُنكر عليهم الأمريكيون ذلك مدّعين أنهم نادوا بها في ثورتهم قبل الثورة الفرنسية وكلاهما جاهل إن كان لا يعلم ومدّعٍ إن كان يعلم أنّ الاسلام سبقهما في ذلك الشأن بثلاثة عشر قرناً من الزمان . وشتان بين اللتيا والتي .

فالاسلام حين نادى بتلك المبادىء والحقوق نادى بها على أنها قواعد

أساسية وقـرت في نفوس المسلمين وعمّقتها تطبيقات عملية في العبـادات والمعاملات . أما أولئك المدّعين المتمشدقين فقد نادوا بها مجرد شعارات زائفة برّاقة ، وهم إن طبّقوا بعضها على بني جنسهم ، فقد حرّموها على الشعوب التي دانت لهم داخل ديارهم أو خارجها .

فالصلاة وهي عماد الدين الاسلامي تتجلى فيها الأخوة والمساواة في الجماعة المفروضة كصلاة الجمعة والجماعات المندوبة في غير الجمعة . فالصف الأول لمن سبق من المسلمين لا فرق بين أمير وحقير وفي الصف الواحـد لا تمايز ولا تفاضل حيث ترى الفقير بأسماله البالية إلى جوار الأمير بهيلمـانه وطيلسانه .

والصوم صوم شهر معين هو شهر رمضان . وهو فرض على جميـع المسلمين القادرين ، لا يُعفى منه ذو الجاه وذو السلطان . أعذاره عامة كمرضٍ أو سفر ، وكفـّارته عامة على كلّ من أفطر عامداً غير مضطر أو معذور ، فالكلُّ فيه سواء .

أما **الحج** فتتجلى فيه المساواة بين جميـع الحجاج والعُمّار الذين يأتون من كل فجّ عميق، يلبّون دعوة إله واحد، ويطوفون ببيت واحد (البيت العتيق)، الكعبة بيت الله الحرام . والإحرام ركنٌ من أركان الحج يلزم الجميع بأن يتجردوا من كلّ ما يتمايز به الناس من زينةٍ ولباس ، وأثاث ورياش . وميقات الحج الزماني واحد بالنسبة للجميع . ومواقيته المكانية كذلك . ومناسكه مفروضة على الجميع تأديتها . وجبرانات الخطأ في أي منسك واجبة على كلّ حاج . والموقف في (عرفات) واحد ومحدّد لجميع الحجيج .

أما **الزكاة** ففرضٌ على كل مسلم فاض عنده النصاب ، والكلُّ في موجباتها ونسبها وكيفية أدائها سواء .

هذه هي المساواة الحقّة والإخاء الدقيق يلزمنا بها القرآن قولاً وعملاً في أركانه الأساسية لِتَعِيَهَا وتمارسها ونؤمن بها . أما سنّة رسولنا عليه الصلاة والسلام فكثيرة قولاً وعملاً وهو في ذلك الأسوة الحسنة لنا حيث قال : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويجير عليهم أدناهم . وهم كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود ولا لأحمر على أصفر إلا بالتقوى . كلكم لآدم وآدم من تراب) .

وقال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً) .

وقوله : (مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له باقي الجسد بالسهر والحمى) .

وقوله : (لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه) .

وقوله : (ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع وهو يعلم) .

وقوله : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ولا يحقره).

ومن سنّته العملية عليه الصلاة والسلام :

١– أنه آخى بين المهاجرين والأنصار :

أُخوّة ذهبت بها الأمثال ، فالإنسان يشعر بحكم الغريزة وما جُبِلَ عليه بأخوة الدّم والنسب من قمة الرأس إلى أخمص القدم ، وكان لا محيص من أن ينقل هذا الشعور إلى أخوة الاسلام مهما كان الفارق بين المهاجر وبين الأنصاري من فقرٍ وغنى ، وحسنٍ وقُبْح ، فالاسلام يعطف الجار على الجار والغني على الفقير والقوي على الضعيف والمقيم على الضيف وابن السبيل ، وإنما يريد بذلك أن يبني الناس جماعتهم مهما صغرت أو كبرت على مثل ما تبنى عليه أخوة الدم في الأسرة والأقرباء . وقد عقد رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار أول

هجرته الى المدينة إخاءً من هـذا النوع في الحب أحست إحساساً واحداً جعل كل أنصاري أن يؤوي مهاجراً وأن يقتسم العيش معه وأن يرثه ، وبلـغ من إيثار الأنصار للمهـاجرين على أنفسهم أنّ الواحد منهم كان يقدم لأخيه المهاجر الأدم ويكتفي هو بالتمر ، وكان يخيّره أي مكان من الدار يختار . فصدق فيهم قوله تعالى: ﴿ ويُؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شُحّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ .

ويكاد يكون هذا العمل حادثاً فريداً في الإخاء الذي يستقصي كل معـانيه ويترك وراءه كل صحبة وإخاء جاءت بهما الأمثال في القديم والحديث .

٢ – تساوي الأجناس والألوان :

ساوى الرسول مساواة فعلية بين أصحابه ومنهم القرشي العربي كأبي بكر وعمر ، ومنهم الرومي الأجنبي كصهيب ، ومنهم الفارسي كسلمان ، الذي زاد الرسول في تكريمه عند ذكر الأنساب فقال : (سلمان منا أهل البيت) . وزيد ابن حارثة الذي كان مملوكاً لخديجة بنت خويلد ثم وهبته للرسول فتبناه ، يرفعه الاسلام ويساوي بينه وبين زينب بنت جحش إبنـة عمة رسول الله فيصبح كفؤاً لها فيتزوجها ولما قضى زيد منها وطراً وفارقها، يزوّجها الله لرسوله بأمرٍ منه من فوق سبع سماوات . ليقضي سبحانه وتعالى على نعرة كـاذبة كانت للعرب في الجاهلية تلك هي أن زوجة الإبن المتبنى لا تحـلّ لمن تبنّاه أنفة واستكباراً .

أين هذه المساواة الحقـة في الاسلام من تلك المساواة المدّعاة الزائفة التي تدّعيها أمريكا وانجلترا . والتفرقة العنصرية هنالـك بين البيض والسود على أشدها ، فيحرم على السود غشيان المحال العامة التي يغشاها البيض. وأبناءالسود لا يُقبلون في المدارس إلى جوار أبناء البيض ، وإذا ما حاولت الحكومات أن

تروض الناس على نبذ هذا التعصب الممقوت سالت الدماء وتدخلت الجيوش لعدم قدرة الشرطة على حفظ الأمن. وبدعة العصور كلها من تفريق الناس والأمم إلى طبقات بدعة مذمومة ، وشرعة خبيثة ، وأخصها مـا مس الألوان . والاسلام يفخر بأنه لم يرق دم آدمي لأنه ملـوّن . بل إنّ هذا الملون متى أهّلته كفايته أن يرتفع الى مقام الخلافة والحكم فإن الطاعة تجب على المسلمين له لحديث رسولهم في ذلك (إسمعوا وأطيعوا ولو وُلـّي عليكم عبدٌ حبشي رأسه كالزبيبة). وقد ولـّى الرسول أسامة بن زيد بن حارثةَ قائداً على جيش المسلمين في غزوة مؤتة، وفي الجيش جلـّة الصحابة .

٣ – اعتقاب الابل :

قصرت الركائب عن جيش المسلمين في غزوة بدر فاختصّ كل ثلاثة بركوبة يتبادلون النوبة عليها . واختص الرسول وزميلاه ببعير كانوا يعتقبونه الواحد تلو الآخر ، أي يتعاقبون عليه لكلٍ منهم مرحلة . فعرض عليه زميلاه أن يتنازلا له عن حصتهما في الركوب فأبى عليه الصلاة والسلام وقال : إني مثلكما في الحاجة إلى أجر الله وثوابه .

٤ – إعداد الشاة للطعام :

كان الرسول الكريم مع صحابته في سفر أو أوبة من غزو همّوا بإعداد شاة للطعام ، فقال أحدهم : عليّ ذبحها ، وقال آخر: وعليّ سلخهـا ، وقال ثالث : وعليّ طبخها ، فقال الرسول : وعليّ جمع الحطب . فقالوا يا رسول الله : نحن نكفيك ذلك ، قال : أعلم أنـّكم تكفونني ذلك وغيره ، ولكنّ الله لا يحبّ أن يرى عبده متميزاً على إخوانه .

٥ – حمل مشترواته :

وكان عليه السلام إذا خرج إلى السوق يأبى على من معه أن يحمل عنه ما

اشتراه ويقول : (صاحب الشيء أولى بحمله أو أولى به) .

٦ – مشاركته في أعمال البيت :

وكان يشارك زوجاته أُمهات المؤمنين في أعمـــال البيت ، وسئلت عائشة رضي الله عنها يوماً عن ذلك فقالت : (كان ككل الناس يرقع ثوبه ، ويخصف نعله ، ويحلب شاته ، ويعيننا في أعمال البيت فيعمل ما يعمل الرجل في بيته) .

٧ – نصيبه في بيت المال :

وكان صلوات الله عليه وسلامه لا يأخذ من بيت مال المسلمين إلاّ بقـــدر عطاء أقل مسلم ، وفي ذلك تقول عائشة : كنا نرى الهلال ثـلاث مرات ، ولا توقد في أبيات رسول الله نار . فسألها ابن أختها عبد الله بن الزبير : « وماذا كان يعيشكم » ؟ قالت « الأسودان : الماء والتمر » .

الشورى ومراقبة الحكام

وهذا مبدأ من أهمّ مبادىء الحكم التي تنصُّ عليها وتُبرزها الدساتير العصرية الوضعية .

والاسلام في هذا الصدد يأبى على الحاكم أن يستبدّ بأمور الحكم ، فالأمر بين المسلمين شورى كما يقول سبحانه وتعـالى في القرآن وصفاً للمؤمنين ﴿ وأمرُهم شورَى بينهم ﴾ ويأمر رسوله وهو الذي لا ينطق عن هوى بقوله: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ .

وقاعدة الشورى وردت في القرآن عامة ، بحيث تستطيع كل دولة أو جماعة في أي زمان أو مكان أن تشرّع في هذا الصدد من القوانين ما يناسب الحـــال والمصلحة ، فدولةٌ تأخذ بنظام المجلس النيابي الواحد ، وأخرى تأخذ بنظـام

المجلسين ، وثالثة تأخذ بنظام مجالس الشورى الشعبية التي تتدرج من أصغر قرية إلى أكبر محافظة أو ولاية .والمهم أن يكون الأمر بين الناس شورى ، وأن تكون رقابتهم على الحكام قائمة ومشروعة .

ومن أمثلة الشورى في الاسلام :

١– في غزوة بدر :

حيث نزل الرسول بالجيش في مكان تخيّره في ميدان المعركة فقام الحُباب ابن المنذر وقال : يا رسول الله أهذا منزل أنزلكه الله فلا يحلّ لنا أن نتحول عنه أم هو الرأي والحرب والمشورة ؟ فقال : « بل هو الرأي والمشورة » فرد الحُباب : ما هذا بمنزل ، إنهض بنا يا رسول الله حتى نجعل ماء بدرٍ من خلفنا ، فإذا أتى الكفار لم يسبقونا إليه فيمنعونا منه ، فنزل الرسول على هذا الرأي وتحوّل بالجيش من مكانه إلى حيث أشار الحُباب بعد أن وافقه الصحابة ، وكان عليه السلام قد شاورهم في القتال من عدمه بعد أن أفلتت العِيْرُ بما هو مسطور في كتب السيرة بمداد من الفخر .

٢ – في غزوة أحُد :

شاور الرسول أصحابه ، وكان يميل إلى البقاء في المدينة متحصناً بمبانيها إلاّ أنّ الأنصار من الأوس والخزرج حملتهم حميّة الجهاد على أن يخرجوا للقاء العدوّ عند أُحد ، ومال إلى ذلك غالبية الصحابة ، فنزل الرسول على رأيهم ، وكان ما كان من انتصار المسلمين في أول المعركة ؛ وانجلى الكفار عن ميدانها وفرّوا هاربين ، فترك رماة النبل أماكنهم ليشاركوا في جمع الغنائم مخالفين بذلك أمر الرسول . فهاجمهم خيالة الكفار من الخلف حيث انسلوا من الثنية التي كان يحرسها رماة النبل ، وعاود جيش الكفار الهارب الكرّة فانحصر المسلمون بين هجوم مزدوج فخسروا الكثير .

٣ – **كان في كثير من المواقف** التي لا ينزل فيـــها وحي يطلب المشورة من الناس فيقول : أشيروا عليَّ أيها الناس .

٤ – خطبة أبو بكر الأولى :

وهذا أبو بكر خطب الناس عندما بُويع بالخلافة ، فكان مما قال : (لقد وُلّيتُ عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعيـــنوني وإن أسأت فقوّموني . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت اللهَ ورسوله فلا طاعة لي عليكم .

٥ – أصابت امرأة وأخطأ عمر :

وهذه امرأة من عامة الناس تحاجّ عمر بِمَا لَهَا من حقّ الرقابة على الخليفة حيث اعتلى المنبر وأخذ يحضّ الناس على تقليل المهور ترغيباً في الزواج ، فانبرت له تحاجُّه بكتاب الله وقالت : ما هذا يا عمر أيعطينا الله بالقنطار وتعطينا بالدينار ؟ فلم يجفل الخليفة من معارضتها وقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

٦ – إتّـق الله يا عمر :

وفي نقاش لعمر مع الناس قال له أحدهم : إتّـق الله يا عمر ، فغضب لذلك بعض الصحابة فقال لهم : دعوه فوالله لا خير فيـكم إنْ لم تقولوها ، ولا خير فينا إنْ لم نسمعها ونتقبلها .

٧ – ومن قبيل المساواة في عطاء بيت المال :

قال عمر : والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، ولئن عشت لقابل ليصلنّ الراعي حقّه منه وهو يرعى غنمه في صنعاء باليمن .

٨ – الأبراد اليمانية :

وَصَلَ إلى بيت المال في المدينة أبراد يمانية وهي حَبَرات كانت تُصنع في اليمن ، فوزّعها عُمَرُ على أهل المدينة ، ووقف يوماً يخطب الناس بالمسجد فقال : أيها الناس السمع والطـــاعة ، فوقف أعرابي في آخر المسجد وقال : لا سَمْعَ ولا طاعة ، فعجب عمر متسائلاً : ولِمَ يا هذا ؟ قال الرجلُ : لقدأتتك أبراد يمانية خصصتَ كل واحد من أهل المدينة بواحدة ، وأنت رجل ضخم الجسم طويل عريض أراك تلبس قميصاً منها وما أظن إلا أنّك خصّصت نفسك ببردتين فَلِمَ لَمْ تساوِ نفسك ببقية المستحقين ؟ فأخذ عمر يقلّب بصره في أنحاء المسجد يبحث عن ابنه عبد الله فلم يجده فقال : أين عبد الله ابن عمر ، فوقف وكان في جانب من الجوانب فقال له عمر : أجِبْهُ يا عبد الله فقال عبد الله : لقـــد أعطيت بردتي لأبي فأكمل بها قميصه . فقال الأعرابي : أمّا الآن فالسمع والطاعة .

٩ – من أين لك هذا : (قانون الكسب الحرام) .

لا يحل لصاحب الوظيفة أن يستغل سلطانه أو نفوذه في كسب أبداً حتى ولو عن طريق الاتّجار بماله ، ولقد تشدد عمر بن الخطاب في تطبيق هذا المبدأ على الولاة والعمّال ، بل طبّقه على ابنه وذلك أنّـه كان لعبد الله بن عمر نياقاً كان يرعاها عمر قبل خلافته هزيلة ، فلما استُخلف مرّ عليها وعدّها ، فوجدها لم تزد إلاّ أنّه وجدها مكتظة باللحم والشحم . فأخذ نصفها لبيت المـال قائلاً لابنه : إنّ الناس يتركونها ترعى في مراعيهم لكونك ابن الخليفة .

وكان عمر يقول لعمّاله : (لايحلّ لوالٍ أن يتّجر في سلطانه) وهي

عبارة من جوامع الكلم تُحرِّم استغلال النفوذ بجميع صوره . كما تحرم على الوالي أن يتّجر ولو بماله في مقر ولايته . ومن فَعَلَ منهم شيئاً من ذلك قاسمه ماله أو صادره لبيت المال .

فَعَلَ عمر ذلك مع سعد بن أبي وقّاص عَامِلَهُ على الكوفة ، وشاطره ماله ، أي أخذ نصف ماله وأودعه بيت المال .

وفعل ذلك مع عمرو بن العاص عامله على مصر ، على الرغم من أنه هو فاتح مصر للمسلمين . والرسائل التي تبودلت بين الطرفين مِثالٌ يحتذى لتحديد ما يحرم على الوالي ، حيث كتب عمر إلى عمرو يقول :

(إنه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان ، لم تكن لك حين وليت مصر ، فمن أين لك هذا ؟ فردّ عليه عمرو بن العاص يقول : (إنّ أرضنا أرض مزرع ومتجر ، ونحن نصيب من ذلك فضلاً — أي زيادة عما تحتاج إليه نفقتنا) ، فكتب إليه الخليفة يقول : (لا يحلّ لوالٍ أن يتّجر في سلطانه) وإني قد خبرت من عمال السوء ما كفى ، وكتابك إليّ كتاب من أقلقه الأخذ بالحق ، وقد سئت بك ظناً ، ووجهت إليك محمد بن مسلمة ليحاسبك على مَالَكَ ، فأطلعه وأطعه وأخرج إليه ما يطالبك به ، واعفه من الغِلظة عليك فإنه برح الخفاء) فأذعن عمرو للأمر وقدّم لمحمد بن مسلمة ما طلبه من بيانات عن أصل ماله وعن مصادر الزيادة التي طرأت عليه ونزل على حكمه حين قضى بأن يضم إلى بيت المال شطر ما كسبه عمرو ، أي نصفه .

وكتب عمر إلى أبي ذر عامله على البحرين قائلاً :

(لقد ولّيتك البحرين وليس لك نعلين ، فمن أين لك هذا) ؟ وأرسل إليه من حاسبه وشاطر ماله .

(ب) نماذج من المقارنات في القانون الإداري

تكافؤ الفرص في الوظائف العامة مع مراعاة الكفاية وعدم المحاباة

١ – يجب على الدولة في العصر الحاضر ممثّلة في وزرائها ورؤساء المصالح أن يساووا بين الناس في تولّي الوظائف العامة ، بحيث يولّى كل عامل العمل الذي يصلح له دون إهدار حق ولا محاباة . وعلى أن يراعى الأكفأ ، فالأكفأ ، أي الأمثل فالأمثل عند الاختيار والترقية . فولاية الوظائف العامة أمانة ، وكل صاحب سلطان سيحاسب على عمله يوم القيامة . وكل كبيرة تغفر إلاّ الظلم ، ففي الحديث القدسي : (يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي فلا تظالموا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا) ويقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ﴿ إعدلوا ولو كان ذا قربى ﴾ ويقول : ﴿ ولا تتّبعوا الهوى ﴾ وفي الحضّ على عدم المحاباة يقول الرسول : (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى أحداً عليهم محاباة فعليه اللعنة إلى يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) .

وقصة العباس بن عبد المطلب : عم الرسول تُذكر في هذا المجال . حيث ذهب إلى الرسول يطلب منه أن يوليه ولاية ،فنظر الرسول فوجده غير أهل لها أو هناك من هو أقوى منه عليها فقال له : (يا عمّ إنها لأمانة وإنها يوم القيامة لخزي وندامة ، إلاّ من أخذها بحقها ووفّى الذي عليه فيها) .

وروي مثل ذلك عن أبي ذر : حيث قال له الرسول: (يا أبا ذر إنك رجل ضعيف وإنها لأمانة وإنها يوم القيامة لخزي وندامة).

أما عمر بن الخطاب فكان يتحرّى في عماله الكفاءة ، ولا يكتفي منهم بالتقوى ويراقبهم ويفتشهم للتحقق من أمانتهم، ويقول في هذا الشأن : (العامل

الضعيف التقي ضعفه على المسلمين وفضله لنفسه . والمسلم القوي الشداد ، قوّته للمسلمين وشداده على نفسه) .

وحين ولّى عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقّاص عاملاً على الكوفة قال له على رؤوس الأشهـــاد : (ما ولّيتك لقرابة أو نسب ولا يغرّنك أن يقال خال رسول الله فإن الله ليس له بأحد قرابة أو نسب) ولمـا عزله لمـا رأى في ذلك من مصلحة قال لمن حوله من الصحابة : (أشهدكم اني لم أعزله لريبة ، وإنما أردت رجلاً أقوى من رجل) .

وكان عمر بن الخطاب يراعي عند الاختيار الأقدمية مع الكفاءة ، وفي ذلك يقول : (الرجل وَقِدمُهُ والرجل وعمله والرجل وبلاؤه) .

٢ – القضاء الاداري الذي استحدثته فرنسا قديم في الشريعـــة بقدم الاسلام :

لمـا نودي في فرنسا بعد الثورة بالفصل بين السلطات : السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية ، والسلطة القضائية ، ورقابة بعضها لبعض ، كانت القرارات الإدارية التي تصدر من السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء ، بمعنى أن الوزير إذا أصدر قراراً بفصل موظف ظلماً وبغير الطريق القانوني ، أو أن مصلحة من المصالح الحكومية أغلقت طريقاً إضراراً بجماعة من الناس فكانت هذه القرارات الإدارية في جميع الدول إلى القرن الثامن عشر الميلادي لا يمكن الطعن فيها ممّن وقع عليه الضرر إلاّ بطريق التظلم إلى رئيس المصلحة صاحب السلطة الذي أصدر القرار ، وكانت بعض البلاد تتيح للمضرورين رفع دعوى بطلب التعويض أمام المحاكم العادية ، ولكن بعد الثورة الفرنسية أُنشىء مجلس الدولة للتشريع والفتوى والقضاء الإداري ، ووُجِدَت محاكم إدارية يستطيع من وَقَعَ عليه الضرر أن يرفع الدعوى ضد الوزير أمامها مطالباً بإلغاء القرار

الإداري الظالم الذي صَدَرَ بفصله من عمله أو صدر بغلق الطريق فضلاً عن حقه في التعويض عن الضرر .

ونسارع إلى القول بأن قضاء المظالم في الشريعة الاسلامية هو بعينه القضاء الإداري ، بل هو أشمل منه وأسبق بثلاثة عشر قرناً ، فكان الناس يتظلمون من تصرف الحكام والولاة إلى الخليفة في عهد عمر وعليّ بن أبي طالب الذي خصَّص يوماً لذلك وسُمّي هذا النوع قضاء المظالم ، وفعل مثل ذلك عبد الملك ابن مروان وعمر بن عبد العزيز ، ثم لما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية كان التظلم من تصرفات الولاة والحكام يرفع إلى القاضي العادي في كل ولاية ، وكان القاضي يأمر بإحضار الوالي ويُوقفه مع خصمه أمامه ، بل إنّ بعض الخلفاء أُحضروا أمام القاضي ، ثم تطوَّر النظام فخصصت الدولة قاضياً خاصاً للمظالم .

ويصحُّ في الشرع الاسلامي أن من رأى مظلمة وقعت من الولاة والحكام على بعض الناس أن يرفع الأمر إلى قاضي المظالم ولو لم يقع الضرر عليه مباشرة — وهذا فرع من قضاء الحسبة — ومن هذا يبين أنّ الشرائع الوضعية لم تصل بعد إلى ما وصلت إليه الشريعة الاسلامية في هذا الصدد .

ومن أروع الأمثلة التي تُضرب لذلك حادثة وقعت لأهل سمرقند في عهد عمر بن العزيز ، وذلك أن قائد جيش المسلمين دخل سمرقند ليلاً مفاجأة لأهلها ، ويقضي الإسلام على القائد قبل أن يهاجم أية مدينة أن يخيِّر أهلها بين أمور ثلاثة : أولها أن يطلب إليهم الإسلام ليكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، فإن لم يقبلوا يطالبهم ثانية أن يكفوا عن حربنا ويعقدوا معاهدة أمن مع دفع الجزية ويبقوا على دينهم ، فإن لم يقبلوا يعلمهم في الثالثة أنّه سيهاجمهم في وقت معين حتى لا يفاجأهم . فشكا أهل سمرقند ذلك إلى الخليفة ، فأمر أن ترفع القضية إلى قاضي الولاية المجاورة ، فلما ثبت لديه صحة الدعوى قضى بإخراج

جيوش المسلمين من مدينة سمرقند وتعويضهم عما خسروه من أموال وأرواح ، وجعل ديّة من مات منهم كدية المسلم ، فتعجب أهل سمرقند ومن حولها من بلاد التركستان والروس من عدالة الإسلام ودخلوا في الإسلام طواعية واختياراً .

ويلاحظ أنه بعد الحروب في العصر الحاضر تُحرّم الدول على القضاء أن ينظر فيما وقع من جيوشها من مظالم على أفراد شعبها وأفراد الشعوب الأخرى .

ثانياً : نماذج من المقارنات في القانون المدني والتجاري

القانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع ، ويمتد نطاقه في فرنسا فيشمل نظام الزواج ونظام الأسرة والحقوق المالية والعينية ، وكان يشمل إلى عهد قريب قوانين التجارة والعمل . ويعتبر القانون الأصلي بالنسبة للقوانين الخاصة ، واستقل القانون التجاري عن القانون المدني أخيراً لعاملين :

أولهما : السرعة التي يجب أن تتوافر للعمليات التجارية .

وثانيهما : الثقة التي يجب أن تقوم بين التجار ، مما دعا إلى تحرير القواعد التجارية من كثير من القيود المدنية ، ومثال ذلك :

١ ـ الكتابة في الاثبات :

هي الأساس في المعاملات المدنية ، فلا يصح الإثبات بالبينة والشهود إلاّ فيما قلّت قيمته عن عشرة جنيهات . وهذه القاعدة تعرقل التجارة ، مما دعا إلى النص على أنه في المعاملات التجارية يجوز الإثبات بالبيّنة مهما بلغت

قيمة المعاملة والدَّين . هذا في القوانين الوضعية ، أما في الشريعة فقد تكفَّلت الآيتان ٢٨٢ و ٢٨٣ من سورة البقرة بكثير من قواعد الإثبات في البيع والرهن والديون سواء كانت مدنية أو تجارية .

إقرأ قول الله تعالى في الآيتين ٢٨٢ و ٢٨٣ من سورة البقرة :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَين إلى أجل مسمًّى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علَّمه الله ، فليكتب ، وليملل الذي عليه الحق ، وليتَّق الله ربَّه ، ولا يبخس منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أنْ يُمِلَّ هو فليملل وليّه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن تَرْضَوْنَ من الشهداء أن تضلَّ إحداهما فتذكِّر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دُعُوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاَّ ترتابوا ، إلاَّ أن تكون تجارةً حاضرةً تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألاَّ تكتبوها ، وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضارَّ كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا فإنه فُسوقٌ بكم ، واتَّقوا الله ويعلِّمكم الله والله بكل شيء عليم . فإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضة ، فإن أَمِنَ بعضكم بعضاً فليؤدِّ الذي اؤتمن أمانته وليتَّق الله ربّه ، ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم ﴾ .

وفي هاتين الآيتين على قِصَرِهما خير ما يجب أن تكون عليه قواعد الإثبات والتقاضي وإجراءاته والنظم الكاملة الشاملة التي لا يعتريها الخلل ، ولا يلتبس بها زور ولا وهن .

٢ ــ النظريات القانونية الحديثة سبق بها الاسلام :

ظهرت في التشريعات الغربية الجرمانية نظريات قانونية حديثة استدعاها

التطور الصناعي في أوروبا ولم تكن معروفة من قبل لديها فاستنبطوا لها الأحكام وظنّوا أنّهم أوّل من قال بها ، وإذا بها جميعاً موجودة مؤصلة ومفصلة في الشريعة الاسلامية ، ومنها على سبيل المثال :

نظرية التعسف في استعمال الحق :

ومصدرها في الشريعة : القاعدة (لا ضَرَرَ ولا ضِرَار) ، وقد توسّع الفقهـــاء فيها في مختلف أبواب الفقه الاسلامي بما لم تصـل إليه أحدث التشريعات .

نظرية الحوادث الطارئة :

وهي ما يطرأ على العقد من ظروف لم تكن متوقعة وقت التعاقد تجعل التزام أحد الطرفين مخلاً بالنسبة لالتزام الطرف الآخر بما يؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد ، ولذا لجأت التشريعات الحديثة إلى القول بوجوب الحدّ من قاعدة (إنّ العقد شريعة المتعاقدين) تحقيقاً للعدالة التي يجب أن تقوم بين طرفي العقد . وهذه النظرية التي يظنون أنهم منشئوها متفرقة في أبواب الفقـه الاســـلامي تأسيساً على نظرية (لا ضَرَرَ ولا ضِرَار) ونظرية (الضرورة) ونظرية (العـذر) ، فالشريعة الاسلامية تقضي بأنّ (الضرورات تبيـح المحظورات) و (الضرورة تقدّر بِقَدَرِها) و (ان حقوق الناس ليست مطلقة) ، ونجد هذا كله في باب العبادات مثلاً حيث يكون الاكتفاء بالتيمم للضرورة لعدم وجود الماء ، وعند العذر للمرض مثلاً ، وقصر الصلاة الرباعية عند السفر ، وجمع الصلاتين في الحج ؛ والتحلل من بعض مناسكه ، وإباحة الصلاة للمريض قاعداً .

وهذه النظرية أخذ القانون المدني المصري الحديث وكذا القانون الليبي

بأحكام الشريعة فيها بالمادة ١٤٧ ، كما أخذ من الشريعة أحكاماً وجدها أعدل من غيرها ، ومنها :

– **حوالة الدين :**

– **مجلس العقد،** ومتى ينعقد الإيجاب والقبول، وكيف يتكوّن مجلس العقد بين اثنين أحدهما في بلد ، والآخر في بلد ثان . وهل يجوز للموجب أن يرجع في إيجابه قبل انتهاء مجلس العقد وقبل أن يفصح العاقد الآخر عن قبوله .

– **إجارة الوقف .**

– **نظام الحكر .**

– **إجارة الأراضي الزراعية والمزارعة والمساقاة وحق الشرب وحق المسيل وغير ذلك .**

– **هلاك الزرع في العين المؤجرة .**

– **انقضاء الاجارة بموت المستأجر وفسخها لعذر .**

– **وقوع الابراء في الدين بارادة الدائن وحده .**

ولقد عثرت أخيراً على مقال للأستاذ الدكتور عبد السلام ذهني تحت عنوان (تجميع القوانين والشريعة الإسلامية) ورد فيه : « لما كنت بمدينة ليون بفرنسا بقسم الدكتوراه في سنة ١٩١١ – ١٩٢٠ كان أستاذنا (لامبير) وكان يرى أنّ الفقه الاسلامي في المعاملات كنز لا يفنى ، ومعين لا ينضب ، وكان يشير على الطلبة المصريين بالرجوع إليه ، لوضع رسائلهم في الدكتوراه في مواضيع من الشريعة الاسلامية . وفعلاً وضع « الدكتور محمد فتحي » رسالة في الدكتوراه

عن مذهب الاعتساف في استعمال الحق ، والخروج عما شرع له عند فقهاء الاسلام ، وما كادت الرسالة تطبع في كتاب حتى نفـــدت في ستة أشهر ، وكتبت عنه المجلات القانونية كثيراً ، وأشادت بعظمة التشريع الاسلامي .. وما كتبه الفقيه الألماني الكبير كوهلر في مقال له: إن الألمان كانوا يتيهون عجباً على غيرهم لخلقهم نظرية الاعتساف في استعمال الحق وإدخالها ضمن التشريع في القانون المدني الألماني الذي وضع سنة ١٧٨٧ م .

أما وقد ظهر كتاب الدكتور فتحي ، وأفاض في شرح هذه النظرية نقـلاً عن رجال الفقه الاسلامي فإنه يجدر بعلماء القانون الألماني أن يتنازلوا عن المجد الذي نسبوه لأنفسهم ويعترفوا بالفضل لأهله وهم فقهاء الاسلام الذين عرفوا هذه النظرية وأفاضوا في الكلام عنها قبل الألمان بعشرة قرون[1] .

ويقول الدكتور السنهوري في بحثٍ له بمجلة القضاء العراقي العدد الأول من السنة الثانية (إن الكثيرين من فقهاء الغرب، ومنهم كوهلر الألماني ، ودليفيشبو الإيطالي وويجمور الأمريكي أنصفوا الشريعة الإسلامية وشهدوا بما هي عليه من مرونة ... إلى أن قال الدكتور السنهوري : إن في الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادىء لا تقـــل في الرقي والشمول ومسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها عن الفقـــه الغربي الحديث ، وضرب أربعة أمثلة ؛ فقال : إن كل مطـّلع على فقـه الغرب يدرك أن من أحدث نظرياته في القرن العشرين نظرية التعسف في استعمال الحق ، ونظرية الظروف الطارئة ، ونظرية تحمل التبعة ، ومسئولية عدم التمييز ، وكل هذه النظريات أساسٌ كبير في الشريعة الاسلامية لايحتاج إلاّ إلى الصياغة والبناء).

---

(١) المقال نشر في الجريدة القضائية في ٢٣ من يناير سنة ١٩٣٧ — والدكتور ذهني كان أستاذاً في مدرسة الحقوق القديمة ثم بكلية حقوق القاهرة ثم مستشاراً بمحاكم الاستئناف الوطنية ثم مستشاراً بمحاكم الاستئناف المختلطة حيث كانت له وقفة مشرفة إذ تمسك بكتابة أحكامه باللغة العربية وظل مصراً على ذلك حتى ألغيت المحاكم المختلطة .

ثالثاً : مقارنات في القانون الجنائي

القانون الجنائي الوضعي هو مجموعة القواعد القانونيـــة التي تحدّد الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها وكـذا الاجراءات التي تتتّبع في كشف الجرائم وفي تعقّب المجرمين ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة عليهم .

ويقابل هذا النوع في الشريعة ، الحدود والتعازير. والحدود لفظٌ يطلق على الجرائم الكبرى التي حدّدتها الشريعة بذواتها ، وحدّدت العقوبات عليها بنصّ صريح في القرآن أو السنّة ، ولا يملك الحاكم ولا القاضي أن يزيد في عدتها ، ولا أن يعدّل في عقوبتها رفعاً أو خفضاً : ﴿ تلك حدود الله ، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ .

وهي القصاص في القتل ، والجرح ، والسرقة ، والزنا ، والقذف ، وشرب الخمر . أما التعازير فهي ما دون ذلك من جرائم ؛ وهي غير محدّدة لا في نوعها ولا في عقوباتها . وإنما تركت الشريعة كل ذلك لولي الأمر في مختلف الأزمنـــة والأمكنة ، فيجرم ما يوحي صالح الجماعة بتجريمه ويحدّد العقوبة لكل منها ، ويجوز أن يكون لها حد أعلى وحد أدنى ، ملاءمة لحال الجاني ، ويجوز أن يجرم الوالي الفعل ، ويدع تقدير العقوبـــة للقاضي بحسب ظروف الزمان والمكان .

١ – ميزة كبرى للشريعة الاسلامية :

وبيان ذلك أن من أهم الانتقادات التي وجهت الى القوانين الوضعية أنهـــا تصب القواعد القانونيـــة في قوالب جامدة لا تلبث أن تصبح في معزل عن حاجات الجماعة . إذ أن الجماعات في تطور دائم ، وما يصلح من وسائل التجريم والعقوبات في بيئة معينة لا يصلح لبيئة أخرى . وما يصلح من ضوابط في زمان

معين لا يصلح لزمان آخر ، والتشريعات الوضعية لا يمكن تعديلها بالسرعة التي تتطور بها حالة الجماعات المختلفة .

ولعلاج هـــذه الحالة اقترحوا أن تكون التشريعات الوضعية قاصرة على القواعد العامة ، ويترك للقضاة التفريع عليها وتقدير العقوبات المناسبة لكل فرع مع مراعاة حالة كل جاني . وهذا العلاج المقترح يشهد للشريعة الاسلامية بما هي عليه من تفوُّق ومرونة وشمول .

وعلى ذكر الحدود اعترض بعض فقهاء القوانـين الوضعية عليها ، والردّ على ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو خالق النفس البشرية ، وهو أدرى بما يصلحهـا ويصلح حال الجماعة فعدّدت الشريعـة الجرائم الكبرى وحدّت لها الحدود . وهي إن بدت شديدة أمام بعض مَن لا يدركون حكمتها إلا أنها من شدتهـا زاجرة قاطعة للجرائم ، ولم يسمح الله لعباده بالترخُّص في تقدير عقوبتها زيادةً أو نقصاناً ، إلا أنه أحاطها بضمانات تجعل من المستحيـل توقيع العقوبة على بريء ، فشدّد في وجوب البيِّنة وقيام الأدلة القاطعة ، واشترط الفقهاء أخذاً عن الكتاب والسنّة النبوية أن جريمة الزنى مثلاً لا تثبت إلا بشهادة أربعـة شهود عدول ليس من بينهم الزوج أو الزوجة يشهدون بأنهم رأوا جريمة المواقعة الفعلية بولوج عضو الذكورة من الرجل في عضو الأنوثـة ، وتوفُّر هذه الأدلة والبيِّنة يكاد يكون مستحيلاً حتى أن جريمة الزنا لم تثبت في عهد الرسول ﷺ إلاّ بالاعتراف ، وحادث الغامدية معروف ، والمرأة الأخرى حيث أتت النبي تقول له : لقد زنيت يا رسول الله فأقم عليّ الحدّ ليطهرني فيغفر الله لي ، فأراد أن يتثبت رغم هذا الاعتراف فقال لها : لعلك لاعبت أو لعلك فاخـذت ، وردّها ثلاث مرات وهي تصرّ على الاعتراف وقالت في الثالثة : لقـد زنيت يا رسول الله ، وأثر الزنا جنين يتحرك في بطني ، فقال لها : اذهبي حتى تلدي ، فلما ولدته جاءته به ، فقال لها : إذهبي حتى يتم رضاعه ويفطم ، فجاءته بعـد

ذلك مصرة على اعترافها وإقامة الحـدّ ، فأخذ الطفل وسلّمه لمن يحضنه ، ثم أمر بها فرجمت حتى ماتت ، فترحّم عليها وقال : لقـــد تابت توبة شهدتها ملائكة السماوات والأرض .

والزنا في الشريعة الاسلامية هو كل سفاح ليس بنكاح أي بزواج شرعي ، وكل صلة بين رجل وامرأة ولو برضاهما معاً . أما في القوانين الوضعية ومنهـا قانون العقوبات المصري المأخوذ من القانون الفرنسي ومن ورائه قانون العقوبات الليبي المأخوذ عن المصري فالفرنسي والإيطالي فيجعـــل الاتصال الجنسي والمواقعة الفعلية مباحة ما دام لا إكراه فيه ، وكان التراضي على اقتراف هذه الجريمة بين ذكرٍ وأُنثى غير متزوجـــة وسنُّها فوق الثامنة عشر (م ٦٩) عقوبات .

ومعنى ذلك أن القانون الوضعي أحلّ الزنا في ظروف معيّنة ، ولا عقاب إلاّ في حالة الإكراه وصغر السن ، أما الزوجة المحصنة فأمرُ ارتكابها للجريمة لم يترك للجماعة والنيابة العامة ، إنما ترك لرغبـــة الزوج ، فإن أراد مؤاخذة الزوجة أبلغ الأمر إلى النيابة ، وإن بدت له فكرة العدول أثنـــاء التحقيق أوقفت النيابة التحقيق وأُخلي سبيـــل المرأة ، فإن بقي على بلاغه ووصلت الزانية إلى المحكمة ، فينص القانون الوضعي على عقابها بالحبس دون الرجم وهو الحد الشرعي . والقانون المصري الوضعي فرّق حتى في مقدار العقوبة في الجريمة الواحدة ، فعقوبة الزوج الزاني لا تزيد على ستة أشهر (المادة ٢٧٧) وعقوبـة الزوجة الزانية الحبس بما لا يزيد على سنتين (المادة ٢٧٤) ، ويمكن القول بأن الزنا في قانوننا الوضعي معناه خيانة العلاقة الزوجية — بينما الشريعة الاسلامية تعتبر الزنا كل صلة جنسية محرّمة بين رجل وامرأة — ويصح للقاضي أن ينزل بعقوبة الحبس إلى حد وقف التنفيذ فإن كان الحبس مع النفاذ ساغ للزوج أن يتنازل عن حقه فتخرج المرأة من الحبس رغم صدور حكم نهائي عليها ، وكذلك الزوج

الزاني لا يجوز محاكمته ما لم تقدم الزوجة الشكوى وتطلب محاكمته (المواد ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧) ، عقوبات ومادة ٣ إجراءات .

ومن عجب أن التناقض بيّن ، بين قانون العقوبات الوضعي والقانون المدني ، إذ أن الأخير يجعل المرأة غير أهل للتصرف في القليل من مالها إلاّ إذا بلغت سن الواحدة والعشرين ، وأباح لها قانون العقوبات أن تسلم في عرضها متى بلغت ١٨ سنة ، فالعرض في شرع القوانين الوضعية أهون من المال !

ولقد شهدت لجنة تحرير القانون الهولندي الجديد بأن عقوبات الحبس والغرامة في جرائم الزنا غير زاجرة .

ومن عجب أنّ القانون الفرنسي ينص في المادة ٣٣٩ عقوبات على أن الزوج المحصن إذا زنى لا يعاقب إلا إذا زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة أعدّها لذلك . فالنص كما هو ظاهر لا يعاقب على جريمة الزنا بل يعاقب على امتهان الزوج لحرمة بيت الزوجية ، بشرط أن يتكرر منه ذلك فله أن يزني بمن يشاء وكلما شاء خارج منزل الزوجية ، ولكي يعاقب يشترط القانون أن يعد امرأة معينة كعشيقة أو خليلة ويزني بها أكثر من مرة في منزل الزوجية والعقوبة التي نصّت عليها المادة تافهة فهي غرامة مالية بين مائة فرنك وألفي فرنك أي تتراوح بين عشرة قروش وجنيهين في حين تنص المادة ٣٤٠ فرنسي على معاقبة الزوج الذي يعقد زواجه بأخرى قبل انحلال زواجه الأول بالأشغال الشاقة ، فتعدد العشيقات والخليلات كما يبدو أحب إلى القانون الفرنسي من تعدد الزوجات !

هذه هي الفكرة العامة عن الزنا في القانونين المصري الوضعي والفرنسي ، ومدى إهدارهما لقواعد الزنا في الشريعة الاسلامية والعقوبات التي حدّها الله له . أما في قانون العقوبات الليبي فالأسس أيضاً واحدة من حيث إباحة الزنا في ظروف كثيرة ، ومن حيث عدم الالتزام بتوقيع حدّ الزنا ، بل ان المشرّع

الليبي أباح ممارسة البغاء كحرفة للنساء في محال معينة بعد الحصول على رخصة من الدولة فترة من الزمان !!

وذلك أن قانون العقوبات بعد أن اعتبر إدارة محال للدعارة جريمة معاقب عليها ، وبعد أن اعتبر احتراف أية امرأة للدعارة جريمة في المادتين ٤١٧ مكررة (أ) و ٤١٧ مكررة (ب) عطّل هذين النصين بما قال في المادة ٤١٧ — مكررة (ج) — لا تسري أحكام المادتين السابقتين إلا في الجهات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء . وأصدر مجلس الوزراء سنة ١٩٥٧ م قرارين بشأن تطبيق تلك الجرائم في ولايتي برقة وفزّان ، إلاّ أنه بقرار ثالث في سنة ١٩٦١ م قرّر مجلس الوزراء عدم تطبيق هذه الجرائم وعقوبتها على المحال المرخص فيها بممارسة البغاء في ولاية طرابلس الغرب — وظل الحال على ذلك ست سنوات إلى أن أصدر مجلس الوزراء قراراً في ١٩٦٧/٣/١٧ م بإلغاء قرار سنة ١٩٦١ م .

ومعنى ذلك أنّ ممارسة البغاء كانت مشروعة في ولاية طرابلس في بيوت خاصة تدار للدعارة برخصة من الحكومة ، وهذا القرار منشور بالجريدة الرسمية رقم ١٤ للسنة الحادية عشرة .

وفي الباب الثاني تحت عنوان (الجرائم ضد الأسرة) من قانون العقوبات الليبي وفي الفصل الثاني منه نصّت المواد ٣٩٩ — ٤٠٢ على جرائم ضد أخلاق الأسرة ، فجعلت :

أولا : جريمة الزنا ليست من حق الله ولا المجتمع بل من حق الزوج والزوجة ، ولا شأن للنيابة إلاّ إذا تقدّم أحدهما بالشكوى ضد الآخر .

ثانياً : تسقط جريمة الزنا إذا تنازل الشاكي عن شكواه ولو بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة فيفرج عن المحبوس .

ثالثاً : إذا زنت الزوجة وكان الزوج قد ارتكب الزنا في الخمس سنوات السابقة فلا حقّ له في الشكوى ضدها ، وكذلك الزوجة لا حقّ لها في الشكوى ضد زوجها الذي زنا إذا كانت خلال خمس سنوات سابقة قد ارتكبت هي الزنا .

رابعاً : عقوبة الزنا بالنسبة للزوجة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالنسبة للزوج الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر .

خامساً : لا يعاقب الزوج على مجرد الزنا ، وإنما يعاقب فقط إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو إذا اتخذ له خليلة جهاراً وزنى بها في أي مكان آخر .

وفي الباب الثالث من قانون العقوبات الليبي تحت عنوان (الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق) وردت المواد ٤٠٧ و ٤٠٨ وما بعدها وخلاصة ما فيها :

أولا : ان المواقعة (الزنا) وهتك العرض لا عقوبة عليها إذا حصلت بين رجل وامرأة بالغين إلاّ إذا ضُبِطَا متلبسين في مكان عام ، ما دام ذلك برضى الطرفين .

ثانياً : أما إذا كان بغير رضى أحد الطرفين واستعمل الطرف الآخر القوة والتهديد أو المخادعة فالعقوبة السجن .

ثالثاً : وكذلك تعتبر الجريمة واقعة إذا كان المجنى عليه قاصراً لم يبلغ سن الثامنة عشرة ، أو كان ناقص العقل .

وكذلك فإن القاتل لا يقتص منه بالإعدام ، إلاّ إذا اقترن بالجريمة جريمة أخرى كالسرقة والزنا أو إذا اقترنت بظروف مشددة كسبق الإصرار

والترصُّد ، وعلى ذلك تعطل أحكام الشريعة الاسلامية من حيث وجوب القصاص من القاتل عمداً في ليبيـــا ومصر ، هذا ورأي المفتي في تنفيذ الإعدام واجب أخذه ولكنه استشاري غير ملزم لمحكمة الجنايات في مصر وليبيا . وحدُّ الخمر أيضاً معطَّل بحكم القوانين الوضعية ، في حين أن بلاداً غير إسلامية كأمريكا حرمت الخمر فترة طويلة في حين أن قانوننا الوضعي أباح شرب الخمر والاتِّجار بها ، إلاَّ أنه جعل عقوبة من يتَّجر في المخدِّرات الأشغال الشاقة المؤبدة رغم أن الخمر حرِّمت بنص القرآن والمخدِّر حرِّم قياساً عليها .

ومن هذه المقارنة السريعة والقصيرة يبين الفرق الكبير بين ما هو معمول به في القوانين الوضعية وما تقضي به أحـكام الشريعة الاسلامية .

هذا وإهمال المسلمين لأحكام شريعتهم أدَّى إلى الانصراف عنها إلى القوانين الأجنبية على نحو ما مرَّ ذكره .

٢ – العفو في القصاص ميزة أخرى للشريعة :

﴿ ولـكم في القِصاص حياةٌ يا أُولي الألباب ﴾ .

﴿ النفس بالنفسِ والعين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ تلك هي قواعد القصاص العامة الأصلية في القـــرآن ، فمن قَتَلَ يقتصّ منه بالقتل ، ومن جَرَحَ يُجرح بنفس الآلة .

إلاَّ أنَّ الله سبحانه وتعالى رحمةً منه بعباده فَتَحَ باب العفو واسعاً بقوله تعالى : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجْرُهُ على الله ﴾ وهذه ميزة لا تزال القوانين الوضعية ترنو إليها دون أن تصلها . وذلك :

أنه في حالة القتل يسوغ لأولياء الدم إن طابت نفوسهم أن يعفوا عن القاتل ويتنازلوا عن القصاص ، وهناك يلزم القاتل بالدية (التعويض) ويعفى من القتل.

ولكن يبقى حق الجماعة فيعاقبه القاضي وفق ما يقرره وليّ الأمر (المشرّع) من عقوبات دون القصاص ، أو وفق ما يقضي به القاضي إن لم يكن ولي الأمر قدّر عقوبة التعزير .

٣ – لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص :

قاعدة من القواعد الأساسية في سياسة التجريم والعقاب ، وفي كل دولة يحدّد المشرّع الجرائم وعقوبة كل منها حتى يكون كل شخص على بيّنة منها ، فإن قارف شيئاً كان عالماً أنه يتلبس بجرم حق عليه الجزاء .

وفي هذا المعنى يقول الرسول الكريم : (الحلال بيّن والحرام بيّن) ؛ وأعم من ذلك قول الله تعالى : ﴿ وما كُنّا معذّبين حتى نَبْعَثَ رسولا ﴾ .

٤ – والناس في ذلك كله سواء :

الأمير والسوقة ، والشريف والوضيع ، وفي هذا المعنى يقول تعالى : ﴿ كُلُّ نفسٍ بما كسبت رهينة ﴾ ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى ﴾ ويقول الرسول: (ما أهلك مَنْ قبلكم إلاّ أنهم كانوا إذا سرق الشريف منهم لم يقيموا عليه الحدّ ، وإذا سرق الضعيف منهم حدّوه) وقوله لأسامة بن زيد حين جاءه يتشفّع في امرأة من الأنصار سرقت فقال :(أتشفع في حدّ من حدود الله يا أسامة ؟ والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) .

٥ – اقتص الرسول من نفسه :

وذلك أنه قبيل المعركة في غزوة من الغزوات قال للمسلمين : (هل لأحد علي من حقّ فأعطيه له ، فقال رجل : أنا يا رسول الله ، لقد كنت تسوي الصف فضربتني بالدّرة على صدري فأوجعتني . فناوله الدُّرة وكشف له عن صدره الشريف وقال : اقتص مني يا هذا . فأقبل الرجل على صدر الرسول يمرغ فيه

وجهه ، واكتفى بذلك قائلاً : نحن مقبلين على حرب ، وقد أنال الشهادة في سبيل الله فوددت أن يكون آخر عهدي بالدنيا أن يمسّ وجهي جسدك الشريف .

٦ – اضرب ابن الاكرمين :

سابق ابن عمرو بن العاص مصرياً فسبقه المصري بفرسه ، فاغتاظ وضرب المصري بالسوط ضربات ، وقال له : خذها وأنا ابن الاكرمين . فشكا المصري الأمر لعمر بن الخطاب خليفة المسلمين إذ ذاك ، فاستقدم عمرو بن العاص وابنه وأعطى المصري السوط وقال له : اضرب ابن الأكرمين ، فضربه المصري حتى اقتص منه . والتفت الخليفة الى عمرو بن العاص وقال له : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا . والتفت إلى المصري وأمره أن يضرب عمرو على صلعته إذ أن ابنه ما أقدم على ضرب المصري إلاّ وهو معتز بسلطان أبيه كوالٍ على مصر .

٧ – جبلة بن الأيهم :

وهذا ملك من ملوك العرب في أطراف الجزيرة ممن كانوا يدينون بالولاء للروم ثم أسلموا . خرج مع أمير المؤمنين إلى مكة حاجّاً ومعه من قومه ألف فارس، وكلهم في أبهى زينة . وأثناء طواف جبلة بالكعبة وطىء إزاره أعرابي ، فلطمه جبلة ، فشكاه الأعرابي إلى الخليفة عمر ، فأمر بالقصاص ، فعجب جبلة وتمنّع وقال لعمر : أتقتص مني وهو سوقة وأنا ملك ؟ قال عمر : لقد سوّى الاسلام بينكما ولابد من القصاص أو العفو ، فاستمهله إلى الغد، وفي الليل رجع (جبلة) ومعه فرسانه إلى بلده وارتدّ عن الإسلام قائلاً : ما حاجتي بدين يسوّي بين السوقة والأمراء . وكأني بصدى صوت الاسلام يردّ عليه ويتردد في أجواز الفضاء وفي أعمار الزمان : لا حاجة بي إلى جبّار متكبّر .

٨ – تحقيق الجنايات :

التحقيق الجنائي فرع من القانون الجنائي، وله قانون خاص يسير على هديه أعضاء النيابة العامة ، وله ضوابط وقواعد . ومن مواضيعه الطب الشرعي ، وكيفية إجراء التحقيق لكشف الجرائم فنّ يتوقف على فراسة المحقق ، ولتضرب الأمثال في ذلك من أضابير الشريعة :

(أ) فراسة علي بن أبي طالب في الطب الشرعي :

سئل عليّ مرة عن طفلين ولدا ملتصقين من ظهرهما ولكل منهما رأس وحقو ويدين ورجلين ، هل هما اثنان أو واحد ، فردّ على البديهة : دعوهما يناما ، ثم اهتفا بهما رويداً رويداً ، فإن أفاقا معا فهما واحد وإن أفاق أحدهما قبل الآخر فهما اثنان . وهذا أحدث ما وصل إليه الطب الشرعي في زماننا من أنه لو ثبت أن لكل منهما جهاز عصبي خاص فهما طفلان يمكن فصلهما بعملية جراحية بسيطة .

وأصول التحقيق الجنائي عُرفت على أدقّ نظام في الشريعة الاسلامية ، منها قول الرسول : (إدرأوا الحدود بالشبهات وإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة) .

وقصة يوسف مع امرأة العزيز رسمت إجراءات التحقيق الجنائي بأدق بيان قال تعالى : ﴿ وجاءوا على قميصه بدمٍ كَذِب قال : بل سوّلت لكم أنفسكم أمراً فصبرٌ جميل ﴾ وفي آية أخرى ﴿ إن كان قميصه قُدّ من قُبُلٍ فصَدَقَتْ وهو من الكاذبين ﴾ .

وأجرى علي بن ابي طالب تحقيقاً جنائياً رائعاً حيث شكا إليه أحد المسلمين جماعة خرجوا مع أبيه في سفر فعادوا ولم يَعُد ، فسألهم الإبن عن أبيه فقالوا : مات ، فسألهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك شيئاً ، فدعا عليّ بالشرطة ، وفرّق

بينهم في حبس منفرد لكل منهم ، ودعا كاتبه وبدأ بسؤال أحد المتهمين ، وقال : أخبرني عن أب هذا الفتى أي يوم خرج معكم ؟ وفي أي منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأي علة مات ؟ وكيف أُصيب ؟ ومن غَسَّلَهُ ودفنه ؟ ومن تولى الصلاة عليه ؟ وأين دُفِنَ ؟ ثم دعا متهماً آخر بعد أن غيّب الأول عن مجلسه فسأله — كما سأل صاحبه ، وأتى بغيره فوجد كلاً منهم يخبر بضد ما أخبر صاحبه ، فضيّق عليهم فأقرّوا بالقصة فأغرمهم المال وأقاد منهم القتيل .

ويقول ابن القيّم : إن الاسلام عرف نظام الحبس الاحتياطي في كلام طويل في المرجع السابق ، وجاء ذكر نظام الحبس على لسان أبو يوسف في كتابه عن الخراج كما ورد به أيضاً جواز الإفراج عن المتهم بكفيل ، وكذا سقوط حد السرقة عمن يسرق من أبيه أو من أمه أو من ابنه أو من أخيه أو من أخته أو من زوجته أو من ذي رَحِم ، كما لا تقطع المرأة في السرقة من مال زوجها، أما الشروع في الجريمة والاشتراك فيها وقواعد الاشتراك ، فالكلام عنها كثير في كتاب « تنوير الأبصار » ، وتكلّم الفقهاء عن إمكان إسقاط العقوبة عن القاتل الذي قتل دفاعاً عن العرض .

(ب) حرمة المساكن :

تنص جميع القوانين الجنائية الوضعية على وجوب احترام حرمة المساكن ، فلا يحل دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا يجوز اقتحامها بتفتيش أو بحث إلاّ بأمر من النيابة العامة التي يتمثل فيها حق الجماعة ، وبعد قيام دلائل على وقوع جريمة داخلها، وإلا كان التفتيش باطلاً. وما تحصل منه لايعتبر دليلاً في الجريمة .

ولعمر بن الخطاب في ذلك الشأن حادث أرسى تلك القواعد جميعاً ، ذلك أنه كان يعسُّ في المدينة ذات ليلة فسمع أصوات فتية يتهارجون ، فنظر من فتحة الباب فوجدهم يحتسون الخمر . فأيقن أنه إن طرق الباب أخفوا آثار

الجريمة قبل أن يفتحوا ، فدار حول المسكن ، وتسوّر الحائط وقبض عليهم توطئة لإقامة حدّ شرب الخمر عليهم ، فحاجّوه بكتاب الله وقالوا : لئن ارتكبنا خطيئة فقد ارتكبت أنت يا عمر ثلاث ، فأنت تجسست علينا ، والله يقول : ﴿ ولا تجسّسوا ﴾ ، ثم دخلت علينا دارنا دون أن تستأذن منا ، والله يقول : ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ . والثالثة أنك تسوّرت علينا دارنا، والله يقول : ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾. فأذعن عمر للحق وخلّى سبيلهم ولم يقم عليهم الحد .

الحديث الشريف في ذلك : (من نظر في كوّة جاره فإنما ينظر في كوّة من النار) . ورتب بعض الفقهاء على ذلك أن لا عقاب على من فقأ تلك العين التي تتجسس عليه وتتطلع إلى عورات أهل بيته .

رابعاً : مقارنات بين الشريعة والقانون الدولي

أولا : دعوى كاذبة : يكاد يُجمع كتّاب الغرب في أوروبا وأمريكا على أن القانون الدولي قانون حديث نشأ في أوروبا منذ أربعة قرون، وقت أن تكونت الدول الكبرى كفرنسا وإيطاليا وجرمانيا ، وبعد أن انقضت القرون الوسطى ، وانقضى معها نظام الإمارات وعرفت الدولة بمفهومها العصري . وأساتذتنا في مصر لقّنونا هذه الدعوى على أنها حقيقة واقعة[1] ، والصحيح أنّ معظم ما في القانون الدولي ، وغيرها من القواعد التي لم يتعرض لها فقهاؤه يعد واردة في الشريعة الاسلامية نزل بها القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرناً . وصلات المسلمين ودولهم بغيرهم من الشعوب والدول في حالتي السلم والحرب كانت تخضع لقواعد مفصّلة مستمدة من القرآن والسنّة .

هذا ما وفقني الله لإثباته في كتاب درّسته في كلية الشريعة بالأزهر الشريف

---

(١) الدكتور سامي جينة ص ٦٠ والدكتور صادق ابو هيف ص ٣٥ وابنهايوم جزء (١) .

خمس سنوات منذ عام ١٩٦٠ م وعنوانـه : (الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام) .

جماعة محمد بن الحسن ، ويسعدني أنه تألفت أخيراً في أوروبا جماعة للقانون الدولي سميت باسم : (محمد بن الحسن الشيباني) صاحب أبي حنيفـــة وجامع مذهبه ، إذ اعتبرت هذا الفقيه المسلم العظيم الرائـــد الأول للقانون الدولي في العالم ، بعد أن اطلعوا على كتابه : (السير الكبير) وكتابه : (السير الصغير) ووجدوهما مدوّنة كبرى لقواعد القانون الدولي .

ثانياً : الحرب العادلة وغير العادلة : مؤتمر لاهـــاي الأول عام ١٧٩٩ م اجتمع فيه ممثلو اربعين دولة وفي عام١٨٠٧م انعقد المؤتمر لثاني مرة ومثلت فيه خمسة وخمسون دولة، ولأول مرة حدّدت الدول الحروب المشروعة وحصروها في نوعين :

أ ــ أن تكون الحرب دفعاً لاعتداء واقع بالفعل على دولة ما .

ب ــ أن تكون الحرب لحماية حق ثابت للدول انتهكته دولة أخرى دون مبرر . أما الحرب غير المشروعة فتلك التي يقصد منها الفتح والرغبة في التوسع وبسط السلطان . وبذلك فرّق المؤتمرون بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة فأباحوا الأولى وحرّموا الثانية .

والقديس توماس أول من نادى بفكرة (الحرب العـــادلة) في أوروبا المسيحية في القرن الثالث عشر الميلادي .

أما فيتوريا و سوارس وهما فقيهان دينيان ظهرا في القرن الرابع عشر والخامس عشر فأول من كتب في ذلك كأمل يرجى للبشرية .

وفي مطلع القرن التاسع عشر تبلورت الفكرة وقرّرها مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٨٠٧ م .

أما الاسلام : فقد نادى منذ مطلع القرن السابع الميلادي بذلك وبأكثر منه ، فهو يحرم الحرب الهجوميـــة للفتح والاستعلاء ، وكذا الحرب التي تشن لمجرد البغي والعدوان . ويحلّ الحرب الدفاعية فقط :

﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتـدى عليكم ﴾ (١) .

﴿ أُذن للذين يقاتلُون بأنهم ظُلِمُوا وإنّ الله على نصرهم لقـدير ﴾ (٢) .

﴿ وقاتلوا في سبيـــل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين ﴾ (٣) .

﴿ تلك الدار الآخرة نجعلهـــا للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ﴾ (٤) .

والاسلام إذ يعتبر الحرب ضرورة اجتماعية لرد العدوان وحرية الدعوة، فهو يحصرها في أكرم الوسائل والسبل فهو :

— يوجب إعلان الحرب قبل البدء بأعمالها ، ولا يجيز المباغتة .

— ويجنّب المدنيين ويلاتها ، فهي بين الجيوش في ميادين الحرب .

— ويحرم قتل النساء والأطفال والعمال ورجال الدين غير المحاربين .

— ويرحم الأسرى ويحسن معاملتهم ، ويجـيز إطلاق سراحهم أو التبادل عليهم ، ويجيز الفداء فيهم .

— ويدعو إلى إنهاء الحرب والعودة إلى السلم ولو بالعهود والموادعات .

---

(١) الآية ١٩٤ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٣٩ من سورة الحج .
(٣) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .
(٤) الآية ٨٤ من سورة القصص .

وابن خلدون يذهب في (مقدّمته) إلى أن الحرب المشروعة نوعان ، وغير المشروعة نوعان ، فيقول : (إن الحرب لم تزل واقعة منذ بدء الخليقة ، وهي أمر طبيعي في البشرية لا تخلو منه أمة ولا جيـــل ، وترجع : إما إلى غيرة ومنافسة ، وإما إلى عدوان ، وإما إلى غضب لله ولدينـــه ، وإما إلى غضب للملك وسعي في تمهيده بمنع الفتنة .

فالأول : أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة .

والثاني : وهو العدوان أكثر ما يكون بين الأمم الوحشية الساكنة بالقفر ، كالعرب في الجاهليـــة والتركمان والأكراد والتتار وأشباههم ، لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ، ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم . ومن دافعهم عن متـــاعه آذنوه بالحرب ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة او ملك .

والثالث : هو المسمى بالجهاد .

والرابع : هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها .

فهـذه أربـع أصناف من الحرب : الصنفان الأولان حروب بغي وفتنة ، والصنفان الآخران حروب عدل وجهاد ، وقد حرّم الاسلام الصنفين الأولين ، وأذن بالصنفين الأخيرين .

ثالثاً : احترام الاسلام للعهود والمواثيق وإهدار المسيحية لها :

كم من افتراءات "نسِبَت" إلى الاسلام فقالوا: إنه قام بحدّ السيف . وقالوا : إنه أعلن الجهاد ضد جميع الأديان حتى تدخل فيه كراهية . وقالوا: إنه لايرعى العهود والمواثيق ، وأنه لا يعقد المعاهدات إلاّ حين يستشعر الضعف ويتخذها وسيلة لتقوية نفسه ، ومتى تمّ له ذلك نقض العهود وانقضّ على أعدائه .

هذا قليل من كثير مما أرجف به كتّاب الغرب المتعصبون . ومما يدعو للأسى أن تجد من الكتاب العرب من يردّد هذه الترهات إرضاءً لأساتذته من مستشرقي الغرب ليحصل على درجة علمية .

ومن هؤلاء الدكتور نجيب أرمنازي ، وهو سوري ، قدّم رسالة إلى معهد الحقوق في باريس بعنوان (الشرع الدولي في الاسلام) وحصل بها على دبلوم في العلوم الدولية بدرجة (جيد جداً) ؛ ومما ورد بها ص ١١١ طبعة دمشق العربية سنة (١٩٣٠ م — ١٣٤٩ هـ) قوله عن مذهب المسلمين في السلم : « ذهب كثير من الفقهاء الذين عاشوا أيام الفتوحات الاسلامية إلى أن الحرب هي القاعدة عند المسلمين ، وأن السلم ليست إلاّ هدنة يُستعدّ بها لاستئناف القتال . وإذا وجد الامام الحريص على سلامة المسلمين ودفع الأخطار التي تهددهم ضرورة المعاقدة على سلم دائم لم يجز له عند الفقهاء أن يفعل ، لأنه إلغاء لفريضة الجهاد . وكل موادعة يعاقد عليها يستطيع أن ينقضها إذا راعى قواعد النبذ » .

ومن هؤلاء أيضاً الدكتور مجيد خدوري ، وهو عراقي مشكوك في ديانته ، فقيل إنه مسيحي ، وقيل إنه يهودي . وقد أتم دراسته في القانون الدولي بكلية سان جونز بواشنطن ورسالته للدكتوراه عن (الحرب والسلام في الشريعة الاسلامية) وفيها ينكر على الاسلام فهمه لقواعد القانون الدولي وارتضاءه لها لأنه يدعو إلى قيام دولة واحدة . وأنه نتيجة لذلك لا يعترف للدول الأخرى بالاستقلال والسيادة . وأن الحرب شرعة لتحقيق أغراضه . وأن المسلمين اعتبروا مبادئهم السياسية والخلقية والدينية أسمى مرتبة من غيرها ، وأن قواعد القانون الدولي إن وجدت عندهم فلا تقوم إلاّ على أساس تفسير المسلمين وفهمهم لمصالحهم السياسية والخلقية والدينية ، يعني على أساس من الأنانية والتعصّب (ص ٤٣ من الرسالة) . وما أحرانا في شأنها أن نتمثل

قول الشاعر العربي :

وظُلم ذوي القربى أشد مضاضة على النفس من وقعِ الحسام المهنَّد

وقول الشاعر الآخر :

إن كنت لا تدري فتلك بليـــة وإن كنت تدري فالبلية أعظم

ولقد علمت من خدوري شخصياً سنة ١٩٥٧ أنه ندب ليكون عميداً وأستاذاً للقانون الدولي العام في كلية الحقوق بالجامعة الليبية .

ولا عجب بعد ذلك في أن دول الغرب إلى أواخر القرن التاسع عشر كانت تعتبر الشعوب الاسـلامية شعوباً همجية لا تقبل ضمن جماعة الدول الأوربية التي كانت تتمتع بقواعد القانون الدولي . وهم لم يقبلوا تركياً ضمن تلك الجماعة إلى سنة ١٨٦١ م في أواخر عهد الرجل المريض توقعاً لقضاء نحبه فيرثونه . ومن كتّاب الغرب تيودور رويش الذي قال في كتابه (من الحق إلى الحرب) طبعة باريس مطبعة ليفي سنة : ١٨٦١ « يكفي تمجيداً للكنيسة أنها أقنعت المسيحية بوحدتها وبوجوب تكوين جمعية دولية تقوم في وجه المسـلمين الهمـج » .

الرد على تلك المفتريات :

يحتاج ذلك إلى الكثير من الوقت ، ولقد أسلفنا بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الدلالة على أن الحرب العادلة في الاسلام دفاعية ، وأنها تتسم بالرحمة ما أمكن ذلك للحروب ، وأن السلم هو أساس الصلة بين الاسلام وبقية الأديان والدول ، وأن الدعوة للإسلام بالحسنى ، ونضيف إلى هذه النهاية قوله تعالى :

﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي

أحسن ﴾ ﴿ لا إكراه في الدّين قد تبين الرشد من الغي ﴾ ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾[1] .

هذا إلى أن اسم الاسلام مشتق من السلام، وتحية الاسلام سلام ورحمة وبركة، أما في شأن رعاية العهود فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسئولا ﴾[2] . ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتهم ولا تنقضُوا الأيمان بعد توكيدها ﴾[3] ، ويقول الرسول الكريم : (المؤمنون عند شروطهم) .

وسمع الرسول أن مسلماً يريد أن يُكره ابنه على الاسلام ، فنهاه عن ذلك ، وقصة حذيفة وأبيه حسيلاً مَثَلٌ رائع في هذا الصدد حيث خرجا من مكة قاصدين من المدينة لحاقاً برسول الله في مهجره ، فأدركهم الكفار وهمّوا بقتالهم لما عرفوا نيتهم ، فعرضا على الكفار أن يدفعا لهم أموالهما ويخلوا سبيلهما إلى المدينة ، فقبل الكفار بشرط أنه إذا قامت حرب بين مكة والمدينة لا يحارب حذيفة وأبوه في صفوف المسلمين . فلما أن كانت غزوة بدر قصّا على رسول الله قصتهما قائلين : إنما قبلنا الشرط تخلصاً من الكفار وتحت الإكراه . فلم يرضَ الرسول بهذه التعلّة وقال لهما : (فَيا لهم بعهدكما ، ونحن نستعين الله على قتال الكفار) .

أين هذا من الملك ريتشارد قلب الأسد حيث أمّن حامية مدينة بيت المقدس من المسلمين على أنفسهم ، وبعد أن فتحوا الأبواب وسلّموا أنفسهم قتلهم جميعاً ثم أباح المدينة لجيوشه فبلغ عدة من ذبحوه من العجزة والنساء والأطفال سبعين ألفاً، ولكن صلاح الدين الأيوبي وقد أشربت نفسه بتعاليم الاسلام لما استعاد بيت المقدس من أيدي الصليبيين لم يعاملهم بالمثل ، وكان له في ذلك مندوحة . إذ أنه

---

(١) سورة الأنفال : ٦١ .
(٢) سورة الإسراء : ٣٤ .
(٣) سورة النمل : ٩١ .

لما سلّمت له الحامية المسيحية أمّنهم على حياتهم وأُشير عليه أن يغدر بهم كما غدر ريتشارد بالمسلمين ، فرفض وقال : وفاءٌ بغدرٍ خيرٌ من غدرٍ بغدر . بل إنه آسى جرحاهم ومرضاهم وأرسل بالأدوية والأزواد إلى قلب الأسد نفسه وقيل إنه زاره في مرضه متخفياً .

رمتني بدائها وانسلت : مثل سائر يصوّر ما يرجف به كتّاب المسيحية ضد الإسلام وهو ديدنهم . فالمعروف أن باباوات روما ادّعوا لأنفسهم خلال قرون طويلة حق إبرام الأيمان والعهود ونقضها .

فالبابا أوربان السادس حرّم كل الأحلاف والمعاهدات التي تعقد مع أمراء ملحدين ، أو أمراء انفصلوا عن كنيسة روما واعتبر ما عُقِدَ منها باطلاً وأعفى الملوك والأمراء الموالين للكنيسة الكاثوليكية من هذه المعاهدات .

والبابا بولص الثالث صرّح بأن جميع المعاهدات التي تعقد في المستقبل مع الملحدين باطلة مهما كانت اليمين التي تؤيدها .

والبابا جول الثاني أخلى فرديناند الكاثوليكي من معاهدته مع لويس الثاني عشر[1] .

ولقد هاجم « جون بدوان » خلال القرن السادس عشر النظرية التي أباحت للبابوات أن يحلوا الملوك والأمراء من اليمين التي توثقت بها المعاهدات[2] .

وبعد فتح أمريكا أفتى البابوات بإباحة دماء الهنود الحمر وتجريدهم من أموالهم ، والفتوى صادرة لملوك إسبانيا .

---

(١) راجع رد سلوب ص ١٨٦ ولوران ص ٤٣٢ .

(٢) راجع بود ربارص ٤٦١ .

رابعاً : الاسلام والهيئات الدولية : عصبة الأمم ؛ هيئة الأمم المتحدة :

تميز القرن العشرين بقيام حربين عالميتين أهلكتا الحرث والنسل ، وبعد الحرب العـــالمية الأولى ١٩١٤ — ١٩١٨ فكـّرت الدول في إنشاء هيئة دولية تحدّ من حروب البغي والعدوان ، فأنشئت عصبة الأمم ووضعوا لها عهداً (ميثاقاً) ونصّت المادة العاشرة منه على أن : (تحترم كل دولة في العصبة سلامة الدول الأخرى الأعضاء بها واستقلالها السياسي ، فإن وقع اعتداء من إحداها على الأخرى يقرر مجلس العصبة الوسائل التي تكفل تنفيذ هـذا الالتزام المتبادل . والذي حدث أن إيطاليا اعتدت على الحبشة عام ١٩٣٦ وكل منهما عضو في العصبة التي عجزت عن اتخاذ أي إجراء ، بل إنها عجزت حتى عن التنديد بذلك الغزو الذي لا مبرر له سوى شهوة الفتح والتوسع .

وبعد أن وقعت الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ — ١٩٤٥ ولم تجد في منعها النصوص الهزيلة التي تضمنها عهد عصبة الأمم فكـّرت الدول في إنشاء هيئة دولية عالمية (هيئة الأمم المتحدة) كبديل للعصبة التي قضت نحبها ، وحاولت الدول عند وضع ميثاق الهيئة الجديدة أن تتلافى النقص . إلاّ أن رغبة الدول الكبرى في الإبقاء على سلطاتها وتسلطها على بقية دول العالم حال دون ذلك . فالجمعية العامة للأمم المتحدة منبر للخطب الرنانة دون أن يكون لها سلطان في اتخاذ قرارات ملزمة . أما مجلس الأمن فهو وإن صار له الحق في تقرير المشاكل التي تهدّد السلم العالمي والحق في توقيع جزاءات إقتصادية كالمقاطعة وقطع المواصلات واتخاذ الاجراءات العسكرية ومنهـا المظاهرات البحرية والحصر والعمليات الحربية الأخرى إلاّ أن هذه النصوص معطـّلة لسببين :

أولهما : أن تكوينه وطريقة التصويت تشل هذا الاختصاص ، وذلك أن الدول الكبرى الخمس وهي أمريكا وانجلترا وفرنسا وروسيـــا والصين أعضاء دائمين بالمجلس ، ويكمل تشكيل المجلس بعشر دول تنتخبها الجمعية العمومية كل

سنتين ، وتصدر القرارات من مجلس الأمن بالأغلبية ، ولكن يكفي لإسقاط أي قرار أن تعترض عليه إحـــدى الدول الخمس إذ لكلٍ منها حق الفيتو بنص الميثاق (المواد من ٣٩ إلى ٤٥) .

وثانيهما : أن القرارات التي تصدر ولو بموافقة الدول الخمس ، وبالأغلبيـة الكافية ليس لها صفة الإلزام ، إذ ليس لهيئة الأمم المتحـــدة ولا لمجلس الأمن جيش دولي ينفـّذ قراراته ، ولذا نرى قرار مجلس الأمن في نوفمبر سنة ١٩٦٧ م القاضي بانسحاب إسرائيل من الأراضي العربية التي احتلتها في حرب عدوانية بات حبراً على ورق لرفض اسرائيل تنفيذه ، ولعدم وجود قوة دولية لمجلس الأمن تقوم على تنفيذ قراراته .

وأين ذلك مما قرّره القرآن الكريم منـذ ثلاثة عشر قرناً سابقة على إنشاء عصبة الأمم ، من أساس سليم وبيان حكيم لما يجب أن تكون عليه الهيئة العليا الدولية التي ينادي بها ، لتقوم على فضّ المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ، ويكون لها سلطة القول الفصل في أي الطرفـــين باغٍ وأيهما مبغي عليه ، وفي طريق الصلح الذي يجب أن يكون، وفي الحكم العدل بين الطرفين ، وفي تنفيذه بالقوة فوراً وقسراً إن لم تفيئا إلى أمر الله المتمثل في أمر جماعة الدول وهيئتها العليا ، بتسيير جيوش الحق لرد الباغي عن بغيه ، فمتى همدت شوكته ، لجأت هذه الهيئة العليا إلى الإصلاح بـين الطرفين بالعدل والقسط حتى تصفو النفوس ويكون أساس السلم وطيداً ، إذ أن شعور أية دولة ولو كانت مغلوبـة ، ولو اقتنعت بأنها كانت غير محقـــة وباغية شعورها بأن شروط الصلح أملاهـا الغالب وتنكـّب فيها طريق القسط وجار بأن عمـــد إلى إذلالها وقصقصة أجنحتها ، وحرمانها من موارد الثروة الطبيعية ، كما حدث عندما أملى الحلفاء شروط الصلح على ألمانيا عقب انتصارهم في الحرب العالمية الأولى . إنّ مثل هذا الصنيع كفيل بأن يجعل الضغينة تضطرب في نفوس شعب الأمة المغلوبـــة ،

ويظل الحقد يتأجج في الصدور حتى يجد الفرصة المواتية ، فيهتبلها ويلجأ إلى الحرب انتقاماً من خصومه ، وإشفاءاً لما انطوت عليه الجوانح من أسى مرير ، وحقد دفين ، وهكذا تظل الحرب سجالاً بين الطرفين وبين غيرهما من دول العالم المتنازعة . أما إذا كان الصلح تفرضه جماعة الدول بهيئتها العليا التي يشير الاسلام إلى إيجادها ، والتي لا تكون طرفاً في النزاع عادة بل تكون هي الهيئة العليا الموجهة ، والمحكمة والمنفذة ، فإن العدالة التي ينطوي عليها الصلح تكون أقوم طريق وأهدى سبيل لمحو كل ما ران على القلوب من درن، فتصفو ، ويعود السلام على أسس نقية طاهرة ، وإليك هذا البيان الحكيم من الله العليم الخبير : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ اللهَ يُحِبُّ المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخوَيكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾[1] .

وقد يقول قائل إن الخطاب موجه في الآيات إلى المؤمنين ، ومقصودٌ منه على ما يبدو إيجاد هيئة أمم متحدة لدول الاسلام فقط ، وهذا حق لأن التكاليف لا تصدر من الله إلاّ لمن آمن ، على أن المقصود الأهم تقرير المبدأ ، وإيجاد الفكرة ، ووضع الحلول العملية للمنازعات التي تقوم بين الجماعات الاسلامية ، على أن الاسلام لا يأبى أن تكون هذه الهيئة دولية وعامة ، وهو الذي برهن على رغبة الحياة في سلم وأمان مع باقي الأديان ، فأباح العهود معها ومع باقي الأمم ، ووصّى باحترامها ابتغاء حقن الدماء ، ومنع الحروب والفتن وقيام السلام بين جميع الشعوب والأمم . ومن تعاليمه في ذلك قول القرآن : ﴿ ادخلوا في السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشيطان ﴾[2] . وقوله : ﴿ وإن

---

(١) سورة الحجرات آية ٩ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٠٨ .

جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾[1] . ويلاحظ أن المقصود بالاقتتال معناه الأعم وهو الاختلاف والاشتجار والتنازع .

ويقول القرطبي في تفسير هذه الآيات : (إنه لاتخلو الفئتان في اقتتالهما من أن يكون القتال بينهما على سبيل البغي منهما جميعاً أو من إحداهما فقط . فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يُمشى بينهما بصلح ذات البين ويثمر المكافّة والموادعة . فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما . وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى ، فالواجب أن تُقاتَل فئة البغي إلى أن تكفّ وتتوب ، فإن فعلت أُصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل، فإن التحم القتال لشبهة دخلت عليها وكلتاهما عند نفسها محقة ، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيّرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق ، فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونُصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما ، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين ووجب التدخل لإنهاء حالة النزاع طوعاً أو كرهاً حتى يعم السلام والوفاق ، ولا يستشري الضعف والفساد) . أما الطبري فيقول : (لو كان الواجب في كل اختلاف بين فريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أُقيم حد ولا أُبطل باطل ، وَلَوَجَدَ أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل محرّم من سفك الدماء وسبي النساء، ولذا وجب التحزب ضد البغاة) ، وذلك أخذاً بقول الرسول : « خذوا على أيدي سفهائكم » .

خامساً : حرية البحار في الاسلام والقانون الدولي :

يظن الأوروبيون أنّ أول من نادى بحرية البحار هو الفقيه الهولندي جروسيوس الملقب (بأبي القانون الدولي) إذ ألّف كتاباً سنة ١٦٤٥ وسماه :

---

(١) سورة الأنفال آية ٦١ .

(البحر الحر) نادى فيه بحرية البحار للتجارة والسفر ، ويبدو أنه كان مغرضاً في ذلك إذ أن الأسطول البريطاني كان يبسط سلطانه على البحار بحكم تفوّقه عُدّة وَعَدَداً على الأسطول الهولندي وغيره . واحتجت انجلترا على صدور الكتاب وطلبت محاكمة كاتبه وأوحت إلى من ألّف كتاباً سماه (البحر المغلق) .

أما عن الاسلام فالمعروف أن أسطول معاوية بن أبي سفيان بلغ ١٧٠٠ سفينة ، ولم يلبث أن صارت له السيادة على البحر الأبيض المتوسط في عهد عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء من بني أمية . ولقد كتب والي شمال افريقية إلى الخليفة إذ ذاك يستأذنه في أن يمنع سفن دول أوربا من ارتياد الموانىء الإسلامية في شمال إفريقيا أو أن يسمح له بفرض مكوس (جمارك) على متاجر تلك الدول من طريق المعاملة بالمثل إذ هي تفرض على متاجر المسلمين في موانيها مكوساً .

فكتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه على شمال إفريقية — في الوقت الذي كان أسطول الدولة يسيطر على البحر كله — كتب له بأن البحار حرّة ، واستدلّ في ذلك بآية رقم ١٤ من سورة النحل يقول الله فيها : ﴿ وهو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حِلْيَة تلبسونها وترى الفُلك مَوَاخِرَ فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ .

وإذا سخّر الله للناس شيئاً كالماء والهواء فجميع الناس في الاستفادة منه سواء ، وكذلك بالآية ١٢ من سورة فاطر : ﴿ وما يستوي البحران هذا عذبٌ فراتٌ سائغ شرابه ، وهذا مِلْحٌ أُجاج ، ومن كُلٍّ تأكلون لحماً طرياً ، وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾ .

ولم يرض عمر لواليه أن يعامل الأوروبيين بالمثل ، فيفرض المكوس على متاجرهم في موانىء شمال إفريقيا قائلاً له : إن المكس هو البخس الذي نهانا

الله عنه في قوله : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ .

حضرات السادة :

لقد أطلت واستغرقت المحاضرة أكثر مما قدّر لها من وقت ، ولكن شجعني على ذلك حسن استماعكم وإقبالكم على الاستزادة في شغف بالغ ، وبقيت لي كلمة ختامية : عودوا إلى بارئكم ولست أطالبكم بأن تقتلوا أنفسكم عقاباً لها على ما فرّطت في جنب الله بل اذكروه يذكركم واشكروه يمددكم بالخير كله . وتمسّكوا بشريعتكم فإنها في الوقت الذي أهملتموها فيه عرفت المحافل الدولية لها قدرها . ومن ذلك :

أولا : مؤتمر القانون الدولي المقارن :

انعقد بلاهاي بهولندا في أغسطس سنة ١٩٣٢ ، وكانت الشريعة الاسلامية ضمن القوانين المقارنة في حيز ضيق جداً . وفي هذا المؤتمر أعلن الأستاذ « لامبير » تقديره للشريعة الاسلامية في الناحية الفقهية .

وقدّم الأستاذ علي بدوي بحثاً عن العلاقة بين الأديان والقوانين كوسيلة للتحدث عن التشريع الاسلامي ، وقد اهتم المؤتمر بعد سماعه بما للشرع الاسلامي من أهمية في علوم القوانين الحديثة ، ووافق بالإجماع على اقتراح مؤداه أن يحدد في المؤتمر في دورته التالية قسم خاص لدراسة الشرع الاسلامي كمصدر للقانون المقارن .

ثانياً : انعقد نفس المؤتمر في أغسطس سنة ١٩٣٧ م :

ودُعِيَ لشهوده ممثلان للأزهر الشريف هما : الشيخ محمود شلتوت ، والشيخ عبد الرحمن حسن . وقدّما بحثين : أحدهما عن : (المسؤولية الجنائية

والمسؤولية المدنية في نظر الاسلام) ، والثاني عن : (علاقة القانون الروماني بالشريعة الاسلامية) . وانتهى المؤتمر إلى إصدار القرارات الآتية :

١ ــ اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام .

٢ ــ اعتبار الشريعة صالحة للتطور .

٣ ــ اعتبار التشريع الاســـلامي قائماً بذاته وليس مأخـوذاً من غيره (يقصد القانون الروماني) .

٤ ــ تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر واعتباره مرجعاً فقهياً .

٥ ــ استعمال اللغة العربية بالمؤتمر في دوراته المقبلة .

ثالثاً : مؤتمر المحامين الدولي بلاهاي :

انعقد في سنة ١٩٤٨ واشتركت فيه ٥٣ دولة وقيل فيه الكثير عن الشريعة الاسلامية بمثل ما مر ذكره وأوصى مؤتمر اتحاد المحامين الدولي بتبني دراسة الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة .

رابعاً : جمعية القانون الدولي العام :

اعتبرت هذه الجمعية محمد بن الحسن الشيباني الرائد الأول للقانون الدولي العام وألفوا جمعية باسمه ، ومن مهام هذه الجمعية بحث وتحقيق ونشر مؤلفاته وفقهه وأصبح لها في الهند فرع وكذلك في الباكستان ، ومن مؤلفاته كتاب (السير الكبير) عن المغازي والجهـاد ونظم الحرب والسلم وعلاقات الدول في كل من الحالين .

خامساً : أسبوع الفقه الاسلامي في باريس سنة ١٩٥١ م :

خصصت كلية الحقوق هذا الأسبوع كله للفقه الاســلامي ، وطلب القائمون

على إعداد هذا الأسبوع إلى علماء الاسلام تقديم بحوث معينة ، كما أطلقت لهم الحرية في إلقاء ما يرونه من بحوث أخرى ، أما البحوث الاسلامية التي طلب القائمون على الأسبوع ضرورة الكتابة فيها لما كان يحوطها من عدم الفهم من جانب علماء القانون الفرنسي وغيرهم فهي :

١ — اثبات الملكية .

٢ — الاستملاك للمصلحة العامة وهو ما يعرف بنزع الملكية .

٣ — المسئولية الجنائية .

٤ — تأثير المذاهب الاجتهادية في بعضها البعض .

٥ — الربا في الإسلام .

وكان نقيب المحامين في باريس رئيساً للمؤتمر في الجلسة النهائية ، واختتم أعمال المؤتمر بكلمة قال فيها: (لا أدري كيف أوفق بين ما كان يصور لنا من جمود الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي وعدم صلاحيتها كأساس لتشريعات متطورة ، وبين ما سمعته في هذا المؤتمر مما يثبت بغير شك ما عليه الشريعة الاسلامية من عمق وأصالة ودقة وكثرة تفريع وصلاحية لمقابلة جميع الأحداث) وانتهى الأسبوع بالقرارات الآتية :

١ — مبادىء الفقه الاسلامي لها قيمة قانونية تشريعية لا يمارى فيها .

٢ — اختلاف المذاهب يحوي ثروة تشريعية هي مناط الإعجاب ، ومنها يستجيب الفقه الاسلامي لجميع مطالب الحياة ، ثم أنحى أعضاء المؤتمر باللائمة على فقهاء الاسلام في العصر الحالي . وأصدروا التوصية الآتية وهي :

إخراج موسوعة للفقه الاسلامي تعرض فيها المبادىء والنظريات مبوّبة تبويباً عصرياً .

خصائص الشريعة الاسلامية ومميزاتها :

عودوا إلى شريعة ربكم فهي تمتاز على غيرها بأمور كثيرة ، منها :

أولا : المعنى التعبدي الروحي الذي يلازم كل حكم شرعي ويكفل تربية الضمير الروحي والوازع الديني ، وفيهما أعظم كفيلٍ بإطاعة القانون وليس للقوانين الوضعية شيء من ذلك .

ثانياً : إن الأحكام الشرعية أوسع نطاقاً من الشرائع الوضعية وبخاصة فيما يرجع إلى الفضائل والرذائل ، فجميع الفضائل مأمور بها في الشريعة فهي واجبة ، والرذائل جميعها منهي عنها فهي محرمة ، وفي أحكام كل من النوعين المعنى الخلقي والمعنى التعبدي الروحي ، فلها قوتها وشمولها بخلاف الشرائع الوضعية فإنها مع جفافها لا تنظر إلى الفضائل إلا النظرة المادية المجردة .

ثالثاً : إن لكل من الأحكام الشرعية والوضعية الجهاز الدنيوي الذي يراقب تنفيذه ، وهو سواء في ذلك ، وتمتاز الأحكام الشرعية بمراقبة أعلى هي مراقبة العليم الخبير الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . فمن خالف القانون الوضعي وأفلت من المراقبة فلا عليه بعد ذلك ، أما من خالف الشريعة الاسلامية وأفلت من جهاز المراقبة الدنيوي فإنه لن يفلت من المراقبة العليا وهو ملاق جزاءه لا محالة ، وذلك من أعظم مزايا التشريع الاسلامي ومن أقوى العوامل على إطاعته وتنفيذ أحكامه في السر والعلن .

رابعاً : إن الفقه الاسلامي بجميع أحكامه قد عاش قروناً متطاولة متلاحقة متتابعة ... الأمر الذي لم يظفر به ولا بما يقترب منه أيّ تشريع في العالم لا في القديم ولا في الحديث ، فمن المعلوم أن فقه التشريعات الغربية في أوربا وأمريكا وليد قرن وبعض قرن من الزمان منذ أن فصلوا الدين عن الدنيا

أما التشريعات الروسية الشيوعية في القانون والاقتصاد فوليدة النصف قرن الأخير إذ أن التجربة الروسية الشيوعية بدأت بعد سنة ١٩١٧ م .

أما الفقه الاسلامي فله أربعة عشر قرناً ، ولقـــد طوّف في الآفاق شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ، ونزل السهول والوديان ، والجبال والصحارى ، ولاقى مختلف العادات والتقاليد ، وتقلّب في جميع البيئات ، وعاصر الرخاء والشدة ، والسيادة والاستعباد ، والحضارة والتخلف ، وواجه الأحداث في جميع هذه الأطوار — فكانت له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها ، وفيها يجد كل بلد أيسر الحل لمشاكله ، وقد حكمت الشريعة الاسلامية في أزهى العصور فما قصرت عن الحاجة ، ولا قعدت عن الوفاء بأي مطلب ، ولا تخلفت بأهلهـا في أي حين ، فحرام علينا أن نتسول ونحن الأغنياء ، وأن نتطفل على موائد المحدثين ونحن السادة الأكرمون . قاتل الله الاستعمار وصنائعه وما يفعلون .

حاجتنا إلى الفقه الاسلامي ، وحاجة الفقه الاسلامي إلى من ينصفه :

ولعل بعض الاشارات التي ألمعنا إليها في مناسبات عابرة عن الشريعـــة الاسلامية تقتضينا أن نقرر أن الفقه الاسلامي غني بثروته الضخمة ، وما حواه من الأقوال والآراء ، وجليل النظريات والمبادىء ، وإن كانت المكتبة الاسلامية هلك وسُلب منها أكثر المؤلفات ، إلا أن البقية الباقية فيها الغناء كل الغناء بما يكفي لكي نتيـه على جميع التشريعات في ماضيها وحاضرها ومستقبلها إن أُحسن عرضها وتبويبها ، إذ من المسلّم أن البقية من كتب الفقـه الاسلامي ، إما حبيسة في أقبية المكتبات في الآستانـة وغيرها ، وإما شبه معتقلة بدور الكتب الأخرى ، وإما متداولة منشورة بالطريقة الأولى من تبويب وفهرسة بها ، مما يجعـــل الرجوع إليها صعباً على المتخصصين ، فما البال بالأجانب من

المشرعين ورجال القانون الذين بدأوا يعرفون للشريعة الاسلاميـــة حقها ، ويرغبون في الاطلاع على ذخائرها وكنوزها .

فالفقه الاسلامي إذن أحوج ما يكون إلى بعث المقبور .. ومسايرة أحدث أساليب النشر والفهرسة والتبويب ليصبح ميسوراً يسهل الوصول إليـــه من كل طالب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجعلنا الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

الشريعة الإسلامية
والقانون الدولي العام

نص المحاضرة التي أعدها وألقاها المستشار علي علي منصور رئيس المحكمة العليا في نادي الطلبة العرب بجامعة كاليفورنيا مدينة بيركلي بقاعة تيلدن بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٦٥ م ، ونشر ملخصها بجريدة الجامعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام

حضرات السادة :

سلام الله ورحمته وبركاته عليكم ، وبعد :

موضوع المحاضرة كما يبين من عنوانها واسع جداً ، وسأحاول أن أركز الأفكار التي أسوقها إليكم ، عسى أن نخرج بفكرة عامة عن الموضوع ونتيجته أرجو أن تكون طيبة ترضون عنها .

ولما كنت أتوقع أن يكون بعض الحاضرين من غير رجال القانون فسأعرّف بالقانون الدولي في عبارة مختصرة — فالقانون في معناه العام هو مجموع القواعد التي تنظم العلاقات بين من يخاطبهم القانون . فالقانون المدني مثلاً يخاطب الأفراد في جماعة ما وينظم العلاقات بينهم — والقانون الدولي العام يخاطب الدول وينظم العلاقات بينها في حالتي السلم والحرب .

ويذهب معظم فقهاء القانون الدولي العام إن لم يكن كلهم إلى أنه علم حديث نشأ في أوروبا منذ ثلاثة أو أربعة قرون. والحقيقة التي توصلت إليها أنه قديم بقدم الإسلام منذ القرن السابع الميلادي . وأن معظم فقهاء أوروبا وأمريكا لم يقولوا ما قالوا إلاّ عن تعصّب ، وقليل منهم قاله عن جهل بالحقيقة ، ولست أود أن

أتعصّب وأذهب إلى أن قواعد القانون الدولي كلها وليدة الشريعة الاسلامية ، وإنما يرجع بعضها إلى عهود قديمة منذ أن نشأت الجماعات .

العصور القديمة :

لم يكن بين الجماعات والقبائل في تلك العصور من شريعة سوى شريعة الغاب ، فالحرب أساس الصلة بينها ، وكانت أسباب العيش على أسنة الرماح ، والإغارة على الغير شجاعة يُفخر بها ، وكان الحق للقوة ، والسلطان للأقوى ، ورغم ذلك نشأت بعض القواعد ، وبتكرارها صارت عرفاً ، والعرف أهم مصادر القانون الدولي . والمعاهدات هي المصدر الثاني .

ومن أقدم المعاهدات التي ذكرت في التاريخ معاهدة عقدت بين رمسيس الثاني فرعون مصر ، وبين خيتا ملك الحثيين في آسيا الصغرى في القرن الثالث عشر قبل الميلاد ، وذلك حينما أغار خيتا على حدود مملكة فرعون في سوريا فهزمه رمسيس ، وطلب خيتا الصلح ، واقترح شروطاً سلّم فيها بكل ما طلبه رمسيس ، وكتبها من نسختين على صحائف من فضة ، وأرسلها ومعها الهدايا إلى فرعون ، وأرسل معها ابنته لتكون جارية لفرعون ، وإن شاء تزوجها ، وجاء ذكر المعاهدة وشروطها في كتاب للدكتور سليم حسن نقلاً عن نقوش وكتابات هيروغليفية وجدت على كثير من المعابد المصرية القديمة . ونص فيها على أن من خرج على ملكه وهرب ردّه الملك الآخر ، فكان ذلك منشأ قاعدة تسليم المجرمين[1] .

عهد الاغريق :

كانت أثينا وإسبارطة وأبولوني وغيرها من المدن اليونانية القديمة وحدات

---

(١) كتاب الدكتور سليم حسن – مصر القديمة – بالانجليزية . ص ٢٤٣ و ٢٨٧ و ٢٩٧ و ٣١٢ .

دولية، وكانت تربطها ببعضها روابط مشتركة من اللغة والجنس والدين والمعاملة، فكانت الصلات بينها حسنة ، فنشأت بذلك قواعد دولية عن السلم .

عهد روما الأول :

لم تكن بين مدينة روما وما حولها من القرى والقبائل روابط من اللغة أو الجنس ، وكان من نتائج الحرب بين الطرفين غلبـــة روما ، ودانت لها تلك القبائل ، وخضعت لها بعض الشعوب ، وكان الروماني أعلى مكانة ، ووجد في روما قانونان : القانون المدني للرومانيين الأصلاء ، وقانون الشعوب لغـيرهم ، وكانت روما تفصل بين هذه الشعوب في الخلافات التي تجدُ بينها ، وكان ذلك منشأ فكرة وجود دولة كبرى تفصل في المنازعات بـــين الدول الكبرى وتتصدرها .

العصور الوسطى :

يحددها معظم المؤرخين بأنهـــا الفترة من سنة ٤٧٦ م تاريخ سقوط الدولة الرومانية الغربية ، وبين سنة ١٤٥٣ م تاريخ سقوط القسطنطينية عاصمة الدولة الرومانية الشرقية في يد محمد الفاتح سلطان الأتراك .

ظهور الاسلام :

وفي هذه الفترة ظهر الاسلام ، إذ أن النبي محمد عليه الصلاة والسلام وُلِدَ عام ٥٧١ م ، وبُعِثَ بعد أربعين سنة في عام ٦١١ م ، وانتشر الاسلام في أقل من قرن من الزمان بحيث عم جميع البلاد المعروفة إذ ذاك أو معظمها ، فقـد شرّق إلى حدود الصين ، وغرّب إلى الأندلس .

وكان للكنيسة المسيحية فضل محاولة تحسين الصلات بين الدول والإمارات في أوروبا وإقامتها على قواعد دائمـــة ، إذ المعروف أن أوروبا في ذلك الحين

كانت تتكون من إمارات متعددة في عهـــد الإقطاع ، وكان كل أمير يملك الأرض وما عليها ، ولم يكن للعهود احترام ، والحروب مشبوبة لأتفه الأسباب بل ولمجرد الطمع في ملك الجار .

فلما خشيت الكنيسة الدين الجديد وأشفقت على أوروبا من سرعة انتشاره شرقاً وغرباً قامت بدعوة الأمراء والملوك إلى اجتماعات برئاسة البابا للنظر في تنظيم العلاقات بينهم ، وأخذت المجالس الكنسية تجمع الإمارات والدول تحت سلطان البابا ، وظهرت عادة تتويج البابا للملوك والأمراء . ومن القواعد الدولية التي أقرّتها المجالس الكنسية ومؤتمرات الملوك والأمراء صلح الإله ، وهدنة الرب .

وهدنة الرب قاعدة تقضي بأن لا يدخل الكنيسة أحد يوم الأحد حاملاً سلاحاً ، وأن لا تقوم حرب ، ولا يشرع سيف من مساء يوم الجمعة إلى صباح الاثنين من كل أسبوع .

وهدنة الرب هذه لها مثيل في الاسلام ولكنه سابق عليها بخمسة قرون ، وذلك أنه منذ ظهور الاســـلام جعلت الكعبة بيت الله ومكة وما حولها في دائرة قطرها ١٨ ميلاً حرماً آمناً يحرم فيه القتال حتى أن الواحد كان يجد حولها قاتل أخيه فلا يثأر منه . والآيات القرآنية في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جعلنا حرماً آمناً وَيُتَخَطَّفُ الناس من حولهم﴾[١] . وقوله : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابةً للناسِ وأمْنا ﴾[٢] . وقوله : ﴿ ومَنْ دَخَلَهُ كانَ آمناً ﴾[٣] . وقوله : ﴿ أَوَ لَمْ نمكّن لهم حرماً آمناً ﴾[٤] .

---

(١) سورة العنكبوت : ٢٩
(٢) سورة البقرة : ١٢٥ .
(٣) آل عمران : ٩٨
(٤) سورة القصص : ٢٤

ولم يكتف الاسلام بذلك ، بل جعل الله للناس أربعة أشهر حرم . أي يحرم فيها القتال والحرب ، ومنها ثلاثة أشهر متواليات ، هي ذو القعدة ، ذو الحجة ، والمحرم ، وهي موسم الحج إلى الكعبة . وعلة تحريم القتال فيها أن يأمن الحجاج على أنفسهم في غدوّهم ورواحهم . أما الشهر الرابع وهو رجب فيتوسط بقية أشهر العام ، وتحريم الحرب في هذه الأشهر عامّ يشمل جميع بلاد المسلمين ، وليس قاصراً على مكة ولا الجزيرة العربية ، والنص على ذلك في قوله تعالى : ﴿ إنّ عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله ، يوم خلق السماوات والأرض ، منها أربعةٌ حُرُم ذلك الدّين القيّم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾[1] .

تبرم الدول بسلطة الكنيسة :

أخذ الملوك والأمراء والدول في أوروبا يتبرمون بسلطة الكنيسة التي لم تقتصر على الأمور الدينية ، بل تعدّتها إلى الأمور الدنيوية ، وساعد على ذلك ما أدخلته الكنيسة على المسيحية ، من تعديل يمسّ التعاليم الأساسية كبيع صكوك الغفران ومعاقبة الخارجين على الكنيسة بالشلح والحرمان من الجنة وإباحة دماء البعض وإهدار قيمة المعاهدات والاتفاقات وتحليل نقضها ، متى كان أحد الطرفين غير تابع للكنيسة ، أو كان خارجاً عليها .

وقام ميكافيلي أحد الساسة في إيطاليا يدعو إلى تكوين دول كبرى من الإمارات الصغرى للوقوف في وجه الدين الاسلامي الجديد ، وأباح ميكافيلي لأي أمير قوي أن يُغير على جيرانه ويُخضعهم بالقوة بدافع من القومية ، فتوحّدت إيطاليا وغيرها من الدول . وتقضي تعاليم ميكافيلي في كتابه (الأمير) بأن السياسة كذب ونفاق ، ولا مانع من استغلال الشعوب .

ولقد سادت هذه المبادىء أوروبا حوالي قرن من الزمان ، كانت الحروب

---

(١) سورة التوبة : ٣٦

على أشدّها ، فكان كل أمير أو ملك يدّعي القوة ويدّعي أنه في سبيل تكوين دولة كبرى يحلّ له محاربة غيره دون سبب ، فعمّت الفوضى وانتشرت الحروب وانتشر البؤس والخراب والقسوة والتشريد .

نشأة قواعد القانون الدولي في أوروبا في رأي فقهائها

يقولون: إنه لما تبرّمت الدول الأوربية بسياسة ميكافيلي قام من ينادون ، بأن الحرب يجب أن لا تقوم إلا لأسباب قوية وأن لها إجراءات معينة ، وأنها يجب أن تتسم بالرحمة ، وأن السلام بين الدول والشعوب مرغوب فيه . وأول من نادى بذلك :

١ — فيتوريا ، وهو راهب إسباني كان يدرس اللاهوت في جامعة سلامنكا (١٤٨٠ — ١٥٤٦) .

٢ — سوارس ، وهو راهب إسباني كان يدرس اللاهوت في جامعة باريس (١٥٤٨ — ١٦١٧) .

٣ — جيروسيوس الهولندي ، وقد هضم أفكار سابقيه وبلورها في نظريات محددة ، فذهب إلى تعداد بعض قواعد الحرب العادلة ، وقواعد السلم وقال : إنها وليدة القانون الطبيعي وأنه أخذها عن الرومان وكان ذلك حوالي ١٦٤٥ .

ولجروسيوس عدة كتب منها كتاب (قانون الشعب) وكتاب (البحر الحر) وفيه نادى بحرية البحار وبأنها ملك للدول عامة ، ولا يصح لدولة أن تدّعي السيادة عليها ، فاحتجت بريطانيا على هذا الكتاب وطالبت بمحاكمة مؤلفه وأوعزت إلى من ألّف كتاباً أسماه (البحر المغلق) !!

حرية البحار في الاسلام :

وأودّ هنا أن أُشير إلى أنه قبل أن ينادي جروسيوس بحرية البحار قرّر هذه الحرية منذ تسعة قرون ، عمر بن عبد العزيز رابع خلفاء بني أمية حيث كتب إليه واليه على شمال إفريقيا يستأذنه في أن يمنع تجار جنوب أوروبا من ارتياد ساحل إفريقيا بسفنهم ومتاجرهم أو أن تفرض عليهم وعلى متاجرهم (مكوساً) أي رسوماً جمركية كما يفعلون هم بتجارة المسلمين . فكتب الخليفة رداً على الوالي ينهاه عن ذلك مقرراً أنّ البحار حرّه ، وأن التجارة حرّة ، مستدلاً على ذلك بآيات كثيرة من القرآن منها الآية ١٤ من سورة النحل : ﴿ وهو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حِلْية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ، ولعلكم تشكرون ﴾ . ومنها : ﴿ وما يستوي البحران ، هذا عذبٌ فرات سائغ شرابه ، وهذا مِلْحٌ أُجاج ومن كلّ تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾[1] . وقال الخليفة في ردّه : إن المكس هو البخس الذي نهانا الله عنه في قوله : ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾[2] .

الأدلة على أن الاسلام مصدر أهم قواعد القانون الدولي

من أهم مميزات الشريعة الاسلامية ؛ أن القرآن والسنة ، وهما أهم المصادر تكفّلا ، في الغالب بالنص على الأحكام العامة ، وتركا التفاصيل لاجتهاد العقل

---

(١) سورة فاطر الآية رقم ١٢ ، والتي قبلها من سورة النحل رقم ١٤ .

(٢) سورة هود رقم ١٨٥ .

البشري ، مع مراعاة ظروف الزمان والمكان ، وهذه المرونة جعلت الشريعة الاسلامية صالحة للحكم ، في جميع الأزمنة والأمكنة .

وهكذا كان الشأن بالنسبة للقواعد الدولية ، ولقد كان الاسلام مصدراً لأهم قواعد القانون الدولي العام الأوروبي ، ولا يزال بالشريعة الاسلامية قواعد أسمى مما وصلت إليه أحدث التشريعات أو الاتفاقات الدولية . ولقد ذكرتُ ذلك في بدء المحاضرة مؤكداً أن قواعد القانون الدولي ليست حديثة العهد ، منذ أربعة قرون ، وليست وليدة البيئة الأوروبية ، وهو ما يذهب إليه جميع فقهاء القانون الدولي ، والأدلة على ذلك :

أولا : التنظيم الحضاري : ومعنى ذلك أنه ما من حضارة ، إلاّ وقد أخذت مما قبلها من الحضارات وأعطت ما بعدها . وتراث البشرية من العلوم والمعارف دائم السريان والانتشار .

ثانياً : السبق الزمني : لقد سبقت الشريعة الاسلامية الحضارة الأوروبية ، إذ المعروف أنّ الاسلام ظهر وكملت أحكامه ما بين عام ٦١١ و ٦٣٤ م ، وهي مدة الرسالة التي عاشها الرسول العظيم محمد صلى الله عليه وسلم ، منذ أن بُعث إلى أن قُبِضَ إلى الرفيق الأعلى . ثم انتشر وعمّ بلاد المعمورة إذ ذاك ، في بقية القرن الأول الهجري . ومعروف أيضاً ، أنّ النهضة الأوربية ، التي عليها قامت الحضارة الأوربية جاءت بعد ذلك بتسعة قرون . فإذا ما وجدت قاعدة من قواعد القانون الدولي العام ، في نظام الحرب والسلم ، في الشريعة الاسلامية مفصلة ، ثم وجدت نفس القاعدة ، في القرن التاسع عشر والعشرين الميلادي ، في أوربا كان أول ما يرد على الذهن ، أنّ هذه أخذت عن تلك ، إذ الفضل للسابق .

وقد يعترض معترض بأن ذلك قد يكون مجرد توارد خواطر ، وللرد

على ذلك ، نقول : إن توارد الخواطر قد يحدث لدى شخصين ، فيفكر كل منهما فيما فكّر فيه الآخر ، من حيث عموم الفكرة دون التفاصيل ، فأفكار البشر متقاربة ، ولكن يشترط لذلك ثبوت عدم تلاقي هذين الشخصين ، ومثال ذلك أنّ شاعراً عربياً ، في البادية ، وردت على خاطره فكرة بيتاً من الشعر . ثم وردت الفكرة على خاطر شاعر فرنسي فسجلها في بيت من الشعر ، يكاد يكون ترجمته حرفية لما قاله العربي . وقد ثبت أنهما لم يتلاقيا ، وأن شعر العربي لم ينقل إلى فرنسا ، حيث كان ذلك في الجاهلية ، ولم يكن ثمة اتصال بين العرب وفرنسا مادي ولا ثقافي . ولهذا قيل إن ذلك مجرد توارد خواطر ، فالشاعر العربي يقول :

نقّل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحبّ إلاّ للحبيبِ الأول

والشاعر الفرنسي يقول :

L'homme revient toujours a ses premiers amaut.

ثالثاً : ثبت احتكاك الاسلام بجميع بلاد الشرق والغرب المعروفة وقت ظهوره ، ويهمنا أن نبرز احتكاكه بالغرب ، أي بدول أوربا قبل اكتشاف أمريكا ، فلم ينته القرن السابع الميلادي ، حتى كانت الحروب قد قامت بين المسلمين وبين الدول الرومانية — التي بدأتهم بالعدوان ، على ما سنذكره بعد قليل — ودخل الاسلام سوريا وآسيا الصغرى ومصر وليبيا وتونس والجزائر والمغرب ، وكذلك جزر البحر الأبيض المتوسط ، مثل (قبرص) و (رودس) و (صقلية) ، فكانت منافذ أطلّت منها الشريعة الاسلامية على جنوب أوروبا .

ولعل أكبر احتكاك حربي وحضاري حصل بين الاسلام وأوروبا ، كان عن طريق الأندلس (شبه جزيرة إيبيريا) حيث استولى عليها العرب المسلمون

عام ٩٢ هجرية أي في أوائل القرن الثامن الميلادي ، واستقرت الحضـــارة الاسلامية بالأندلس عدة قرون ، وتسربت إلى جنوب وشرق فرنسا .

بل إن المؤرخ الفرنسي « رينو » ذكر في كتاب له ، أنّ دولة إسلامية قامت وسط أوروبا ، تشمل شمال إيطاليا وسويسرا ، وجزء من فرنسا ، وظلّت حوالي مائة عام ، من ٨٩٠ – ٩٩٠[١] .

رابعاً : ضياع الأندلس والحروب الصليبية : ضاعت الأندلس من أيدي المسلمين لتنكّب حكّامها قواعد الدين والشريعة ، حتى أن أُم آخر ملوك الأندلس من العرب ندّدت به قائلة :

أعطيت ملكاً فلم تحسن سياسته كذاك من لا يسوس الملك يُخلعه

ولكن رغم ذلك بقي أثر الحضارة الاسلامية في الأندلس إلى اليوم ، وكذا في أوروبا .

أما الدول الأوربية التي لم يصل إليها الاسلام في مدّه ، فقد احتكّت به احتكاكاً عملياً عنيفاً في جزره ، مثال ذلك انجلترا وبقية إمارات فرنسا ، وبقية دول أوروبا التي أطمعها انهزام المسلمين في الأندلس ففكّرت في غزو الاسلام في عقر داره ، ونادت بتجييش الجيوش باسم الصليب ، لـكي تقضي على الاسلام ، ولذلك سميت بالحروب الصليبية ، ودامت حوالي قرنين من الزمان نزل فيها الصليبيـون في سواحل سوريا ، واستولوا على بيت المقـدس ، وأسسوا إمارات ودول ، وانتهت بانتصار صلاح الدين الأيوبي ، ورجوعهم إلى أوربا .

---

(١) ترجم الكتاب إلى الانجليزية هندي يدعى « شرواني خان » وطبعه في لاهور سنة ١٩٥٤ م .

وكانت هذه الحروب الصليبية احتكاكاً عملياً طويلاً عرف فيه الفرنجة وملوك وأمراء وشعوب دول أوروبا قواعد الاسلام في الحرب والسلم، عرفوا أن الحرب في الاسلام يجب أن تقتصر على الميادين وتقوم بين الجيوش ، ويجب أن يجنّب المدنيون ويلاتها وأن الاسلام لا يبيح التخريب والتعذيب ، ولا قتل الأسرى ، ويرعى عهود الأمان ، ويحترم الأديان الأخرى ، ولا يقرّ الغدر ولا الخيانة ، ولا يبيح قتل النساء والأطفال ولا العمال ، ولا حرق المزروعات ، وأنهم لا يعاملون عدوّهم بالمثل .

ولقد مرّ القول في المحاضرة الأولى من هذا الكتاب[1] ما كان من غدر ريتشارد قلب الأسد حين قتل ثلاثة آلاف من المسلمين من حامية بيت المقدس بعد أن آمنهم على حياتهم . ومرّ أيضاً كيف أن صلاح الدين الأيوبي لم يقابل هذا الصنيع بمثله ، واستشهدنا على ذلك بما قاله جوستاف لوبون .

ونستشهد أيضاً في هذا المقام بمؤرخ أوروبي آخر هو يورجا حيث قال : (ابتدأ الصليبيون سيرهم على بيت المقدس أسوأ طالع ، فكان فريق من الحجاج يسفكون الدماء في القصور التي استولوا عليها ، وقد أسرفوا في القسوة ، فكانوا يبقرون البطون ويبحثون عن الدنانير في الأمعاء . أما صلاح الدين عندما استرد بيت المقدس، فقد بذل الأمان للصليبيين ووفى لهم بجميع عهوده ، وجاد المسلمون على أعدائهم ووطأوهم مهاد رأفتهم ، حتى أن الملك العادل شقيق السلطان أطلق ألف رقيق من الأسرى، ومنّ على جميع الأرمن، وأذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة ، وأُبيح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن[2] .

---

(١) مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية .

(٢) راجع كتاب تاريخ الحروب الصليبية ليورجا صفحة ١٢٠ – ١٥٦ ، وراجع أيضاً كتاب الدكتور ارمنازي صفحة ٤٠ وما بعدها .

وكذلك كانت خصال الملك الكامل حيث حاصر الصليبيين في واقعة دمياط وأحاط بهم النيل ، فقد نقل يورجا على لسان أحد الصليبيين الذين شهدوا المعركة شهادة حق حيث قال : (هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم ونساءهم بشتى الطرق ، وسلبناهم أموالهم ، وأخرجناهم من منازلهم عراة ، تداركونا وسدوا خلتنا وأطعمونا ، بعد أن أهلكنا الجوع ، وما زالوا يحسنون إلينا ، حتى غمرونا ببرّهم وإحسانهم ، لمّا كنا أسرى في ديارهم ، وفي قبضة أيديهم فلو ضاع لأحدنا شيء ، لما أبطأ أن رد إلى صاحبه) [1].

هذا ومبادىء الفروسية فى أوربا تطرقت إليها أيضاً عن طريق الاسلام ، وذلك خلال الحروب الصليبية ، وما بدا فيها ، من المسلمين من مروءة وشجاعة وشهامة ، وقد عقد الأستاذ أحمد وفيق ، في كتابه « علم الدولة » فصلاً بعنوان : (الفروسية الأوروبية صورة من فروسية عنترة) .

مدى تأثر أوربا بالحضارة الاسلامية في الأندلس وغير الأندلس :

أسلفنا في المحاضرة الأولى من هذا الكتاب[2] الكلام عن هذه الآثار ، وقلنا إن الحضارة الأوربية الحديثة قامت على الحضارة الاسلامية ، وقد اعترف بذلك كثير من علمـــاء الغرب الذين أنصفوا الاسلام وحضارته ، ونضيف إلى ما سلف ذكره :

١ — انتشرت اللغة العربية في الأندلس ، وهجر الإسبان اللغة اللاتينية والاغريقية ، حتى الرهبان والقساوسة وأتباعهم من المسيحيين ، الذين تركوا وما يدينون ، هكذا قال المؤرخ اللغوي دوزي ، وأضاف إنهم أُعجبوا بها

---

(١) كتاب الحروب الصليبية ليورجا صفحة ١٢٠ .

(٢) محاضرة (مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية) .

وبـآدابها وبعلومها ، فانكبُّوا على دراسة ذخائرها[1] ، في الجامعات التي أنشأها العرب في إسبانيا ، منها : جامعات قرطبة وغرناطة وطليطلة وأشبيلية وفي الأخيرة ترجم أحد الرهبان التوراة إلى اللغة العربية[2] .

٢ – ومن ملوك أوربا ، روجر الأول ملك صقلية سنة ١١١٢ م ، فقد تلقى التاريخ الطبيعي في الحيوان والنبات على أيدي أساتذة من العـرب . وكذا الفونس العاشر – ملك قشتالة الملقب بالحكيم – درس العربية والعلوم الاسلامية ، وأمر بنقلها وترجمة القرآن ، ونافسه باقي ملوك أوربا في ذلك .

٣ – وهذا فردريك الثاني ملك سبيليا وألمانيا ، وأول من أقام حكومة نظامية في أوربا سنة ١١٩٤ م ، وأنشأ جامعة في نابولي سنة ١٢٢٤ م ، على نسق جامعة قرطبة[3] . كل ذلك بعد أن تعلَّم العربيـة ودرس العلوم الاسلاميـة الحديثة ، وبرز في الطب والفلسفة والطبيعة ، على أيدي أولاد أبي الوليد ابن رشد الفيلسوف الكبير في الأندلس ، واصطحب معه إلى إيطاليا جماعة من العرب المسلمين ، ساعدوه على تنظيم حكومته .

٤ – وكان ملوك أوربا حريصين – بعد أن علموا ما عليه الاسلام والعرب من حضارة – على أن يسايروا الركب . فتوالت على جامعات الأندلس البعثات الأوربية لِتَلقِّي العلم والفنون والصناعات . بل إن ملوك انجلترا أرسلوا من يقتبس فنون الفروسية والصيد والرياضة ، حتى أن الملك جورج الثاني أرسل ولي عهده وابن أخيه ورئيس ديوانه ، على رأس بعثة مكونة من عشرين فتاة ، من الأشراف ، لدراسة نظام الدولة والحكم وآداب السلوك ، وكل ما يؤدي إلى تهذيب المرأة .

---

(١) راجع كتاب بلاغة العرب في الأندلس للدكتور أحمد ضيف ص ١٣ .
(٢) راجع كتاب الأستاذ نيكلسون ص ٤٧٦ .
(٣) ص ٢٣١ من كتاب ميجول آسن :

٥ – أما الملك فيليب ملك بافاريا فقد أرسل بعثة إلى الأندلس – بعد استئذان الخليفة هشام الأول لدراسة نظم الدراسة ومناهج التعليم والثقافة وأساليب الإدارة والحكم ، وعند عودة البعثة أمر الخليفة بأن يرافقها مستشارون وخبراء من الأندلس ليعاونوا الملك فيليب في كل ما يريد . وكثير من السدود وجسور الانهار في أوربا أقامها مهندسون عرب من الأندلس ، ومنها جسر هشام على نهر التيمز بانجلترا وسمي باسم الخليفة هشام الثاني .

ويضيف الرحالة العربي المسلم الموصلي ابن حوقل في كتابه المسالك والممالك – المترجم إلى الانجليزية والفرنسية والذي طبعت ترجمته في لندن وباريس منذ قرن ونصف – إن معظم الأسلحة الحربية التي كانت بأوربا إذ ذاك ، من صنع المصانع العربية في الأندلس ، وكذلك الأسطول الهولندي ، الذي قهر الأسطول البريطاني في لشبونة ، وانه كان بالأندلس الاسلامية الكثير من مناجم المعادن المختلفة ، كالذهب والفضة والحديد . وكان في طليطلة وغرناطة مصانع كثيرة للحديد والصلب .

هذا ولا يفوتنا – ونحن في صدد الكلام عن أثر الاسلام في القانون الدولي العام ، وأثر الحروب الصليبية فيه – أن نشير إلى ما ألمح إليه جوستاف لوبون في كتابه « حضارة العرب » من دور الدين في تكوين الحضارات حيث قال : (كانت المبادىء الدينية على الدوام أهم عنصر في حياة الأمم . فأكبر حوادث التاريخ التي أنتجت أعظم الآثار ، هي قيام الديانات وسقوطها . وان جميع الأنظمة السياسية والتدابير الاجتماعية قامت منذ بداية التاريخ على معتقدات دينية . والدين أسرع مؤثر في الأخلاق ، ولا يدانيه في ذلك إلا الحب ، والحب دين ذاتي غير دائم) .

ويعدد لالاند عشرين من علماء الفلك الأوائل ، ويذكر بينهم محمد بن جابر الذي أصلح أخطاء بطليموس ، وقد سبقه أبو معشر البغدادي ، ويرجع اهتمام

علماء الاسلام بالفلك إلى ما تتطلبه الشريعة الاسلامية من معرفة سمت القبلة (الكعبة) بالنسبة لجميع الأقطار والجهات ، وكذا التأكد من ظهور الهلال ، وتحديد أوقات الصلاة التي تختلف باختلاف الأماكن وموقعها الجغرافي ، ولذلك رصد المسلمون الكواكب والنجوم ، ولا يزال الكثير منها معروفاً باسمه العربي، ولاحظ عمر الخيام سنة ١٠٧٩ م خطأ التقويم اليوناني الذي يعتبر أيام السنة ثلثمائة وخمسة وستين يوماً وربع يوم ، إذ بهذا الخطأ يتراكم يوم واحد كل ١٣٢ سنة . وأعدّ الخيام تقويماً جديداً يقول عنه العلامة الانجليزي جيبون : انه أدق من غيره .

أما أرنست رينان فيشير إلى تفوق العرب في علم الجغرافيا والملاحة فيقول: (إن الولع بالرحلات من أبرز صفات العرب ، وكان له أعمق الأثر في تاريخ الحضارة) . ولقد شقت سفن الاسلام الشراعية كل ما عرف من البحار إذ ذاك ، بل إن جماعة خرجوا من لشبونة في مركب قاصدين بحر الظلمات[1] بغية الوصول إلى نهايته ، وهناك من قال بأن العرب بمثل هذه المحاولات كشفوا أمريكا قبل كريستوف كولومبس . فقد ذكر نافاريت في كتابه مجموعة الأسفار والاكتشافات : (في رسالة من هايتي مؤرخة اكتوبر سنة ١٤٩٨ م ذكر كريستوف كولومبس ابن رشد على أنه من المؤلفين الذين حمل بهم على تنبئه بوجود عالم جديد) . وتحدّث فران المؤرخ الفرنسي عن ابن ماجة قائلاً : (إن مؤلفات ابن ماجة الملقب بأسد البحر الهائج ربان فاسكودي جاما الذي طاف حول الأرض كانت المرجع الأول لاكتشاف أمريكا) .

وأشار إلى ذلك سيديو وسارتون وناللينو الذي أكّد أن قياس العرب لمحيط الأرض هو أول قياس حقيقي على الطبيعة ، وهو من الأعمال العلمية الجيدة . ومن علماء الجغرافيا في الاسلام ابن حوقل وله كتاب المسالك والممالك ،

---

(١) المحيط الأطلسي .

والاصطخري ، والمسعودي ، الذين يصف أرنست رينان كتبهم بأنها علامة نبوغ مصدره حرية الطباع وحرية الإيمان . أما الإدريسي فقد قرّبه لعلمه ، الملك روجر ملك صقلية . فوضع له أول كرة أرضية جغرافية ، وبدأها على مائدة مستديرة من الفضة حفر عليها بالعربية جماع علمه عن الأقطار ، وألّف له كتاب «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق» ، ولايقل كتاب «تحفة النظار في غرائب الأمصار» لابن بطوطة الرحالة العربي عن كتب أمثاله ، وكذا معجم البلدان لياقوت الحموي الذي وصفه سارتون فقال : (إنه منجم غني جداً بالمعرفة ، وليس له نظير في سائر اللغات) . وقد سلّم الغربيون أيضاً لابن حزم بأنه مؤسس علم مقارنة الأديان . كما سلّم الأستاذ ماكيبل في محاضراته عن الشعر والأدب بفضل العرب فقال : (إن أوروبا مدينة لبلاد العرب بجميع القوى والقدرات في مضمار الشعر والأدب والحماس) . ويقول آزين بلاسيوس : (إن دانتي اقتبس أحسن قصائده من أبي العلاء المعرّي ، وعلى الأخص من رسالة الغفران) . وهذا «بترارك» الشاعر الايطالي يهيب بقومه إلى أن يحاولوا محاكاة العرب فيقول : (لقد تساوينا مع الاغريق وجميع الشعوب عدا العرب ، فيا للحماقة ويا للضلال . وهل قدّر علينا ألاّ نكتب مثل ما يكتب العرب) ؟

حتى في الفن فيقول بودلير زعيم الفن الرمزي في فرنسا : (إن الرسم العربي أكثر الرسوم مثالية) . وقد تطرّق فن البناء والزخرفة من مساجد المسلمين إلى كنائس النصارى بأوروبا كلها عن طريق الأندلس ، وعن طريق صقلية ، وعدّد رجال الفن ما وجد منه في سان أوران بجرينوبل ومتحف ليون ، وحول رأس المسيح ، وعلى ثياب القديس بطرس والقديس بولس ، وفي خزانة الأمتعة بكاتدرائية ميلان ، وبها باب له أفريز نقشت عليه كلمة « ما شاء الله » .

وأشار سيديو أيضاً في كتابه « حضارة العرب » إلى أن خلق الفروسية

اقتبسه النصارى من العرب ، وقال : كان العرب يفوقون النصارى كثيراً في الأخلاق والطبائع من كرم ورحمة وإخلاص ومراعاة النساء ، واحترام العهود والتسامح . وهذه هي ما تحلّى به الفرسان من أخلاق ومثل[1] .

اعتراف ميتشيل دي توب بفضل الشريعة الاسلامية على القانون الدولي العام الأوروبي :

والمنطق ينادي بأنه ما دامت في الشريعة الاسلامية قواعد مفصلة للقانون الدولي العام عن الحرب والسلم والمعاهدات وغيرها ، فلا بـدّ في ضوء الأدلة السابقة والاعترافات التي مرّ ذكرها أن تكون هذه القواعد هي أساس قواعد القانون الدولي العام الحاضرة .

ولكن فوق ذلك فإن أستاذ القانون الدولي العام في أكاديمية العلوم الدولية في لاهاي بهولندا ، والذي كان وزير خارجيتها سنة ١٩٣٦ م أثبت أن فيتوريا وسوارس أول من فكّرا في قواعـد القانون الدولي ، إلا أنهما كانا يتمثلان ويتتبعان القواعد الدولية في الشرع الاسلامي ، وأن جروسيوس أبو القانون الدولي نقل عنهما ، وعنه نقل جميع فقهاء القانون الدولي الحديث . وعدّد ميتشيل دي توب الكثير ممـا سبق الإسلام به وعلى الأخص في نظم الحرب ، وأورد وصية أبي بكر لقائد أول جيش إسلامي بعثه أبو بكر إلى سوريا بعد وفاة الرسول ، وكذا أوامر الخليفة الحاكم ابن عبد الرحمن سنة ٩٦٣ م في قرطبة[2] .

ولقد أطال الحديث عن ذلك سيديو الفرنسي في كتابه تاريخ العرب ص ١٥٢ وما بعدها ، وشرح ما عدّده ميتشيل دي توب من قواعد دولية إسلامية ، وأنهى

---

(١) راجع أيضاً كتاب الغرب والشرق للأستاذ محمد علي الغتيت ص ٧٤ .

(٢) مجموعة محاضرات ميتشل دي توب سنة ٢٦ جزء أول .

عبارته بفقرة نقلها عن ميتشيل دي توب جاء فيها : «وهذه هي مختلف القواعد الشرعية الاسلامية التي عمل بها لتخفيف وطأة الحروب ، وتنظيم علاقات الدول من القرن السابع الميلادي إلى القرن الثالث عشر . فهي إذاً أسبق بأمد طويل على الأفكار ، والمبادىء القانونية المماثلة ، والتي بدأت تشق طريقها خلال الهمجية التي استولت على الحياة الدولية الأوربية خلال القرن الثالث عشر ، مما يدل على الأثر الكبير للقواعد الاسلامية في القانون الدولي[1] .

ضرب الأمثلة :

لعل الوقت الباقي يسمح بذكر بعض الأمثال ، من قواعد القانون الدولي الحالية ، التي يرجع أصلها إلى الشريعة الاسلامية ، بل سنجد في الشريعة ما هو أكمل من بعض ما اتفقت عليه الدول حديثاً . وسنجد فيها أيضاً ما لم تصل إليه قواعد القانون الدولي الحاضر .

أولاً : الاسلام والأجانب : لم يكن للأجنبي أي حق في العصور القديمة وأول العصور الوسطى ، فإذا دخل أجنبي حدود مدينة ، أو دولة ما . فهو وماله غنيمة يحل قتله ، أو استرقاقه ، ثم الاستيلاء على ماله ، وكان الرقيق في عهد اليونان والرومان يعامل بأشد أنواع القسوة ، حتى أنهم كانوا يتعلمون الرماية في الأرقّاء . وما أن نزل الاسلام حتى نادى بالأخوة الانسانية وبالمساواة بين جميع البشر . لا فرق بين جنس وآخر ، ولا لون وآخر . فالقرآن يقول : ﴿ يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾[2] . فهو يدعو إلى تعارف الشعوب

---

(١) راجع أيضاً الصفحات من ٢٤١ وما بعدها ، من كتاب المحاضر عن (الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام). الطبعة الأولى، عن دار القلم بالقاهرة ١٩٦٢ ، والثانية عن المجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٩٦٥م ، فقد بحث هذا الموضوع بتوسع، وبه المراجع الأجنبية والاسلامية والعربية .

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣

والقبائل والدول ، وفي التعارف مودة تنأى بهم عن التحارب والتدابر ، ومن أحاديث الرسول : (الناس سواسية كأسنان المشط . لا فضل لعربي على عجمي (أجنبي) ولا لأبيض على أسود ولا لأحمر على أصفر ، كلكم لآدم وآدم من تراب) وسمع الرسول أن أبا ذر الغفاري ، أحـــد أصحابه قال لفتى أسود : يا ابن السوداء ، فغضب الرسول وقال لأبي ذر : (إنك امرؤ فيك خصال الجاهلية . لا فضل لأبيض على أسود ، ولا يتمايز الناس إلا بتقوى الله) .

ولم تكن الدعوة إلى الأخوة الانسانية ، والمساواة وعدم التفرقة العنصرية كلاماً يلقى على عواهنه ، بل كانت تمارس عملياً ، فمن أقرب صحابة الرسول إليه صهيب ، وهو رومي الأصل ، وبلال الحبشي ، وسلمان الفارسي . وهـذا زيد بن حارثة ، وكان عبداً مملوكاً وأُعتق ، يريد الزواج من زينب بنت جحش ابنة عمة الرسول ، فيخطبها له الرسول من أخيها ، ويزوّجه إياها .

والخلاصة أن حقوق الأفراد في الدول ثلاثة :

حقوق إنسانية : كالحريات العامة حرية الدين والتمتع بالمرافق العامة وحق التقاضي .

وحقوق مدنية : كالزواج والعمل والاتجار .

وحقوق سياسية : وأهمها حق الانتخـــاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة .

والنوع الثالث لا تزال الدول في ظل القانون الدولي الحالي تحرّمه (الحقوق السياسية) على الأجنبي . وأما الحقوق الانسانية والحقوق المدنية ، فقد بدأت الدول منذ القرن الثامن عشر ، في أن تسمح للأجانب ببعضها تباعا ، وها نحن في القرن العشرين ولا تزال بعض الدول متخلفة عن اتباع قواعد القانون الدولي التي أصبحت تبيح هذه الحقوق للأجنبي .

ولكن الاسلام يبيح جميع الحقوق للأجنبي ، سواء أكانت إنسانية أو مدنية أو سياسية ، فيما عدا الترشيح للخلافة ، إذ يشترط الاسلام في الخليفة أن يكون مسلماً . وجميع هذه الحقوق مرعية للأجانب منذ أن نزل الاسلام عام ٦١١ ، أي قبل القانون الدولي بأربعة عشر قرناً .

والأجانب في الاسلام نوعان :

أولهما : مسلم من بلد أو دولة أجنبية ، وهذا له جميع الحقوق الانسانية ، والمدنية والسياسية كاملة ، وله أن يرشح نفسه للخلافة . كل هذه الحقوق كانت مكفولة للمسلم الهندي أو الصيني أو الرومي أو الحبشي . إذ بالاسلام له ما لنا ، وعليه ما علينا . فله أن يتنقل في البلاد الاسلامية جميعها ، دون إذن أو حاجة إلى جواز سفر أو إذن بالإقامة ، وله مباشرة جميع الأعمال ، من تجارة وزراعة وولاية للوظائف العامة ، ومنها الخلافة كما ذكرنا .

وثانيهما : أجنبي غير مسلم يهودياً كان أو مسيحياً أو مجوسياً ، ويريد الإقامة في دار الاسلام ، وهي دولة يقام فيها حكم الاسلام ، ولأي مسلم في دار الاسلام ، أن يؤمّن هذا الأجنبي ، بأن يعطيه العهد والأمان بذمة الله ، وذمة رسوله . ولذا يسمى هذا الأجنبي « ذمي » . ولهذا الذمي في بلد الاسلام جميع حقوق المواطن ، من حيث الإقامة الدائمة والانتفاع بالمرافق العامة ، والمحافظة على شخصه وعلى ماله والاتجار والزواج ، وأهم مافي ذلك كله أن نتركه وما يدين به من دين ، فله أن يباشر شعائر عباداته ، ويأكل الخنزير ويشرب الخمر وغير ذلك مما يحلله له دينه رغم أن الاسلام يحرّمه على المسلم . ولا يرغم هذا الذمي على حمل السلاح دفاعاً عن دار الاسلام ، وفي مقابل ذلك ومقابل تمتّعه بالمرافق العامة ، عليه أن يشارك في النفقات العامة بأن يدفع للخزانة (بيت المال) قدراً يتفق مع ثروته وكسبه ، وهو ما يسمى الجزية . إلا عند

المقدرة ، فإن افتقر أو طعن في السن أو انقطع كسبه ، كانت نفقته ونفقة عياله من بيت مال المسلمين ، أي من الخزانة العامة .

ومن أهل الذمة جماعة أو طائفة ، يريدون معاهدة المسلمين على حسن الجوار وعدم الاعتداء ، وهؤلاء يسمون بالمعاهدين ، ومنهم نصارى نجران بالجزيرة العربية ، فقد عاهدهم الرسول ، ومما جاء في العهد (أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وسقيمهم ، وبريئهم وسائر ملتهم ، وأنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا يُكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولهم على ذلك ذمة الله وذمة رسوله) وللعهد صيغة أخرى لا تخرج عن هذا المعنى .

وبمثل ذلك العهد كان أمان عمر بن الخطاب لأهل إيلياء بيت المقدس ، وكذا أمان عمرو بن العاص لأهل مصر ، فقد وردت فيها النصوص السابقة وزاد عليها قوله: (هذا لمن أراد المقام في سلطاننا ، أما من أبى واختار الذهاب مع الروم فهو آمن حتى يبلغ مأمنه - أي يخرج من ديارنا — ومن بقي فلا يمنع من تجارة صادرة أو واردة) .

والتطبيق العملي لهذه القواعد الدولية يشمل كثيراً من روائع الأمثال منها :

يقول الرسول : « من ظلم معاهداً أو ذمياً فأنا حجيجه يوم القيامة » .

وجاء يهودي يطالبه بدين فأغلظ له الكلام ، فقام عمر وقال : ائذن لي يا رسول الله بقطع رأسه أو إخراجه من ديارنا ، فردّ عليه : «إن له علينا ذمة . هلاّ أمرته بحسن الطلب وأمرتني بحسن الأداء » . ثم أمر فسدد له دينه وزيد عليه .

أما عمر بن الخطاب ، فقد أبى أهل إيلياء (بيت المقدس) تسليم المدينة

للقائد المنتصر أبو عبيدة الجراح ، وطلبوا أن يتسلمها خليفة المسلمين ، فذهب عمر على بعير ، ومعه قائد الجمل ، وكان يتبادل معه السير والركوب ، حتى إنه عند دخول بيت المقدس كانت نوبة السير على عمر فدخلها سائراً وتابعه راكب وفي طريقه مرّ على بناء غطاه الردم عدا جزء بسيط فسأل : ما هذا ؟ فقالوا : معبد لليهود غطته الرمال . فأمر بإزالة التراب عنه ، وأخذ يرفع بعضه بذيله ويده . ثم لما لقيه البطرق وطاف به أنحاء كنيسة القيامة ببيت المقدس حضر موعد صلاة الظهر ، فرغب عمر أن يصلي ، وسأل أين يصلي ، فقال له : صلي مكانك داخل الكنيسة ، فأبى عمر وخرج إلى جوار السلّم ، وصلى خشية أن يحولها المسلمون من بعده مسجداً ، ويقولون : هنا صلى عمر .

ومر عمر على يهودي ذمي أعمى ، يسأل الناس الصدقة ، فسأله : ما يلجئك إلى هذا ؟ قال: الهَرم والجزية، فحط عنه وعن أمثاله الجزية ، وأخذه إلى بيت المال ، ورتّب له راتباً يكفيه وعياله . وقال : ما أنصفناه ان أكلنا شبيبته وتركناه في هَرمه .

أما عمر بن عبد العزيز ، فقد كتب له أحد الرعية يقول : (ما بال الولاة يتركون أهل الذمة يشربون الخمر ويأكلون ويتجرون في الخنزير؟ فأجابه: أمرنا رسولنا أن نتركهم وما يدينون ، وإن أنت وأنا إلا متّبع ولست بمبتدع) . وكتب إليه أحد الولاة يقول : (إن إيراد بيت المال قلّ لكثرة من يسلم من أهل الذمة ، واقترح أن لا تسقط عنهم الجزية بعد إسلامهم ، فرد عليهم عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي قائلا : قبّح الله رأيك ، إن الله أرسل محمداً هادياً ولم يرسله جابياً) .

ثانيا : مشروعية الحرب في الاسلام وفي القانون الدولي العام :

لم تفرق الدول الأوربية بين الحرب المشروعة (العادلة) والحـــرب غير

المشروعة (غير العادلة) إلا أخيراً في مؤتمر لاهاي حيث اجتمع أكثر من خمسين دولة سنة ١٨٩٩ م . وعاودوا الاجتماع في سنة ١٩٠٧ م . ونص في الاتفاقية الثالثة من أعمال المؤتمر على أن الحرب المشروعة إما :

(أ) أن تكون دفعاً لاعتداء واقع بالفعل ، وإما :

(ب) أن تكون لحماية حق ثابت للدولة انتهكته دولة أخرى دون مبرر . وهذه الحرب من قبيل الجزاء الذي تحمى به الحقوق .

أما الحرب غير المشروعة فهي التي يقصد منها الفتح وبسط النفوذ والرغبة في السيطرة والاستيلاء على الدول الأخرى .

ولقد فكّر البعض في أوروبا منذ زمن في هذا الأمر ، وأولهم القديس توماس الذي نادى في القرن الثالث عشر بفكرة الحرب العادلة والحرب غير العادلة ، ثم جاء من بعده الراهبان فيتوريا وسوارس وكررا هذا القول في القرنين الرابع عشر والخامس عشر ، ولكن الدول لم تعترف بذلك التقسيم إلا في مطلع القرن العشرين .

أما الاسلام فمنذ ظهوره في مطلع القرن السابع الميلادي ، فقد فرّق بين الحرب المشروعة العادلة وغير المشروعة .

فالحرب المشروعة في الاسلام ، هي الحرب الدفاعية ، التي تكون رداً على اعتداء واقع على المسلمين بالفعل . ولقد بقي الرسول في مكة ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى الاسلام بالحسنى رغم ما وقع على المسلمين الأوائل من أذى واضطهاد وظلم وتعذيب ، ولمّا كثر عدد أتباعه أرادوا أن يردوا العدوان بعدوان مثله ، فكان يأمرهم بالصبر ويقول : (لم أوذن بقتال) حتى أنه اضطر بعض المسلمين إلى الهجرة إلى الحبشة مرتين ، ووصل الأمر إلى حد أن أعلنت قريش وبقية قبائل المشركين في مكة عليهم الحرب فتعاهدوا على

محاصرتهم في شعب بني هاشم ، وتعاهدوا على أن لا يتعاملوا معهم ببيع أو شراء أو زواج أو غيره ، ومنعوا عنهم الأقوات حتى أشرفوا على الهلاك ، وأكل بعضهم الحشائش الجافة ، وأذن الله لرسوله بالهجرة إلى المدينة ، وتبعه المسلمون خفية متسللين فرادى ، ولما قامت دولة الاسلام في المدينة حنق المشركون وتتبعوا أخبارهم وجيّشوا جيشاً وخرجوا من مكة إلى قرب المدينة لينقضّوا على المسلمين والاسلام، وهنالك فقط أذن الله للمسلمين بالقتال رداً على هذا الاعتداء، وأمرهم ربهم أن لا يقاتلوا إلا مَن قاتلهم . وأول الآيات القرآنية نزولاً في هذا الشأن قوله تعالى : ﴿ أُذن للذين يقاتَلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلاّ أن يقولوا ربنا الله ﴾ (١) . ثم نزل قول الله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين ﴾ (٢) . وفيها قوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

أما الحرب غير المشروعة في الإسلام فهي التي يقصد منها الفتح أو الاستيلاء أو الإفساد في الأرض، وهي ما يشير إليها القرآن في قول الله تعالى: ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للّذين لا يريدون علوّاً في الأرض ولا فساداً ﴾ (٣) . حيث حرّم الله الحرب لمجرد أن تكون أمة أية دولة أربى ـ أي أكبر ـ من أمة أخرى، وكذلك في قوله : ﴿ وإذا تولّى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ .

ورد في المحاضرة المنشورة في أول هذا الكتيب عن : (مقارنات بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية) أن الاسلام لم يقم بحدّ السيف ، وأنه لا يعرف

---

(١) سورة الحج الآية ٣٩ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٠ .

(٣) سورة القصص الآية ٨٣ . وفي سورة النحل الآيات ٨٢ وما بعدها .

إلا الحرب الدفاعية دون الحرب الهجومية ، ودلّلنا على ذلك بأن الرسول ﷺ ظل من بدء الدعوة في مكة إلى الهجرة ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى الاسلام بالحسنى ، وأنه لم يؤذن بالقتال إلا بعد أن أعلنت عليه قريش الحرب وحاصرت المسلمين في شعب بني هاشم ، ثم أرغمتهم على الهجرة إلى الحبشة مرتين ، ثم أرغمتهم على الهجرة إلى المدينة ، وهناك بدأت بالاعتداء عليهم في غزوة بدر وغزوة أحد وغزوة الأحزاب (الخندق). ونضيف إلى وجهة نظرنا حججاً منها:

يقول الأستاذ محمد عزة دروزة في كتابه : « الدستور القرآني في شؤون الحياة » :

(إن الحروب النبوية ، والفتوحات الاسلامية لم تستهدف فرض الدعوة، وإنما استهدفت ردّ العدوان والأذى .

وإن بقاء كتل من أصحاب الأديان الأخرى ، على مدى الأحقاب ، وفي ظروف قوة السلطان الاسلامي العربي العظمى، على أديانهم ومعابدهم وتقاليدهم ، لدليل حاسم على أن الدعوة قد كانت ضمن الخطة القرآنية المثلى ، وهي الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، وترك المسالمين والحياديين والمعادين والخاضعين وشأنهم مع البرّ بهم ، والإقساط .

وإذا كان التاريخ سجّل شذوذاً فإنه لا يمت بسببٍ إلى هدي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) .

ولنا في هذا المجال أن نؤكد هذه المعاني فندعمها بتلك الحقائق التاريخية عن كتاب : « الرسالة الخالدة » للأستاذ عبد الرحمن عزام :

(تاريخ الدعوة في الجزيرة العربية هو تاريخ المسلمين الصابرين ، وكلُّ تعقب

لتفصيلات التاريخ الاسلامي يكشف لنا عن هذه الحقيقة ، ويؤيد عمل النبي ويحقق قوله تعالى :

﴿ لا إكراه في الدين قد تبيَّن الرشد من الغي ﴾ [1] .

وقوله تعالى :

﴿ ولو شاء ربك لآمن مَن في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾[2] .

وقوله سبحانه :

﴿ مَن يهدِ الله فهو المهتدِ ، ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشدا ﴾[3] .

قد يقول بعض الناس: إذا كان هذا شأن الرسول في مكة والمدينة، يصبر على الأذى ، ويرجح السلم حتى بشروط لم ترضِ أنصاره ، فما الذي دعاه للخروج من قلب الجزيرة العربية ، وسوق الجيوش لقتال الرومان في سورية ؟ أليس الرغبة في تحكيم السيف ؟

ذلك ما قد يظنه بعض من لا يعرفون كيف ابتدأت الحرب بين النبي والروم وأنصارهم من العرب .

وإليكم رواية الكولونيل (فردريك بيك) في مؤلفه الحديث : (تاريخ شرق الأردن وقبائلها) . وقد اعتمد الكولونيل بيك على مراجع محترمة من كتب المسلمين وغيرهم ، وأشار إليها في كتابه ، قال في صحيفة ٨٥ : (في عام ٦٢٧ — ٦٢٨ م ، ٦ هـ) استشهد أول مسلم في شرق الأردن بسبب إسلامه :

---

(١) سورة البقرة ٢٦٦ .
(٢) سورة يونس ٩٩ .
(٣) سورة الكهف ١٧ .

ذلك أن فروة بن عمر الجذامي عامل الروم على (عمان) — وفي رواية ابن هشام على معان — كان قد اعتنق الدين الاسلامي وأرسل مع مسعود بن سعد الجذامي بغلاً أشهب وفرساً وحماراً وأقمصة كتانية وعباءة حريرية هدية للنبي . ولما بلغ الرومان ذلك حاولوا عبثاً إقناع فروة ليرتدّ عن إسلامه فأبى . فما كان منهم إلاّ أن سجنوه ، ثم صلبوه على ماءٍ يقال له : (عفرى) بفلسطين . وفي تموز (يوليه) عام ٦٢٩ م (٨ هـ) أوفد النبي كتيبة من خمسة عشر رجلاً إلى حدود شرق الأردن ، ليدعو الناس إلى الدين الحنيف ، وليستطلعوا أخبار الروم وحوادثهم ، فخرج عليهم جمع غفير في مكان يقال له : (طلة) بين (الكرك) و (الطفيلة) وقتلوهم كلهم إلاّ واحداً لاذ بالفرار .

وبنفس الوقت أرسل النبي رسولاً اسمه الحارث بن عمير الأزدي إلى أمير غسان في سوريا يدعوه إلى الإسلام ، فقبض عليه شرحبيل بن عمرو سيد (مؤتة) وهي قرية بجوار (الكرك) وقتله .

وحوالي هذا الزمن أيضاً وصلت رسل النبي من الشمال تحمل أخبار الاستعدادات الحربية على تخوم الولايات الرومانية ، ووجود (هرقل) وجيشه في الكرك مع حلفائه من بهراء وجذام وعلي والبلقاوية .

كل هذه الأسباب جعلت النبي يعقد النية على بعث حملة إلى جنوب شرق الأردن ليقتص من قتلة الحارث ، وليختبر قوة أعدائه واستعدادهم ، وليعرف أسباب تجمعهم على الحدود الجنوبية .

وفي أيلول (سبتمبر) عام ٦٢٩ م — ٨ هـ جمع النبي ثلاثة آلاف مقاتل في (الجوف) قرب المدينة ليسيّرهم نحو سوريا ، وأمّر عليهم زيد بن حارثة (فإن أصابه قدر فالأمير جعفر بن أبي طالب ، فإن أصاب قدر ، فالأمير عبد الله بن

رواحة على الناس ، فإن أصيب فليرتضِ المسلمون برجل من بينهم يجعلونه أميراً عليهم) .

فمضى الجيش حتى إذا كان بتخوم البلقاء لقيتهم جموع هرقل من روم وعرب ، واقتتل الفريقان في قرية (مؤتة) بجوار الكرك .

استبسل المسلمون في هذه المعركة ، بالرغم من قلة عددهم بالنسبة لعدوهم ، فلما استشهد أميرهم زيد بن حارثة تولى جعفر (كما وصّاهم النبي) ، فقطعت يمناه ، وكان بها اللواء ، فأخذه بشماله فقطعت ، فاحتضنه بعضديه حتى قتل ، وكان فيه نحو خمسين جرحاً ، فلما نمي ذلك إلى النبي ﷺ قال : أثابه الله بجناحين في الجنة يطير بهما حيث شاء ، فأصبح يعرف فيما بعد بجعفر الطيار ، وبعد جعفر أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل ، وتولّى خالد بن الوليد وانسحب بالجيش إلى المدينة .

تلك رواية (الكولونيل بيك) عن كيفية وقوع الحرب بين النبي والروم .

وهي واضحة في أن الروم صلبوا (فروة) لمّا أبى أن يرتد ، وهي واضحة كذلك في بيان الاضطهاد والغيرة التي استولت على أفكارهم ، وأعمالهم ، ولا مجال للشك في أن الروم وأنصارهم من العرب لما أخذتهم العزة والخوف من الدعوة السلمية لجأوا إلى العنف ، بل إلى القسوة والغدر ، ولم يكن بد لصاحب الدعوة من أن يدفع الشر عنها ، ويقاتل في سبيل حريتها) .

مقدمات القتال وأساليبه

أساليب الحرب ووقتها والغرض منها

الحرب في الاسلام دفاعية مشروعة لرد الاعتداء ، وتأمين الدعوة ، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله ، فإن انتهى الأعداء وجنحوا للسلم جنحنا إليه ، إما بالمعاهدة أو الموادعة أو الصلح ، وعفا الله عما سلف .

والحرب في الاسلام متسمة بالرحمة والفضيلة ، فأعمالها لا تبدأ إلا بعد الإعلان أو النبـذ على سواء ، وإن اشتعل لهيبها فلا يجوز قتل النساء والولدان ولا التمثيل بجثث القتلى ، بل يجب دفنها ومواراة سوآتها ، فرسول الله يقول : « انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، أي لا تخونوا ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » وينهى عن المُثلة بقوله : « إياكم والمثلة ولو بالـكلب العقور » وذلك على الرغم من أن هنداً بنت عتبة بن أبي ربيعة زوج أبي سفيان في غزوة أحد مثّلت بجثة حمزة عم النبي رضي الله عنه ، فبقرت بطنه وأخرجت كبده فمضغتها ولفظتها تشفياً منه ، حيث كان قد قَتَلَ في غزوة بدر أباها عتبة وعمها شيبة وأحد أبنائها . ولم تكتف هند بذلك ، بل اتخذت من أُذنيه قرطاً تزينت به . وفي حديث آخر نهى النبي عن قتل غير المحاربين من أفراد شعب العدو فقال : « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » .

هذا رسول الله بعد أن انهزمت قريش شر هزيمة في بدر ، أمر بدفن موتاهم احتراماً للانسان حياً أو ميتاً كافراً أو مشركاً .

وهذا أبو بكر أول خليفة لرسول الله يوصي أمير أول بعثة حربية في عهده وهو أسامة بن زيد فيقول : « لا تخونوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا

تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، وسوف تمرُّون على قوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ». وفي هذه الوصية نهي صريح عن تخريب كل ما فيه فائدة وثمرة .

وبمثل ذلك أوصى أبي بكر يزيد بن أبي سفيان حين وجَّهه إلى الشام ، وزاد على وصيته السابقة قوله : « ولا تقاتل مجروحاً فإن بعضه ليس منه ، أقلل من الكلام فإن لك ما وعى عنك ، واقبل من الناس علانيتهم وكِلْهُم إلى الله في سرائرهم ولا تتجسس عسكرك فتفضحه ، ولا تهمله فتفسده ، وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخلفاء يقول عند عقد اللواء لأمير الجند : بسم الله ، على عون الله ، امضوا بتأييد الله ولكم النصر بلزوم الحرب والصبر . قاتلوا ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . ولا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثّلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هَرِماً ولا امرأة ولا وليداً وتوقّوا قتلهم إذا التقى الفرسان . وعند حمة النبضات، وفي شن الغارات نزّهوا الجهاد عن عرض الدنيا، وأبشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم .

تأمّل هذه الوصايا في آداب الجهاد تجدها أسمى وأكمل وأبرّ وأرحم من كل ما يحتوي عليه تشريع لبشر ، ولا يدانيها ما وصلت إليه قواعد القانون الدولي الحديث . ولا حتى آمال الفقهاء والكتّاب فيه .

كما أن فقهاء الاسلام فرّعوا على هذه الوصايا فروعاً وفصّلوا لها تفصيلاً جليلاً من ذلك ما ذهب إليه الاوزاعي ومالك من أنه لا يجوز بحال من الأحوال قتل النساء والصبيان من الأعداء ، ولو تترّس بهم أهل الحرب ، أي حتى ولو وضعوهم أمامهم دريئة للقتل وترساً يحميهم منه ، كما ذهب الاوزاعي مستدلاً

بما ورد عن أبي بكر إلى أنه لا يحلّ للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ، أي في بلاد الأعداء ، لأن ذلك فساد . والله لا يحب الفساد ، واستدل أيضاً بقول الله في القرآن : ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ .

بهذه الروح ، وبهذه الفضائل ، وعلى هذا النهج السمح الكريم البر الرحيم ، كانت شرعة الحرب في الاسلام ووسائله ، وكان النصر حليفهم على قلّتهم في كل موطن : ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ .

وفي هذا تعليل ما عجب منه هرقل ملك الروم ، فقد جاء في عيون الأخبار لابن قتيبة الدينوري في كتاب الحرب ص ٨٨ أنه قدمت منهزمة الروم على هرقل ، وهو بانطاكية ، فدعا رجالاً من عظمائهم وقال : وَيحَكم ! اخبروني ، ما هؤلاء الذين تقاتلونهم أليسوا بشراً مثلكم ؟ قالوا : بلى . قال : فأنتم أكثر أم هم ؟ قالوا : نحن أكثر منهم أضعافاً في كل موطن .

قال : ويلكم فما بالكم تنهزمون كلما لقيتموهم ؟ فسكتوا. فقال شيخ منهم : أنا أخبرك أيها الملك من أين تؤتون . قال : إذا حملنا عليهم صبروا ، وإذا حملوا علينا صدقوا . ونحمل عليهم فنكذب ، ويحملون علينا فلا نصبر . قال : ويلكم فما بالكم كما تسمعون وهم كما تزعمون . قال الشيخ : ما كنت أراك إلا وقد علمت من أين هذا . قال له : من أين هو ؟ قال : لأن القوم يصومون بالنهار ويقومون بالليل ويوفون بالعهد ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولا يظلمون أحداً ويتناصفون بينهم ، ومن أجل أنّا نشرب الخمر ونزني ونأكل الحرام وننقض العهد ونغضب ونظلم ونأمر بما يسخط الله وننهى عما يرضي الله ، ونفسد في الأرض . قال : صدقتني والله لأخرجن من هذه القرية . فمالي في صحبتكم خير ، وأنتم هكذا . قالوا : نشهدك الله أيها الملك تدع سورية

وهي جنة الدنيـــا ، وحولك من الروم عدد حصى التراب ونجوم السماء ولم يؤت عليهم .

النبذ تحرّز عن الغدر :

هذا وقد بلغ التحرز بالمسلمين عن الغدر ، بأنهم إذا كان بينهم وبين دولة أو إمارة عهد ومعاهدة ، وبدا من هؤلاء الذميين ما يشير إلى الخيانة والاحتيال على نقض الموادعة ، فلا تحل محاربتهم إلا بعد نبذ عهدهم إليهم ، وإعلان هذا النبذ ، وبلوغ خبره إلى القاصي والداني منهم ، إذ لا يحل في الاسلام غدر ، ولا تحل الأعذار حتى ولو بدا الغدر وبدت الخيانة منهم ، فرسول الله كان يقول دائماً : « وفاء ولا غدر » وفي القرآن الكريم : ﴿ وإما تخافنّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ . والمعنى أن الخيانة من الأعداء غدر فلا تحاربهم حتى تنبذ إليهم عهدهم على سواء منك ومنهم العلم بذلك .

ونسوق من الحوادث ما يؤكد هذا المعنى ، إذ في السوابق العلمية ما يدل على المعنى الصحيح الذي فهمه صحابة الرسول من الآية الشريفة . وذلك رداً على من يقول ان مجرد خوف الخيانة دون التحقق من وقوعها من جانب العدو كافٍ لنبذ العهد .

أما أولى الحوادث فهي أن عمير بن سعد قال لعمر بن الخطاب حين قدم عليه : « إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها عربسوس ، وإنهم يخبرون عدونا بعوراتنا وقد بدت منهم الخيانة ، فلا يظهروننا على عورات الروم » . فقال ابن الخطاب : إذا رجعت إليهم فخيّرهم أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بقرة بقرتين ، ومكان كل شيء شيئين ، فإن رضوا فاعطهم إياها واجلهم عن هذه القرية ، وإن أبوا ذلك فانبذ إليهم وأمهلهم سنة ثم حاربهم[1] .

---

(١) الدكتور أرمنازي ص ١٢٣ و ١٢٤ .

وثانية الحوادث ، انه كان بين معاوية وبين الروم عهد موقوت ، أي هدنة مؤقتة ، فكان إذا قرب الموعد سار بجيوشه نحو حدود بلادهم ، حتى إذا انقضى الأجل دهمهم بالغزو ، فرأى عمر بن عبسة أن في ذلك مفاجأة لهم . فعارض معاوية وقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقدته ولا يحلها حتى ينقضي أمدها ، وأن ينبذ إليهم على سواء ، فرجع معاوية بالناس) . « رواه أبو داود والترمذي » .

وثالثة الحوادث أن أهل قبرص أحدثوا حدثاً عظيماً في ولاية عبد الملك ابن مروان ، فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم ، واستشار أهل الفتيا من الفقهاء في عصره ، وهم الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة . وقد أورد البلاذري آراءهم في كتابه فتوح البلدان[1] . فقال : كتب الليث ابن سعد : « إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الاسلام ، ومناصحة أهل الأعداء الروم، وقد قال تعالى : ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾. وإني أرى أن تنبذ إليهم ، وأن تنظرهم سنة » . أما مالك بن أنس فكتب في الفتيا يقول : (إن أمان أهل قبرص وعهدهم كان قديماً متظاهراً من الولاة لهم ولم أجد أحداً من الولاة نقض صلحهم ، ولا أخرجهم من ديارهم ، وأنا أرى أن لا تعجل بمنابذتهم ، حتى تتجه الحجة عليهم . فإن الله يقول : ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾ فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غشهم ، ورأيت الغدر ثابتاً فيهم، أوقعت بهم بعد النبذ والإعذار فرزقت النصر) . أما يحيى بن حمزة فكتب إلى أمير الثغور يقول له : (إن أمر قبرص كأمر عربسوس ، ولنا فيها قدوة حسنة وسُنّة متبعة) .

وجاء في كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : « لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبروه بنبذ العهد عند تحقيق سببه ، فلا ينبغي

---

(١) صفحة ١٥٥ .

للمسلمين أن يغيروا عليهم وعلى أطراف مملكتهم ، إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ ، حتى لا تأخذهم على غرة . ومع ذلك إذا علم المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبر من قبل ملكهم ، فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ ، لأن هذا شبيه بالخديعة ، وكما على المسلمين أن يتحرّزوا من الخديعة ، عليهم أن يتحرّزوا من شبه الخديعة[1] » . ولعل فيما سقناه من الحوادث والأمثال ، ما يدل على مدى احترام الاسلام للعهود والمواثيق ، وعدم نبذه إياها إلا متى تحقّقت أسباب النبذ المشروعة .

إعلان الحرب :

انتهت الدول في العصر الحديث ، إلى وجوب إعلان الحرب قبل البدء بالعدوان ، لما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات تعورف عليها في القانون الدولي العام ، وهي على نوعين : حقوق والتزامات بين الدول المتحاربة ، وأخرى بينها وبين الدول المحايدة والدول الأجنبية عن الحرب ، وكان كل ذلك إلى عهد قريب قواعد عرفية تدعو إليها قواعد الأخلاق .

وقد تضمنت أعمال مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧ م . « الاتفاقية الثالثة » كيف تعلن الحرب ، فنصّت المادة الأولى منها على أنه : « يجب أن لا تبدأ الأعمال الحربية إلا بعد إخطار سابق لا لبس فيه ، ويكون إما في صورة إعلان حرب مسبب ، أو في صورة إنذار نهائي تذكر فيه الدولة موجهة الإنذار طلباتها ، وتطلب إجابتها ، وإلا اعتبرت الحرب قائمة بينهما .

وتنص المادة الثانية على ما يأتي : « يجب إبلاغ حالة الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة ، ولا يترتّب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أي أثر ، إلا بعد وصول البلاغ إليها . وليس للدول المحايدة أن تحتج بعدم وصول

---

(١) راجع صفحة ٢٨٤ من النسخة المخطوطة لكتاب السير الكبير .

الإعلان لها إذا ثبت أنها علمت بقيام الحرب . وكانت الحكومة الهولندية قد اتفقت عند مناقشة هذه الاتفاقية النص على وجوب فوات أربع وعشرين ساعة على الأقل بين إعلان الحرب وبين بدء الأعمال العدوانية ، ولكن لم توافق الدول على الاقتراح ، وأصبح من المباح قانوناً أن تفاجىء الدولة غريمتها بعد إعلان الحرب ، ولو بدقيقة ، وهو ما سلكته ألمانيا مع جميع الدول التي هاجمتها في الحرب العالمية الثانية « ١٩٣٩ – ١٩٤٥ م » .

إعلان الحرب في الاسلام :

أسلفنا أن الاسلام لا يقرُّ الحرب الهجومية بقصد الفتح أو التوسع أو التسلط والاستعلاء ، وقلنا إن الحرب المشروعة في الاسلام هي الحرب الدفاعية لرد اعتداء بدأ به العدو ، أو للدفاع عن حق ثابت بمقتضى عهد أو معاهدة نقضها الخصم ، أو تأميناً للدعوة . ورغم ذلك فإذا سار جيش المسلمين إلى بلد عدو ، لحرب مشروعة ، فإنه يجب على قائده إذا ما أتى قرية أو حصناً أن لا يبدأ أعمال الحرب إلا بعد أن يخيِّرهم بين خصال ثلاث ، ورد ذكرها في الحديث الذي روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه . قال : إن رسول الله ﷺ ، كان إذا أمّر أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خير . ثم يقول ما معناه : « أغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا مُدبراً . وإذا لقيت عدوك فادعه أولاً إلى إحدى خصال ثلاث : أُدعه إلى الاسلام فيكون منا ، وإن أبوا إلا البقاء على دينهم وسلطانهم فاسألهم الجزية فإن رضوا فاجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه وكُفَّ عن قتالهم ، وإن أبوا الجزية

---

(١) راجع المادتين ٢٢٧ و ٢٢٨ من معاهدة فرساي المذكورة .

(٢) الدكتور أبو هيف فقرة ٤٠٠ و ٤٠١ .

فاستعن بالله وقاتلهم » . وكتب النبي إلى خالد : « ولا تقتل امرأة ولا ذرية ولا عسيفاً » . والعسيف هو العامل في الحقل أو في أي عمل آخر .

وفي حديثين آخرين للرسول في صيغتين متقاربتين وجّه إحداهما لعلي بن أبي طالب ، والآخر لمعاذ بن جبل حين ولاّهما إمرة القتال فقال : (لا تقاتلوهم حتى تدعوهم للإيمان ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم ويقتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم هذا القتيل وقولوا لهم: هل لكم خير من ذلك بأن تقولوا لا إله إلاّ الله .. فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

وحاصل ذلك أن المفاجأة في الحرب دون إعلان وتخيير ، ولو كانت الحرب دفاعية أمرٌ يأباه الإسلام ، وسبق به جميع الأديان والدول والقواعد الدولية ، ومقتضى ذلك على ما رتّبه الفقهاء عليه أن أمير جيش المسلمين إذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى إحدى الخصال الثلاث ، ودخل في أعمال القتال وقتل من الأعداء غرّة وبياتاً يضمن ديّات نفوسهم . ويذهب الشافعية إلى أن ديّة الواحد منهم في هذه الحال كديّة المسلم . أي أن الاسلام سبق القانون الدولي الحديث فيما قرره من الاكتفاء باعتبار حالة الحرب قائمة إذا ما بدأت أعمال العدوان دون إعلان أو إنذار ، والإسلام لا يكتفي بذلك بل يجعل على الدولة التي بدأت القتال بغير إنذار ولا إعلان حرب، تعويض الأرواح والأضرار .

والواقع أن ذلك كله إتّقاءً للحرب ما أمكن الإتقاء ، ولقد أوجب الفقهاء على قائد جيش المسلمين إذا دعا أعداءه إلى السلام أو العهد ألاّ يحارب فور ذلك ، بل يذهب إلى الصلاة مع جيشه ، حتى إذا أتمّ الصلاة عاد فجدّد الدعوة . وقد ذهب السرخسي[1] إلى أكثر من ذلك حيث أشار إلى أنه يحسن

(١) راجع المبسوط للسرخسي ص ١٠ ج ٦ ، ومقدمة كتاب السير الكبير ص ٦٣ طبعة جامعة القاهرة .

ألا يقاتلهم فور الدعوة والسكوت ، بل يبيتهم أي يتركهم يبيتون ليلة يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم . وهذا ما اقترحته هولندا في مؤتمر لاهاي أخيراً ، ورفضت الدول الأخذ به .

وهناك شهادة بالحق من البارون ميتشيل دي توب[1] . حيث قال : « إننا نعلم تاريخ مبدأ إعلان الحرب في العصر الحالي ، إذ هو كقاعدة دولية لم يتحقق إلا في سنة ١٩٠٧ في مؤتمر لاهاي الثاني ، وهو مبدأ من مبادىء الفروسية ، ولكن لا أثر له في القرون الوسطى الأوربية ، بل إن جذوره متغلغلة في الشرق الاسلامي » . ثم تكلم المؤلف عن صيغة إعلان الحرب . وقال : إنه وجدها في كتاب أبي الحسن البصري البغدادي الماوردي ، واستمر يقول : (فماذا كان في أوروبا يومذاك ، أي في القرن العاشر ، لقد كان هذا الزمن أتعس الأوقات في أوربا ، فقد غشيتها الفوضى الإقطاعية ، وكل ما حدث هو محاولة العمل بهدنة الرب . أما في بيزنطة فكان حكم بازيل الثاني سفاح البلقان ، الذي غزاهم ، وفقأ أعين خمسة عشر ألف أسير منهم) . واستطرد المؤلف يقول: بأن البشرية في القرن العاشر الميلادي ، كانت بائسة تستحق أكبر عناية . وقال : (لقد ساعد العالم الاسلامي في سبيل إفراغ الانسانية الصحيحة على البشرية البائسة مساعدة يجب أن ينظر إليها بعين التقدير السامي ، باعتبارها أسمى مما تم في أوربا الرومانية والجرمانية والبيزنطية خلال القرون الوسطى ، ولقد استفاد العالم الأوربي من الاسلام فوائد جمة مترامية المحيط .

وقد سار قواد جيش المسلمين وأمراؤهم على هذه السُّنة ، ومنهم خالد بن الوليد صاحب أكبر الفتوحات ، ما حارب قوماً إلا دعاهم إلى أحد الأمور الثلاثة . وكذا سلمان الفارسي ، حينما غزا المشركين من أهل فارس رداً على

---

(١) راجع مجموعة بحوث ميتشيل دي توب لأكاديمية العلوم السياسية بلاهاي ص ٣٩٣ — ٣٩٥ .

اعتداءاتهم على المسلمين ، فقد وقف بجيشه خارج المدائن . وقال : كفُّوا حتى أدعوهم إلى ما أمر به رسول الله ، فكان سلمان يأتي القوم . فيقول لهم : إما الاسلام وإما المعاهدة وإما القتال . فقالوا له : أما الاسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتال فإنّا نقاتلكم ، فكرر سلمان عليهم الانذار والتخيير ثلاث مرات ، فأبوا إلاّ القتال . فقال لجنوده : انهضوا لقتالهم باسم الله .

وعندما قرر عمر أمير المؤمنين فتح مصر سار إليها الجيش الزاحف بقيادة عمرو بن العاص ، فأخذ طريقه إلى القاهرة ، حيث التقى بجيش الروم ، وفيه الجاثليق أبو مريم ، ومعه الأسقف الذي أرسله المقوقس .

وقبل أن تشتبك القوى المتأهبة للنزال قال عمرو لقادة الروم : لا تعجلوا حتى نعذر إليكم وليبرز إليّ الجاثليق والأسقف ، فخرجا إليه فدعاهما إلى الاسلام أو الجزية ، وأخبرهما بوصية النبي ﷺ بأهل مصر ، لأن مارية أم ولده إبراهيم من مصر . وقال لهما ما روى مسلم في صحيحه . إن النبي قال : « إنكم ستفتحون مصر ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها . فإن لهم ذمة ورحماً ، أو « ذمة وصهراً » ، فقال لعمرو : « أمِنّا حتى نرجع إليك » . فقال لهما : « مثلي لا يخدع ، ولكني أؤجلكما ثلاثاً لتنظرا » فقالا : زدنا . فزادهما يوماً فرجعا إلى المقوقس بطريق الأقباط ، والى « أرطبون » الوالي الروماني فأخبرهما خبر المسلمين . ويبدو أن البطريق القبطي كان زاهداً في قتال العرب . وما الذي يستثير حماسته ضدهم ، وَصِلة مصر إذ ذاك بالروم على ما علمنا من ضعف ، بل من مقت . أما الحاكم الروماني فقد قرّر المقاومة ، ورفض ما عرض عليه واستعد للقتال ، بل بادر المسلمين بالهجوم فعلاً ، إلا أنه انهزم وارتد إلى الاسكندرية ، فتعقّبه العرب في مهربه ، ووزع عمرو فرقته على جهات عدة استطاع أن يحرز فيها جميعاً النصر ، بعد أن حاصر الروم في مواقعهم أياماً طويلة .

وقد أرسل أهل البلاد إلى عمرو يعلنون رضاهم بالصلح وقبولهم دفع الجزية ، على أن ترد لهم السبايا . فأرسل ابن العاص إلى أمير المؤمنين بذلك ، فأجاب مطالبهم ، وأمضى عمر معاهدة الصلح مع المصريين .

وكذلك لما سار القائد سعد بن أبي وقاص لحرب القادسية ، وهي الواقعة التي دكت صروح الأكاسرة ، أرسل رسوله إلى رستم قائد الجيش الفارسي . فقال له رستم : ما جاء بكم ؟ فقال الرسول : أنه جاء بنا ، وهو بعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جور الأديان إلى عدل الاسلام ، فمن قبله قبلنا منه ، ورجعنا عنه وتركناه وأرضه . قال رستم : قد سمعنا قولكم فهل لكم أن تؤخروا هذا الأمر حتى ننظر فيه ؟ قال الرسول : نعم وإن مما سن لنا رسول الله ﷺ ألا نمكّن الأعداء أكثر من ثلاث ، فنحن مردودون عنكم ثلاث ، فانظر في أمرك واختر واحدة من ثلاث بعد الأجل .

أولاها : الاسلام ، وندعك وأرضك .

وثانيتها : الجزية ، فنقبل منك ونكف عنك ، وإن احتجت إلينا نصرناك .

وثالثتها : المنابذة ، في اليوم الرابع .

قال رستم : أسيدهم أنت ؟ قال الرسول : لا ولكن المسلمين كالجسد الواحد بعضهم من بعض يجير أدناهم على أعلاهم . وفي اليوم الثاني أرسل سعد رسولاً آخر يتكلم بما تكلم به الأول ، وفي اليوم الثالث أرسل المغيرة بن شعبة فتوجه إلى رستم ، حتى جلس معه على سريره ، فأقبل الأعوان يجذبونه .

---

(١) راجع المبسوط للسرخي ص ١٠ جزء ٦ . ومقدمة كتاب السير الكبير ص ٦٣ .

(٢) راجع مجموعة بحوث ميتشيل دي توب ، الأكاديمية العلوم السياسية بلاهاي ص ٣٩٣ — ٤٩٥ .

(٣) راجع في ذلك أيضاً كتاب علم الدولة ، للأستاذ أحمد وفيق جزء ٩ ص ٤٦٨ .

فقال الرسول العربي المسلم : (قد كانت تبلغنا عنكم الأحلام ، ولا أرى قوماً أسفه منكم ، إنا معشر العرب لا يستعبد بعضنا بعضاً إلا أن يكون محارباً لصاحبه ، فظننت أنكم تواسون قومكم كما نتواسى ، وكان أحسن من الذي صنعتم أن تخبروني أن بعضكم أرباب بعض ، وأن هذا الأمر لا يستقيم فيكم . وإني لم آتكم ، ولكنكم دعوتموني . واليوم علمت أنكم مغلوبون ، وإن ملكاً لا يقوم على هذه السيرة ولا على هذه العقول . قالت العامة من الفرس : صدق والله العربي ، حين سمعوا من كلام العربي حرية يرجون خلاصهم بها ، وقال الرؤساء : لقد رمى بكلام لا تزال عبيدنا تنزع إليه .

ومن أروع ما نسوقه في هذا الصدد ما ذكره البلاذري في كتابه فتوح البلدان من أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند وشكوا إليه قتيبة بن مسلم الباهلي ، بأنه دخل مدينتهم على غدر منه وأسكن المسلمين بها ، فكتب عمر إلى واليه في الولاية المجاورة وأمره بأن يرفع شكواهم إلى القاضي ، فإن ثبت لديه ما ادعوا أمر بإخراج المسلمين من سمرقند . فلما رفعت القضية إلى قاضي المسلمين ، جميع بن خاطر الباجي ، حكم بإخراج المسلمين ، فعجب أهل سمرقند من عدالة المسلمين والاسلام وأكبروها ودخلوا في الاسلام طائعين[1] .

ولعلك تدرك من هذه الواقعة وأمثالها مقدار تنكّب المسلمين للغدر والمفاجأة ، ولو كانت لعدو بدأهم بالقتال ، أو مشرك طعن في دينهم وفتن قلة المسلمين الذين بأرض العدو . هذا مدى احترام الاسلام لمبدأ إعلان الحرب عند كل مدينة أو حصن .

ويمكن أن تتصور مدى تشدد الاسلام والمسلمين في عدم البدء بالعدوان ،

---

(١) كما ورد هذا الخبر أيضاً في تاريخ الكامل لابن الأثير جزء ٥ ص ٥٢٢ .

حتى في ميدان القتال ولو بالمبارزة ، فقد كانت عادة العرب إذا ما دعى داعي الحرب وتجهيز الجيشان ، واتخذ كل منهما مكانه قبالة الآخر أن يبرز أحد الصناديد من الفرسان عن الصف ويدعو الأعداء ليبرز منهم من يرى في نفسه الكفاءة لملاقاته . وقد جوّز الفقهاء في الاسلام البراز ، واشترط أبو حنيفة أن تكون الدعوة إلى المبارزة من أحد الأعداء ، أما إذا أراد المقاتل المسلم أن يدعو إلى البراز مبتدئاً ، فقد منعه أبو حنيفة . وقال : إن الدعاء إلى البراز والابتداء بالتطاول بغي ، والبغي لا يحل لنا .

وقد ورد في كتاب السيرة لابن هشام عن إبن اسحاق حوادث في هذا الصدد تؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة ، ذلك أن أُبي بن خلف دعا رسول الله إلى البراز يوم أُحد ، فبرز إليه فقتله . ويوم بدر برز من أشراف قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة ، ودعوا إلى البراز ، فخرج إليهم ثلاثة من الأنصار ، فقالوا : نحن لا نعرفكم ، لم لا يبرز إلينا أكفاؤنا ؟ فبرز إليهم ثلاثة من بني هاشم منهم علي بن أبي طالب ، حيث برز إلى الوليد فقتله . وفي يوم أُحد أيضاً برز من المشركين عمرو بن عبد ود ، وكان فارساً مغموراً شديد البأس منذ الجاهلية ، علم عنه أنه بارز فقتل اثني عشر على التتابع . ويوم أُحد دعا عمرو المسلمين إلى المبارزة ، فلم يخرج إليه أحد ، فلما كرّرها ثلاثاً برز إليه علي بن أبي طالب بعد أن استأذن رسول الله ، فأذن له وقال له : أُخرج يا علي في حفظ الله وعياذه ، فتجاولا وتصاولا حتى أخفاهما التراب عن الأبصار وما انجلى إلا وعلي يمسح سيفه بثوب عمرو وهو صريع .

أسرى الحرب في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية

أسرى الحرب في العصور القديمة :

وكان أسرى الحـــرب في العصور القديمة والغابرة يقتلون . بل إن الديانة اليهودية على ما ورد في التلمود كانت تقضي بألا يقتل الأسرى فحسب ، بل يقتل جميع النساء والأطفال والحيوانات التي توجد في المدن المستولى عليها .

وتطوّرت الأفكار في عهد الرومان واليونان ، إلى استرقاق الأسرى بدلاً من قتلهم ، وذلك بقصد الانتفاع بهم ، وكان الرقيق ملك يمين يكلف بما لا يطيقه من أعمال شاقة ، وتساء معاملته في مأكله وملبسه ، وكل ما يكسبه ملك لسيده ، وإن خرج عن طاعته أو سَرَقَهُ قُتِلَ .

أسرى الحرب في الاسلام :

جاء الاســلام والحال بالنسبة للأسرى على ما ذكرنا من قتل أو استرقاق فلما كانت غزوة بدر وأسر فيها المسلمون من أسروا من المشركين ، شاور النبي أصحابه في شأنهم فقال أبو بكر : هم بنو العشيرة نأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للاسلام . أما عمر بن الخطاب فقال : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر،بل أرى أن تمكّننا يارسول الله من رقابهم فنضربها ، فإنهم أئمة الكفر، قيل فمَال رسول الله إلى رأي أبي بكر وأخذ منهم الفدية، ومن لم يكن له مال من أسرى بدر جعل فداءه أن يعلّم عدداً من أولاد المسلمين القراءة والكتابة .

هذه واحدة أخذ فيها النبي الفدية ، ونشير إلى أخرى منّ فيها على الأسير فأطلقه ، وهو ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة . روى أبو هريره : أن خيلاً للمسلمين أسرته تجاه نجد وجاءوا به إلى المدينة ، فسأله النبي : ما عندك يا ثمامة ؟

فقال : عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما تشاء ، فتركه إلى الغد ثم أمر بإطلاق سراحه بغير فداء ، أي أنه منّ عليه وأنعم بحريته ، فخرج الرجل في طريقه إلى بلده ، ولكنه أتى نخلا قريباً من المدينة ، وقد أثّر فيه هذا الصنيع ، فاغتسل ثم عاد إلى مسجد النبي بالمدينة ودخله ، فوجد النبي . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وعاد من المدينة إلى اليمامة مسلماً ، وعرج في طريقه على مكة فاعتمر بالكعبة في الحرم ، فعيّره واحد من أهل مكة بأنه صبأ أي كفر بدين آبائه ، فقال : ولكني أسلمت ووالله لا تأتيكم من يمامة حبة حنطة ، حتى يأذن بها رسول الله . وقال ابن هشام : فخرج إلى اليمامة ومنع تجار مكة من أن يحملوا منها شيئاً فشكوا إلى رسول الله وكتبوا إليه : إنك تصل الرحم فكتب إلى ثمامة بإباحة التجارة بينهما .

وقد منّ الرسول على جميع أهل مكة يوم الفتح ، وقال لهم : اذهبوا فأنتم الطلقاء . والقرآن صريح في أن معاملة أسرى الأعداء تتردد بين أمرين هما : المن أو الفداء . فقال تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدُّوا الوثاق، فإما منًا بعد وإما فداء ،حتى تضع الحرب أوزارها ﴾[1] . وبهذا المعنى الواضح الظاهر أخذ الحسن وعطاء ، وكذلك روي عن ابن عمر أن الحجاج أُتي بأسير ، فقال لعبد الله بن عمر : أقدم فاقتله ، فقال ابن عمر : ما بهذا أُمرنا . وتلا الآية في قوله : ﴿ فإما منًا بعد وإما فداء ﴾ .

ويرى الشافعي أن الفداء يكون بالمال أو بأسير مثله ، وهي نظرية تبادل

---

(١) سورة محمد الآية رقم ٤ .

الأسرى في القانون الدولي الحديث [1] .

استرقاق الاسرى في الاسلام كان من قبيل المعاملة بالمثل :

جاء بعد ذلك عصر الصحابة رضوان الله عليهم واشتد الالتحام بين المسلمين والمجوس في الشرق، والمسلمين والروم في الغرب ، وكان استرقاق الاسرى نظاماً متبعاً في الحروب اذ ذاك ، وقد أسروا فعلاً من المسلمين واسترقّوهم وباعوهم فاضطر قواد المسلمين الى السير على سنة المعاملة بالمثل ، ولم يكن من المعقول أن يسترق أعداؤهم أسرى المسلمين ويمنّ المسلمون على الاسرى منهم، فإن ذلك يدفع الى طلب الأعداء فيهم، واستمراء افعالهم، ولم يجد قواد المسلمين نصاً قوياً يمنع من الاسترقاق ولا نصاً قرآنياً صريحاً ينهى عنه ، ووجدوا قانون المعاملة بالمثل يوجب ذلك في قول الله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ والحرمات قصاص ﴾ .

---

(١) قد يعترض معترض بأن الرسول صلوات الله عليه قتل يهود بني قريظة بعد أن حاصرهم واستسلموا لحكمه وهو اعتراض مردود من ثلاثة أوجه :

أولها : أن هؤلاء مع البغاة الخارجين على الدولة الاسلامية المالئين للأعداء ، إذ هم بعهدهم الذي عقدوه مع الرسول بعد الهجرة كانت قراهم ومساكنهم بجوار المدينة تشكل جزءاً من الدولة الاسلامية وتحكمهم الآية : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) .

وثانيها : أن الأمر في شأنهم انتهى إلى تحكيم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال دون النساء والذرية وحيث يحتكم الطرفان المتنازعان فالقول ما قضاه الحكم .

وثالثها : أنه على فرض اعتبارهم أسرى حرب فقد نزل في شأنهم حكم خاص دون الحكم العام، في شأن غيرهم من أسرى الحرب حيث أذن الله لرسوله انفاذ قضاء سعد بن معاذ بقوله تعالى في سورة الحشر : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب – يهود بني قريظة – من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً) . وفي الصحيح أن جبريل نزل على الرسول في أوبته من غزوة الخندق إلى المدينة يبلغه أن الله يأمره أن يتابع الجيش سيره إلى حصون بني قريظة لحربهم لقاء نقضهم العهد ، وتحالفهم مع الأحزاب ، ومحاولتهم مهاجمة جيش المسلمين من الخلف لولا أن كفى الله المؤمنين القتال .

وإنه وإن كانت الآية الأخيرة نزلت في إباحة مقاتلة المشركين في البيت الحرام وفي الأشهر الحرم متى بدأوهم بالعدوان في هذه المقدسات ، فكذلك من اعتدى على الحرية الإنسانية فاسترق الانسان يعامل بالمثل فيسترق الأسرى منه، والإثم في الحالين واقع عليه اذ ليس المدافع كالمعتدي .

وأما ما عدا الإسترقاق فلم يلجأ إليه قواد المسلمين كقتل الأسرى ، وقد مرّ بك أن قلب الأسد الانجليزي واسمه ريتشارد قتل من أسرى المسلمين أمام بيت المقدس ثلاثة آلاف ، فرجع بذلك الى عهود البربرية والهمجية . ولا يفوتنا أن نشير إلى أنهم لم يسلّموا أنفسهم أسرى إلا بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم فغدر بهم وخان ، بل وراح جنوده ينهبون ويسلبون الأموال ، فلم يوغر ذلك صدر صلاح الدين الأيوبي ، ولم يقتل أسرى الصليبيين ، واكتفى باسترقاق البعض وفداء البعض الآخر .

بل إن خلق الإسلام حمله على أن يواسي هذا الجبار عندما مرض : واساه بالزيارة وبإرسال المرطبات والأزواد ، فعل ذلك على الرغم مما ذكره من أن الصليبيين حين استولوا على بيت المقدس في الحملة الصليبية الأولى قتلوا من الأهلين شيوخاً ونساء وأطفالاً ما يزيد عن سبعين الفاً .

ونشير أيضاً إلى أن استرقاق الأسرى والقسوة بهم منعتها اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ م ، إلا أن الدول الغالبة في الحرب الأخيرة لا تزال تحتفظ بأسرى الألمان تسخرهم بغير مقابل في أشق الأعمال ، فكأنهم عادوا إلى رق الجاهلية الأولى ، ومنهم من غُيّبوا في مجاهل سيبيريا ولم يعودوا .

معاملة الأسرى في الاسلام :

وهذا ضرب من المفاخر التي لا يمكن أن يتطاول اليها قانون دولي وضعي لا يزال حبراً على ورق ، ولن تتسامى اليها في المستقبل قواعد دولية نافذة ، فالقرآن يقول في وصف الأبرار من المؤمنين : ﴿ ويُطعمون الطعام على حبّه

مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[1] حثّاً على إيثار المسلمين للأسرى بالطعام ، حتى ولو لم يكن لديهم غيره ، وقال رسول الله : (استوصوا بالأسارى خيراً) . فكان المسلمون يقدمون أسرى بدر على أنفسهم بالطعام ، وقال أحد الأسرى : كان المسلمون يقدموننا على أنفسهم فكانوا يؤثروننا بالأدم ويكتفون هم بالتمر .

وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق ، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث أن أباها الحارث بن ضرار حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته . وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال أعجباه في شعب بالجبل ، فلما دخل على النبي قال له : يا محمد ! أصبتم ابنتي وهذا فداؤها ، فقال عليه الصلاة والسلام : فأين البعيران اللذين غيبتهما بالعقيق في شعب كذا ، فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . والله ما أطلعك على ذلك إلا الله ، وأسلم مع الحارث ابنان له وأسلمت ابنته أيضاً ، فخطبها رسول الله إلى أبيها وتزوجها ، فقال الناس : لقد أصبح هؤلاء الأسرى الذين بأيدينا أصهار رسول الله فمنّوا عليهم بغير فداء . وتقول عائشة رضي الله عنها : « فما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية إذ بتزوج الرسول ﷺ إياها أعتق مائة من أهل بيت من بني المصطلق » . ولمثل هذا تزوج النبي من جويرية لا لشهوة يقضيها بل لمصلحة شرعية يبتغيها ، ولو كان يبغي الشهوة لأخذها أسيرة حرب بملك اليمين[2] ، والواقع أن النبي لم ينشىء في حروبه رقّاً على حرٍّ أبداً . نعم إنه لم ينهَ عن الرّق نهياً صريحاً ، ولكن أفعاله كلها تتجه إلى استنكاره .

هذا وقد مرّ قولنا بأن الإسلام وإن لم ينهَ عن الرّق لانتشاره بين الأمم جميعاً إذ ذاك ، فإنه نظّمه بما يجعل مصيره إلى الانقراض ، وإلى أن يتمّ ذلك

---

(١) سورة الانسان الآية ٨

(٢) راجع مقدمة كتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهرة .

أوصى بالأرقاء خيراً، وحثّ على عتق الرقاب، والله سبحانه جعل العتق كفارة كثير من الذنوب ، وقال رسول الله في وصاياه عن الرقيق : (إخوانكم خولكم قد ملّككم الله إياهم ، ولو شاء لملّكهم إياكم فأطعموهم مما تطعمون ، واكسوهم مما تكتسون) . وقال : (لا تقل عبدي ولا أمتي ، ولكن قل فتاي وفتاتي) وجعل القرآن عقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر ، فيما يقبل التجزئة من العقوبات .

هذا موقف الاسلام من الرق صريحاً ، ولكن الأمم التي تتشدق بالمدنية واتفقت على إلغاء النخاسة والرق ، أبقته عندها في حالات أشد وأغلظ منها بمعاملة الأسرى ، ومنها التفرقة الجنسية وسوء معاملة الملونين ، فكل ذلك رق مقنّع . ومثال ذلك ما يجري في الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ لا يزال الزنوج الذين يعاملون أسوأ معاملة ، بحيث تهدر كرامتهم الانسانية . ويقول هاري هايورد في كتابه تحرير الزنوج : (لقد انتهى الرق بوصفه امتلاكاً للعبيد ، ولكنه باقٍ بوصفه نظاماً طبقياً يجعل الملونين في مركز أدنى من البيض بتشريعات وإجراءات ظالمة) . ويقول زعيم الزنوج في أمريكا مالكولم اكس في حديث له بمجلة منبر الاسلام عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ هـ ـ سبتمبر ١٩٦٤م : (يعاني الزنوج في أمريكا أسوأ ما يعانيه أي إنسان في أية بقعة في العالم ، فهم في حياتهم اليومية ضحايا لوحشية البوليس الأمريكي ، فمن هروات رجال البوليس إلى أنياب كلابهم البوليسية ، لا لذنب سوى أنهم يطالبون حقوقهم الانسانية . وذلك كله انتهاك صارخ لإعلان حقوق الإنسان ، الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة) .

أسرى الحرب في القانون الدولي الحديث . من هم ؟ كيف يعاملون ؟

يعتبر من أسرى الحرب من يقع في يد جيش دولة محاربة من أفراد القوات المقاتلة لها ، ويلحق القوات المقاتلة من يقومون بخدمتها ، ولو لم يشتركوا في

القتال كموظفي التموين والنقل والمواصلات ، وكذلك المتطوعين أياً كانت جنسيتهم ، وكذا أفراد الشعب متى قاموا في وجه العدو بالقتال . ويلحق بهذا الحكم ويعتبرون أسرى حرب : بائعو المأكولات ومتعهدو التوريد للجيش المعادي ومراسلو الصحف[1] . وكذلك رئيس الدولة المعادية ووزراؤها وكبار موظفيها الذين يتولون أعمالاً لها اتصال بنشاط الحرب وبشرط أن يعثر عليهم في ميدان القتال أو في دائرته .

أما كيف يعامل الأسرى ، فقد نصّت على ذلك لائحة لاهاي للحرب البرية واتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩ م . والغرض الأساسي من حجز الأسرى هو إضعاف قوة العدو المقاتلة ، وتمشياً مع هذا الغرض وجبت معاملتهم بالحسنى دون توقيع جزاء عليهم أو قتلهم للثأر منهم ، ولا بأس من وضعهم في معتقل خاص بعيد عن مناطق الحرب ، على أن يقدّم لهم الطعام واللباس ، ويجوز منحهم مبالغ للصرف في الشئون الخاصة على أن تقوم حكومتهم فيما بعد بردّ ما صرف إليهم .

ويجوز تشغيل الأسرى من الجنود دون الضباط ، بأجر مناسب ، وفي غير الأعمال المرهقة[2] . ويخضع الأسرى للقوانين واللوائح المعمول بها في جيش الدولة التي قامت بأسرهم ، ويجوز الإفراج عن الأسرى بشرط عدم العودة إلى حمل السلاح .

ويجوز أثناء الحرب تبادل بعض الأسرى إلى أن تنتهي الحرب ، حيث يتم

---

(١) راجع المواد ٣ و ١٣ من لائحة لاهاي ، والمادة ٤ من اتفاقية جنيف سنة ٤٩ الخاصة بالأسرى .

(٢) راجع المواد ٦ و ٧ و ١٧ من لائحة لاهاي والمواد ١٤ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٥٧ و ٦٠ من اتفاقية جنيف .

التبادل الـكامل أو الافراج النهائي عن الأسرى وفق شروط الصلح[1] .

الآثار العامة لقيام الحرب بين دولتين :

١ــ تعطيل التمثيل السياسي الدبلوماسي بينهما وتترك دار السفارة في حماية ممثل دولة محايدة .

٢ ــ ينتهي مفعـول المعاهدات التي كانت معقودة بقصد التعاون وتوثيق الصلات ، إذ ليس بعد الحرب قطيعة .

أما الآثار الخاصة فتكون :

أولا : بالنسبة للأشخاص :

تحرّم معظم الدول اتصال رعاياها برعايا الدولة المحاربة لها ، سواء أكانوا يقيمون في إقليم الدولة أو خارجه .

ثانياً : بالنسبة لرعايا العدو المقيمين إقامة عادية أو مؤقتة أو عارضة في إقليم الدولة .

كانت القاعدة الدولية أن تقبض عليهم وتحجزهم كأسرى حـــرب ، ثم هذّبت هذه القاعدة أخيراً بطردهم من الاقليم . ولكن إذا خيف أن ينضموا لجيوش الأعداء في حالة إخراجهم وطردهم جاز استبقاؤهم على أن يوضعوا في معتقلات معينة ، والمقصود بذلك الذكور ، أما النساء والأطفال فجرت العادة

---

(١) راجـع المادة ٢٠ من لائحة لاهاي والمواد ٩ و ١٠ ، وما بعدها من اتفاقية جنيـــف .

على التبادل فيهم[1] .

ثالثاً : بالنسبة للأموال :

١ ــ للدولة المحاربة على رعاياها حق الاستيلاء على بعض أموالهم ، بحسب الحاجة كالسيارات وأدوات النقل مثلاً مقابل تعويض عادل .

٢ ــ أموال المحايدين شأنهـــا شأن أموال رعايا الدولة ، حتى ولو كان وصولها عارضاً كسفن المحايدين التي تصل الموانى ، فللدولة صاحبة الميناء ما دامت ضرورة الحرب تقضي بذلك ، لها أن تستولي على هذه السفن المحايدة وبمقتضى هذا الحق يكون الحجز للاستعمال مقابل تعويض عادل .

٣ ــ أما أموال الأعـــداء الموجودة داخل حدود الدولة المحاربة فتجوز مصادرتها ، كما لها أن توقف سداد الديون التي عليها لدول الأعداء سواء أكان الدَّين للدولة العدوة أم لأفرادها ، دون أن تدفع عن ذلك فوائد أو تعويضات.

وخلال الحربين العالميتين الأخيرتين ترقـَّت قواعد القـانون الدولي إلى قصر المصادرة على ما كان من أموال الأعداء ، معداً أو مستعملاً لغرض حربي ، وبقيَّة أموال الأعداء صفـِّيت بمعرفة حرّاس . والقصد من التصفية ألا تصيب أموال الأعداء أي ربح . أما بالنسبة للديون التي لرعايا الأعداء فجمدت إلى انقضاء الحرب .

رابعاً : تجارة الأعداء :

تقضي الحرب قطع جميع الاتصالات حتى المـكاتبات بين إقليمي الدولتين

---

(١) راجع في ذلك فوشي جزء د ص ٥١ ــ ٦٩ ورولان جزء ١ ص ٢٢٠ ، والدكتور أبو هيف ص ٦٥٧ ــ ٦٦٥ .

المتحاربتين ، وكذا جميع العلاقات التجارية وتحرّم الدول المتحاربة التعامل مع رعايا الأعـــداء ، سواء أكانوا مقيمين داخل إقليمها أو في إقليم آخر محايد ، وبهذا يقول أغلب الفقهاء في القانون الدولي .

ويترتب على ذلك بطلان العقود التي كانت قائمة وقت نشوب الحرب ، والتي يقتضي تنفيذها الاتصال بين البلدين ، كعقود الشركات والتـــأمين البحري والكمبيالات ، وجميع الأوراق المالية التجارية[1] .

بل رتّبوا على قيام حالة الحرب تعطيل للعدالة ، وقفل باب الحـكم في وجه رعايا العدو إذا كان ذلك يستلزم الاتصال بين إقليمي الدولتين المتحاربتين[2] .

مقارنة بين ما مرَّ وما عليه الحال في الاسلام من آثار الحرب على الأشخاص والأموال

يرى الاســلام على ما أسلفنا أن الأصل بين الناس السلم والأمن الجماعي ، وأن الحرب وإن شنّت عليه فنهض لردّها ، فإنما يفعل ذلك مضطراً ، أي أنها حالة ضرورة ، والضرورة تقدّر بقدرها ، فلا يحل للمسلمين في الحرب وهي دفاعية من جانبهم أن يجاوزوا حدّ الدفاع ، ولا القدر الـكافي لردّ الاعتداء ، دون بطش ولا بغي ولا فساد ولا استعلاء لقول الله تعالى : ﴿ ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبُّ المعتدين ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ﴾ . ويحتّم الاسلام قصر ويلات الحرب على المحاربين من الأعداء ، دون النساء والأطفال ومن في حكمهم . بل إنه

---

(١) راجع بونفيس رقم ١٠٦٠ - ١٠٦٥ ، وفوشي جزء ١ ص ٧٥ - ٧٧ ، وشتروب جزء ٢ ص ٥١٨ - ٥٢٢ .

(٢) راجع الدكتور أبو هيف ص ٦٢٢ .

يدعو إلى المحافظة على أموال المحاربين في دار الحرب ، فلا يعقر لهم نخلاً ، ولا يتلف زرعاً ، ولا يقطع شجراً مثمراً . ومناط ذلك كله أن الأموال والأرواح والحريات والحقوق مصونة محترمة ، ولا تستباح إلا في ميدان القتال فقط ، حيث تدور رحى الحرب . لأن الاسلام لا يحارب الشعوب والرعايا ، وإنما هو يرُدّ عادية الجيوش الغازية والملوك الباغية .

هذا هو المناط والإطار العام لما عليه الحرب في الاسلام من رحمة ورعاية للحرمات ، وقصر ويلاتها في أضيق نطاق ، ولننظر في تطبيق هذه القواعد العامة بصدد ما نحن فيه على أشخاص رعايا الدولة المحاربة لنا ، وعلى أموالهم وعلى التجارة بين الدولة الاسلامية وبين الدولة المحاربة لها ، حتى يتبين لنا الفارق الكبير بين أحدث ما وصلت إليه قواعد القانون الدولي العام ، وبين ما جاء به الاسلام منذ عشرات الأجيال ومئات السنين .

أولا : بالنسبة لرعايا الدولة المحاربة : المستأمنين والذميين

لا يحل الاسلام القبض على رعايا الدولة المحاربة ، المقيمين أو الموجودين في دار الاسلام رغم قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم ، سواء أكان هذا القبض بقصد اعتبارهم أسرى وسبايا ، أم بقصد الاعتقال لمجرد أنهم من رعايا الأعداء ، أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبين دولهم ، وما دمنا قد سمحنا لهم بالإقامة من قبل بدار الاسلام وأعطيناهم الأمان والذمّة على أنفسهم ، فلا يحل لنا أن نغدر بهم ، أو نقيّد حريتهم . وأصل الأمان قول رسول الله ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم » . وقول الله تعالى في القرآن : ﴿ وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ . وقد ورد في صبح الأعشى أن الحربي من الأعداء إذا دخل دار الاسلام للسفارة بين المسلمين كتبليغ رسالة ونحوها ، أو لسماع كلام الله فهو آمن دون حاجة لعقد أمان ، أما إذا دخل للتجارة وأذن له إمام

المسلمين ، أو نائبه، أو من يملك هذا الإذن كإدارة الهجرة في عصرنا فهو مستأمن لمدة، أي مسموح له بالإقامة لفترة حدّدها الفقهاء بأقل من سنة ،وهو فيها آمن على نفسه لا يروع[1] ، فإذا احتاجت أعماله التجارية لمدة سنة فأكثر فهو ذمي آمن في جوار المسلمين وبذمتهم . أما إذا أراد الإقامة الدائمة في دار الاسلام وقبل أن يدفع « الجزية » ، وهي ضريبة معروفة معاونة في المصارف العامة ، فله ذلك ولا يروع ولا يخرج ولا يُبعد ما دام قائماً على الشرط محافظاً على الأمن والسكينة غير متجسس علينا[2] .

بل إن الإسلام لا يجعل إعطاء الأمان لرئيس الدولة أو لذوي السلطان إلاّ في حالة الأمان العام الذي يعقد للعدد من الأعداء ، كأهل ولاية أو قبيلة ، أما الأمان الخاص وهو ما يشمل فرداً من الأعداء ، أو عدداً قليلاً منهم فهو صحيح من كل مسلم بالغ ، وهو جائز إعطاؤه عند الفقهاء من العبد ، ومن المرأة ، ومن الشيخ الكبير ، ومن المفلس ، بل ومن الصبي المميز عند المالكية والحنابلة . فكل واحد من هؤلاء له أن يؤمّن مَن يشاء من الأعداء واحداً أو أكثر ، فيصبح لهم حق دخول دار الاسلام والإقامة المؤقتة فيها ، هذا ويتبع المستأمن في الأمان ، ويلحق به زوجته ، وأبناؤه الذكور القاصرون ، والبنات جميعاً ؛ والأم والجدات والخدم ، ما داموا عائشين مع الحربي الذي أعطاه المسلم الأمان[3] ، وحق إعطاء الأمان للعدو ثابت لكل مسلم بالغ لقول الرسول : « ويسعى بذمّتهم أدناهم » ، وليس لعقد الأمان صيغة معينة ، وكل لفظ يدل عليه معتبر ، وكذلك الإشارة مع القرائن .

ونصّ الفقهاء على أنه على الإمام أن ينصر المستأمنين ما داموا في دار

---

(١) صبح الأعشى جزء ١١ فصل عقود الأمان .

(٢) أفتى أبو يوسف بقتل الجواسيس من أهل الحرب وأهل الذمة .

(٣) راجع الهداية في باب المستأمن .

الاسلام ، وأن ينصفهم ممن يظلمهم ، وكذلك أهل الذمة لأنهم تحت ولايتـــه ما داموا في دار الاسلام .

وروي أن بعض الولاة قد رأى أن يحول بين الذميين وبين الاسلام في مصر كيلا تنقص موارد الدولة ، فكتب للخليفة عمر بن عبد العزيز يقول : (إن الاسلام أضر بالجزية حتى لقد نقص عشرون الف دينار من عطاء أهل الديوان) . فكتب اليه الخليفة يقول قولاً مأثوراً عن مفهوم الحرية في الاسلام وكفالة حق الاختيار للناس جميعاً : (أما بعد — فقد بلغني كتابـك ... فضع الجزية عمّن أسلم — قبّح الله رأيك ، فإن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابيا)[1] .

وكان للذميين نوع من التأمين الاجتماعي ضد الشيخوخـة والمرض والفقر ، فإن « خالد بن الوليد » حين كان يقود معارك الفتح في العراق أعلن في معاهدة الصلح مع أهل الحيرة — وكانوا مسيحيـين — : « وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدّقون عليه طرحت جزيتـه وعيل من بيت مال المسلمـين هو وعياله ما أقاموا بدار الاسلام »[2] .

هذا والماثلة في المعاملة وتكافؤ الفرص والتسامح ، كل ذلك هيّأ للمواهب والقدرات من أهـل الذمة أن تظهر وتترعرع في أحضان المجتمع الاسلامي ، مثل عبد الملك بن أبهر الكتابي الذي سكن الاسكندرية في عهـد عبد العزيز ابن مروان . ويوحنا النحوي الذي عاش في الاسكندرية أيضاً في عهد عمرو بن العاص ، وثيوذوكس وثيودون الطبيبان الروميان في عهد الحجاج بن يوسف حاكم البصرة ، وجورجيوس طبيب المنصور ، وبختشيوع بن جورجيـوس طبيب

---

(١) خطط المقريزي ج ١ ص ٧٨ .
(٢) اشتراكية الاسلام للأستاذ مصطفى السباعي ص ١٣٩ .

الرشيد . ولقد بقيت عائلة بختشيوع هذه عند الخلفاء والأمراء إلى سنة ٤٥٠ هـ الموافقة لسنة ١٠٥٨ م .

كما لمع في البيئة الاسـلامية المترجم عبد السميع بن نعيمة ، والبطريق ، وصالح بن يسهلة ، وعبدوس بن يزيد ، وموسى بن إسرائيل الكوني ، وعائلة الطفيوري . كما « اشتهر بعض الأطباء من الهنود والفرس واليهود والنصارى عند الخلفاء ، ولا يسعنا تفصيل ذكرهم »[1] . هذا وإن من الذميين من تولىّ منصب الوزراء في عهد خلفاء بني العباس .

ثانياً : بالنسبة لأموال رعايا الأعداء من المستأمنين والذميين وتجارتهم ، فإن حالة الحرب لا تمنع الاتجار بيننا وبين دول الأعداء عن طريق المستأمنين ، بل لا حرج في أن تخرج من دار الاسلام إلى دار الحرب ، أي إلى بلاد الأعداء ، جميع بضائعنا ومنتجاتنا ، فيما عدا أدوات الحرب ومعداتها . وهذا رأي الجمهور ، وخالف الشافعي فيه ، وحجة الجمهور في ذلك أن النبي ﷺ أهدى أبا سفيان تمر عجوة ، وبعث إليه بخمسمائة دينار ليوزّعها على أهل مكة حين تولاّهم القحط .

وعلى ذلك فأموال المستأمنين — وهم رعايا الدولة المحاربة لنا ، الذين وجدوا في إقليمنا بإذن سابق منا — أموالهم مصونة ، وتجـارتهم قائمة ، يتولونها بأنفسهم ، فلا نصادر من أموالهم شيئاً ، ولا نقيّد حريتهم في مباشرة نشاطهم العادي وتجارتهم ، فقد جاء في المبسوط للسرخسي : (أموالهم صارت مصونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة) . ومن أروع ما يساق تدليلاً على سماحة الاسلام وعدالته ما ورد في المبسوط أيضاً للسرخسي حيث قال : (إذا بعث الحربي عبداً له متاجراً إلى دار الاسلام بأمان فأسلم العبـد بعد

---

(١) مقال الدكتور فان ديك مجلة المقتطف الجزء الأول من السنة الأولى ص ١٤٥ .

دخوله دار الاسلام ، بيع ، وكان ثمنه للحربي مالكه) . هل خطر على عقل بشر من فقهاء القانون الدولي الأوروبي مهما سمت بهم الحضارة مثل هـذا التشدد في العدالة ؟ ثم أرأيت كيف أننا نعتبر العبد المملوك للحربي من ضمن ماله ، فإذا دخل دار الاسلام بأمان للتجارة وبإذن من مولاه فأسلم ، اعتبرنا الاسلام مزيلاً لحقّ مولاه عليه ، فوجب بيعه ودفع ثمنه لمولاه الحربي المعادي لنا ، وإنما كان بيعه ليشتريه مسلم فيزول عنه ذُل العبودية لـكافر أو مشرك كما ذكر ذلك السرخسي[1] .

وأجمل من هذا أن المقيم في بلدنا مستأمناً وعاد إلى بلده دار الحرب بلد الأعداء ، فانضم إليهم وحمل السلاح وأصبح محارباً بالفعل للمسلمين ، وكان له مال عندنا ، فهو له لا نصادره ، وتبقى له ملكيته خالصة . فقد ورد في المغني لابن قدامة : (إذا دخل حربي دار الاسلام بأمان ، فأودع ماله لدى مسلم أو ذمي أو أقرضها إياه ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا فإن كان قد خرج تاجراً أو رسولاً أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود إلى دار الاسلام ، فهو على أمانه آمن على نفسه وعلى ماله ، وإن خرج بقصد أن يستوطن في دار الحرب بطل الأمان في نفسه ، فلا أمان له في شخصه وبقي له الأمان في ماله لأنه بدخوله دار الاسلام بأمان ثبت الأمان لماله ، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحـرب ، بقي له الأمان في ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به)[2] .

وقد ورد في مقدمة كتاب السير الكبير من أنه لو مات المستأمن في دار الاســـلام أو في دار الحرب أو قُتِلَ في الميدان محارباً المسلمين لا تذهب عنه

---

(١) راجع ص ٩٢ جزء ١٠ طبعة المنار .

(٢) راجع ص ٩٠ من المقدمة لكتاب السير الكبير طبعة جامعة القاهـرة سنة ١٩٥٨ م جزء ١ .

ملكية ماله ، وتنتقل إلى ورثته ، عند جمهور الفقهاء خلافاً للشافعي[1] .

حضرات السيدات والسادة :

لقد تجاوزت الوقت المحدد للمحاضرة بتشجيع ورغبة منكم ، حتى أخذت ضعف الوقت ، ومهما أطلت فالموضوع أوسع من أن يشمله وقت محاضرات متعـــددة ، وأرجو أن أكون قد وفّقت في إعطاء فكرة عامة عنه وضرب بعض الأمثال . والسلام عليكم ورحمة الله وشكراً .

---

(١) راجع السرخسي جزء ٨ طبعة المنار الثانية .

بحث عن

الدين
وقوانين الأحوال الشخصية

مذيل بفصل عن أن الشريعة
الاسلامية لها الولاية العامة التشريعية
في البلاد العربية الاسلامية .

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَـــةً إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » .

« سورة الروم الآية ٢١ »

« الدنيا متاع ، وخيرُ متاع الزوجةُ الصالحةُ ، إذا نظرْت إليها سرّتك ، وإذا أمرْتها أطاعتك ، وإذا غِبت عنها حفظتك في مالك وولدك وعرضك ».

« حديث شريف »

الفصل الأول

الأسرة الأولى – حكمة الزواج – أنواع الزواج من الناحية العددية – شيوعية الزواج – تعدد الأزواج – الزواج في المعتقدات الوثنية .

موضوع البحث موضوع واسع ضخم هامّ وشائك ، فهو موضوع الساعة في بلادنا العربية ، وهو من أهم ما تعنى به هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها . وقوانين الأحوال الشخصية تعني تشريعات الأسرة على مختلف نظمها من زواج إلى طلاق، إلى أبوّة وأمومة ، إلى حضانة وتربية ، إلى قرابة ورحم ، إلى نفقات الأصول والفروع والحواشي ، إلى ولاية على نفس الصغير أو ناقص الأهلية وولاية على ماله ، إلى غير ذلك مما يمس الإنسان منذ بدء حياته إلى مماته ، بل وإلى ما بعد موته من ميراث ووصية ووقف . ومما يوسع في جوانب الموضوع أن لفظ الدين لا ينصرف فقط إلى الأديان السماوية الثلاثة المعروفة ، وهي اليهودية والمسيحية والإسلام فحسب ؛ وإنما يشمل غيرها من الأديان التي يقال أنه كانت لها كتب سماوية واندثرت كالمجوسية وغيرها من عشرات الأديان التي نشأت من حكمة الحكماء والفلاسفة ، ثم نالت من القداسة ما دعا أتباعها إلى اعتبارها أديانا . وهنالك إلى جانب هذا وذاك نظم الأسرة في الدول غابرها وحاضرها .

ومما يضفي على الموضوع قدراً لا حدّ له من الأهمية ، ويزيد من حرج من يتصدى للكلام فيه الضجة القائمة الناتجة عن وعي اجتماعي ، الداعية إلى تغيير نظم الطلاق والزواج وتعدد الزوجات بمناسبة قيام لجنة تشريعية أتشرف بعضويتها على تعديل قوانين الأحوال الشخصية . وأهمّ من ذلك أن السيدات زوجات رجال السلك السياسي العربي اللاتي استمعن إلى المحاضرة الموجزة التي ألقيتها عليهن[1] ، سينتشرون في مختلف بلاد العالم مرافقات لأزواجهن كمبعوثين ومبعوثات . ودلّت تجربة الماضي القريب بالنسبة لمن سبق لها السفر إلى الخارج ، أن أول وأهم ما يحرج به هؤلاء السفراء والسفيرات اتهام بلادنا العربية بالتخلف عن ركب الحضارة ، وعلى الأخص في قوانين الأسرة . حيث يبيح الاسلام للرجل أن يعدّد زوجاته الأمر الذي يعتبر جريمة كبرى تعاقب عليها القوانين الغربية . كما يبيح الاسلام للرجل أن يطلق زوجته كيف شاء ومتى شاء دون ذنب ودون ضمان لحياتها ومستقبلها .

ولهذا سأحاول في إلمامة سريعة أن أطوف حول الأصول العامة لقوانين الزواج والطلاق وما يتسع له الوقت من بقية مسائل الأحوال الشخصية في بعض الأديان والحضارات المختلفة .

الأسرة الأولى :

خلق الله سبحانه وتعالى آدم في أحسن تقويم وقال للملائكة إني جاعله في الأرض خليفة ليعمرها ﴿ إنّا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ﴾[2]. فلما خشيت الملائكة أن هذا المخلوق الجديد بما ركّب فيه من نازعتي

---

(١) المحاضرة التي ألقيت بنادي التحرير بدعوة من رابطة الأسرة العربية وبالاتفاق مع وزارة الخارجية في دورة ثقافية لسيدات السلك السياسي العربي ، وكذا ، في جمعية نساء الاسلام بدعوة من رئيستها .

(٢) سورة الكهف الآية ٧ .

الخير والشر قد يفسد في الأرض ويسفك الدماء ، ردّ عليهم المولى بأنه يعلم ما لا يعلمون ، وأنه سينعم عليه بالسمع والبصر والعقل، وسيعلّمه ما يصلح دنياه وآخرته ، وكلما ضلّ نسله أرسل الرسل لهدايتهم .

وما كان آدم ليعمر الأرض وحده ، فخلق الله له من جنسه زوجة ،ولقد جاء في التوراة أنه بعد أن خلق الله آدم ألقى عليه سباتاً (نوماً) وأخذ من أضلاعه ضلعاً وملأ مكانه لحماً وخلق منه امرأة ، فلما رآها آدم قال : هذه عظم من عظامي ولحم من لحمي وهي تدعى امرأة لأنها من أمره ولذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأة ويكونان جسداً واحداً . وسألت الملائكة آدم فقال : هي حواء ، قالوا : ولم سميت حواء ؟ قال : لأنها خلقت من شيء حي .

ونزل القرآن يؤيد رواية التوراة حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾[1] . وقال في سورة الروم : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ . وقال : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ . إلى أن قال : ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾[2] .

وولدت حواء لآدم في البطن الأول قابيل وتوأمته قليما ، وفي البطن الثاني هابيل وتوأمته لبودا ، وأوحى إليه أن يزوج قابيل من لبودا وهابيل من قليما فرفض هابيل واستملح توأمته ، وقام بذلك أول خلاف بين أفراد أول أسرة ، وارتكب بسببه أول جريمة على الأرض فقتل هابيل أخاه قابيل (والقصة مفصلة فى التوراة في سفر التكوين بالإصحاح الرابع بند ١ و ٧ وبالإصحاح

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٨٩ .

(٢) سورة النحل الآية ٧٢ .

السادس بند ١ ، ٢ – وفي القـــرآن الكريم في ســورة المائدة بالآيات من ٢٦ – ٣١) .

حكمة الزواج :

من هذا يبين أن الله جلّت قدرته جعل من الزواج وسيلة شرعية لاتصال الرجل بالمرأة ابقاءً للذرية واستمراراً لخلافة الانسان في الأرض . ولم يشرع الله الزواج لمجرد متعة الطرفين جنسياً ، بل هو مودة ورحمة وسكن وستر وحماية وبر وتدريب لكل العواطف والغرائز الانسانية وتهذيب لها . ثم هو فوق ذلك كله تعاون على متاعب الحياة الدنيا من كسب للرزق وتربية للأولاد وسياسة لأمور الأسرة التي هي الخلية الأولى ، ثم التمرس على سياسة وحـــدة أكبر كالقبيلة ثم المدينة ثم الدولة ، وللزوجان في الأسرة حقوق متساوية لقول الله في القرآن : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ .

عدا قوامة جعلها الله للرجل ، لما تقتضيه كل شركة من رئاسة ، ولما ركّبه الله في طبيعة الرجل من بعض الفوارق ، ولما فرضه عليه من سعي وإنفاق . ومنشأ كل خلاف بين الزوجين ظن أحدهما أو كلاهما أن الدنيا دار سعادة دائمة ، أو رغبة في الاستمتاع بإحدى حكم الزواج مغفلاً باقي الحِكَم .

أنواع الزواج من الناحية العددية :

يـكاد يجمع كتاب علم الأجناس البشرية على أن العلاقة بين الزوجين تنحصر في خمسة أنواع :

١ – وحدانية الزواج .

٢ – تعدّد الزوجات .

٣ – تعدّد الأزواج .

٤ – زواج الجماعة .

٥ – شيوع الزواج .

وهناك أنواع أخرى عرفت في بعض المجتمعات الانسانية منها :

٦ – زواج الاستبضاع .

٧ – زواج المتعة .

٨ – زواج الشغار .

٩ – البغاء تحت ستار الدين . وغير ذلك كثير .

وسنحاول إعطاء فكرة عن كل نوع بحسب أسبقية ظهوره في الديانات والحضارات إن أسعفنا الجهد . هذا وعلاقة الزواج والطلاق بالأديان ، تبدو واضحة جلية من أن معظم الأديان السماوية تحدّثت عن الزواج وموانعه ومحرماته وبيّنت متى يكون صحيحاً ومتى يكون فاسداً ، كما وضعت أحكام بطلانه وفسخه ، وأوضحت واجبات وحقوق الزوجين وحرّمت الزنا ، ورتّبت على الخيانة الزوجية عقاباً صارماً ، ولعلّ دين الاسلام وهو آخر الشرائع السماوية جاء أوفى وأكمل وأقوم من الأديان الأخرى .

وسنرى فيما بعد أنه كلما قوي سلطان الدين الصحيح ، قويت أواصر الأسرة والروابط الزوجية وقلّ الطلاق إذ هو أبغض الحلال إلى الله ، وكلما ابتعد النـــاس عن الدين تداعت الأسرة وتفككت أواصر الزوجيـة وكثر الطلاق .

شيوعية الزواج :

تروي الأساطير قبل التاريخ الكثير عن هذا الشيوع ، منها أسطورة صينية

تقول إنه بعد بدء الخليقة كانت النساء مشاعاً يختار منهن الرجل ما يشاء ، ولم يكن الأبناء يعرفون آباءهم إلى أن تولى الإمبراطور (فوهي) العرش فنظم الزواج مع التعدد . وهناك أسطورة هندية تقول إن باندو أخبر زوجته كانتو أن النساء في قديم الزمان كن غير مقيمات في منازل أزواجهن وغير تابعات للرجال وإنما كن يمتعن أنفسهن بقدر المستطاع حتى جاء الملك (اسفيتاكو) ووضع نظاماً للزواج والتعدد .

أما منذ التاريخ فيذهب بعض المؤرخين اليونانيين إلى أن هذا الشيوع وجد عند قدماء المصريين إلى عهد مينا . كما وجد في اليونان واستمر إلى أن ألغـــاه الملك سيكروبس أول ملك جلس على عرش أثينا[1] ويستدل البعض على ذلك الشيوع بنبذة وردت في التوراة سفر التكوين الإصحاح السادس ١ ، ٢ نصها : (لما بدأ الناس يكثرون على الأرض ولد لهم بنات كثير ، إن أبناء الله رأوا بنات الناس أنهن حسناوات فاتخذوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا) .

ومن فلاسفة اليونان أفلاطون ،ونادى في الباب الخامس من كتاب «الجمهورية» بأن تكون النساء مشاعاً بين كل المحاربين وكذا الأولاد . أما حكام الجمهورية العشرة فرأوا أن يوضعوا في عنبر واحد ليكون الطعام والنوم مشاعاً بينهم ويخصص لهم جماعة من النساء يتصلون بهن على الشيوع بحيث لا يعرف الأب ابنه ولا الإبن أبيه منعاً من التنافس والخلاف بين الحكام ليتفرغوا لمهمة إدارة شئون الجمهورية وعلى ألا يسمح لأحدهم باقتناء المال . وانتهى أفلاطون إلى المناداة بإلغاء نظام العائلة على أن تتكفل الدولة بتربية الأولاد .

---

(١) راجع في ذلك بول جيلر في كتابه عن حالة المرأة في القوانين القديمة والحديثة ص ١٧ وادوار وسترمارك في كتابه تاريخ الزواج ص ١ و ص ١٠٦ وبحث للدكتور علي بدوي عن تاريخ الشرائع في مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى عدد ٥ ص ٧٣١ .

ومن فلاسفة الفرس الدينيين مزدك (٤٨٧ ق . م) وكانت دعوته إلى الشيوع لم تقتصر على الشيوع في النساء بل شملت الشيوع في المال ، وبنى فلسفته على أن الناس منذ بدء الخليقة لم يختلفوا ويتنازعوا إلا على شيئين : النساء والمال فوجب أن يكونا بين الناس على المشاع .

والشيوعيـــة الماركسية أهم قواعدها شيوع المال وهدم الأسرة ومحو جميع الأديان .

تعدد الأزواج :

وهو نظام يسمح للأنثى الواحدة أن تتزوج عدة ذكور وأن تجمع بينهم وهو أقل أنواع الزواج حدوثاً ، ولا نجده في الأقوام البدائية مطلقاً ، ويوجد بكثرة في مرتفعات الهند الجنوبية ، وفي قبيلة إفريقية تدعى الباهيما ، وفي التبت عند الأسكيمو .

ويوجد نظام تعدد الأزواج على طريقة أخرى بأن يشترك جملة إخوة في زوجة واحدة يتناوبون الاتصال بها ويكون لكل منهم يوم أو أيام محدودة ويلزم الجميع بلوازم البيت . وينسب الأولاد للأخ الأكبر ، إلا أنه في بعض الأحيان ينسب الطفل إلى الأخ الذي تحدده المرأة وتقول إنها حملت به منه ، ولا يزال هذا النوع من الزواج موجوداً إلى الآن في التبت .

وجميع الأديان تنكر هذا النوع من الصلة الجنسية تحت ستار الزواج .

الزواج في المعتقدات الوثنية :

وهنا نجد أنواعاً شاذة لا حصر لها منشؤها الوثنية التي انحرفت عن الأديان السماوية وبعض العادات والتقاليد ، فمن الناس من عَبَدَ الشمس والقمر والنجوم والماء والأشجار والجبال والحيوانات ، وطائفة عبدت البشر الأحياء منهم

والأموات ، وطوائف عبدت الجن والنار والأصنام ، وكان من آثار عبادة القمر والاعتقاد بأنه إله التناسل أن وُجدت قبائل في جزر المحيط الهادي توقن بأن شعاع القمر يحمل قوة الإخصاب والإنجاب ، وكلما أرادت المرأة الحمل استلقت على ظهرها تحت أشعة القمر ويحل لأي رجل مارّ بها أن يطأها ليفتح الطريق لهذا الشعاع [١] فلم يكن لرباط الزوجية أي شأن عند هؤلاء .

أما عبادة الأسلاف الموتى فكان لها الأثر في الإكثار من الزواج وربط أواصر الأسرة وخضوع الأبناء للآباء والزوجات للأزواج ، إذ من قواعد هذه العقيدة أنه إذا مات الرجل عَبَدَهُ أولاده وزوجاته وقدّموا له القرابين بعد الممات وصلّوا على قبره [٢] وقد شاعت هذه العبادة في جميع أنحاء العالم وازدهرت في مصر القديمة والصين واليونان وقبائل النوير فى إفريقيا وما زالت قائمة إلى الآن في بعض الجهات [٣] .

وقد نشأ عن تقديس كبار رجال الأسرة تحت اسم طوطم أوتابو تحريم الزواج من أفراد العشيرة الواحدة ، ونشأ عن عقيدة اللامساس أن لا يحل لأحد أن يريق دم أي فرد من أفراد عشيرته ، وحال ذلك دون فض بكارة الأنثى بواسطة أحد أفراد عشيرتها وإن كانت عقيدة اللامساس لا تحرّم زواج أفراد العشيرة بعضهم ببعض . وتخلصاً من هذا الإشكال وجدت عادة سعي الأمهات لدى الأغراب ليقوموا بإزالة بكارة بناتهن حتى يمكن الزواج من أبناء العشيرة وكان ذلك في إقليم ملبار بالهند . أما في كمبوديا فكان الآباء يذهبون في صحبة بناتهن إلى القسيس ليقوم بهذه المهمة مقابل مكافأة سخية . وقد تسربت هذه

---

(١) راتري تايلور في كتابه الجنس ص ٢١٥ .

(٢) يراجع بول رجلا في كتابه الكنيسة والزواج ص ٣٥ .

(٣) يراجع أرثر فيليب في كتابه « دراسة الزواج والحياة العائلية » ص ٦١ وبول جيد في كتابه« دراسة حالة المرأة في القوانين القديمة والحديثة» ص٢١ وكتاب الدكتور علي عبد الواحد « الطموطمية أشهر الديانات القديمة » .

العادة إلى أوربا في العصور القديمة حيث كان القساوسة يقومون بهذه المهمة نيابة عن الآلهة . ثم انتقل هذا الحق إلى الأمراء في العصـــور الوسطى وسمي بحق (الليلة الأولى) وقد أصدر الملك أفانوس في اسكتلندا – وهو معاصر للامبراطور أغسطس – قانوناً يخوّله حق المبيت مع كل امرأة قبل أن يدخل عليها زوجها [1] .

ثم وجد هذا التقليد عند قبيلتي طسم وجديس اللتان سكنتا اليمامة في بلاد العرب في الجاهلية حيث سنّ ملكهما قانوناً أن لا تزفّ عروس إلى زوجها حتى يفترشهـــا ، فأنفت من ذلك قبيلة جديس ودبّرت له مكيدة فأهلكوه هو وقبيلته طسم [2] .

ومن أنواع اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً شاذاً (الاستبضاع) ، وعرف عند العرب فى الجاهلية فكان الزوج يبعث بزوجته إلى رجل من المشاهير الأفذاذ لتأخذ بضعة من أي جزءا منه لتحمل منه عسى أن تنجب فتى عظيم الشأن . فإذا عادت إلى زوجها لا يقربها حتى تظهر عليها آثار الحمل .

ومنها أيضاً زواج المتعة لمدة معينة يوماً أو شهراً مثلاً بأجر وهو نوع من المهر . وزواج الشغار وهو نوع من التبادل الذي يهدر الآدمية وذلك أن يتفق اثنان على أن يعطي الآخر موليته من ابنة أو أخت مقابل أن يعطيه الآخر مثلها دون صداق أو مهر لكليهما ، ومن الشذوذ الذي ذكره هيرودوتس عن الفرس أنهم كانت لهم آلهة تدعى (اشتار) آلهة الحب والجمال والشهوة والإنجاب ، وكانت تسمي نفسها (آلهة العاهرات) أو (العاهرة الرحيمة) وكان قربانها أن يقدّم لها النساء بكارتهن قبل الزواج بأن يذهبن إلى المعابد

---

(١) راجع في ذلك كله (ول ديورانت في كتابه قصة الحضارة) ج ١ ص ٨٠ ، ٨١ وكذا ادوار وسترمارك .

(٢) يراجع كتاب لب التاريخ لمحمد غنيم الجزء الثاني ص ٥ .

حيث يستعرضهن الرجال فكل من أعجبته واحدة ألقى في حجرها قطعة من الفضة فتسلّم نفسها ليزيل بكارتها[1] .

ومن الشذوذ الذي عرف وشاع لدى اليونان الأقدمين وأقرّه فيثاغورس مشرع أسبرطة نكاح الاستبضاع ، وروي أن سقراط فيلسوف اليونان كان قبيح المنظر دميم الخلقة جاحظ العينين كبير الأنف واسع الفم ، فأعار زوجته « جرانتيب » إلى صديقه « اليسباب » عسى أن تحمل منه وتلد ولداً حسن المنظر[2] .

وجاز في الهند : للمرأة إن كان زوجها عقيماً أن تتصل بزوج أختها[3] . وكان البغاء منتشراً في أنحاء العالم تحت ستار الدين ويسمى البغاء الديني ، من ذلك وجود فتيات عاهرات في بابل يلزمن معبد الآلهة عشتروت ويقدّمن أنفسهن لكل زائر للمعبد تقرباً إلى الآلهة . وكان على كل امرأة أخرى في بابل أن تقدّم نفسها ولو مرة واحدة في معبد فينوس . أما في الصين واليابان وغيرها من معظم بلاد العالم فكانت الفتيات الصغيرات يتسابقن إلى الكهنة لينلن شرف الاتصال بهم لأنهم ممثلي الآلهة في الأرض !

وفي القرون الوسطى وبعد ظهور الاسلام بنحو ستة قرون كانت أجمل الفتيات يتقرّبن إلى الآلهة في المعبد بأن يؤجرن أنفسهن لكل راغب ويضعن هذا الأجر في صندوق النذور[4] .

---

(١) ول ديورانت جزء ٢ ص ٢٣٠ .
(٢) راجع كتاب قصة الفلسفة اليونانية ص ١٠٦ للدكتور محمد غلاب .
(٣) كتاب الأسرة والمجتمع ص ٦٣ علي عبد الواحد .
(٤) يراجع في ذلك كله كتاب الأسرة والمجتمع ص ٦٣ و ٦٤ و ٨٧ و ٨٨ للدكتور علي عبد الواحد طبعة نهضة مصر ، وكتاب تاريخ العالم مجلد ١ — ص ٦١٠ — ٦١٣ لهامرتون وكتاب المسألة الجنسية ص ١٨٦ لأوجست فوريل .

الفصل الثاني

تعدد الزوجات ووحدانية الزوجة عبر التاريخ ـ نظام تعدد الزوجات في عهد ابراهيم عليه السلام ـ تعدد الزوجات في قانون حامورابي ـ تعدد الزوجات عند قدماء المصريين ـ تعدد الزوجات عند اليونان ـ تعددالزوجات عند البراهمة ـ الدعوة إلى التبتل والبعد عن المرأة ـ الرومان بين تعدد الزوجات ووحدانية الزوجة .

نسارع فنقول إن الاقتصار على زوجة واحدة لم يوجد في التاريخ في حدود ما وصلتُ اليه من أبحاث إلا عند الرومان في فترة من الفترات ، فجميع بلاد العالم وجميع الديانات السماوية عدا الاسلام لمّا كرهت مشاعية النساء وفوضى الاتصال الجنسي وأنواع الشذوذ التي مرّ ذكرها ، لم تجد وسيلة لتنظيم اتصال الرجل بالمرأة إلا الزواج مع تعدد الزوجات بغير حد أعلى . وسنبين كيف تسربت فكرة الاقتصار على زوجة واحدة من الوثنية الرومانية إلى بعض المذاهب المسيحية أخيراً ، حيث بقي المسيحيون يعددون الزوجات ويجمعون بينهن إلى عهد الامبراطور شرلمان الجرماني في القرون الوسطى ، وأن تحريم التعددكان وليد قرارات كنسية ، وأناعتبار التعدد جريمة يعاقب عليها نصعليه

في القوانين الوضعية في بعض البلاد دون الكتب السماوية . وأن بعض البلاد الأوروبية العصرية كفرنسا التي حرّمت قوانينها الوضعية تعدد الزوجات ، ووضعت له أقسى العقوبات أحلّت الزنا أو كادت ، وأباحت المخالة ، فانتشر الفسق والفجور ، وانمحت القيم الأخلاقية والمقومات الانسانية ، وكثر أولاد الزنا واللقطاء ، فاضطروا إلى إباحة التبنّي ، وضعفت روابط الأسرة حتى كادت تنهدم ، وكاد الانسان يعود إلى شيوعية الزنا .

وبعد ذلك سنأتي على نظام التعدد في الاسلام وكيف أنه حدّده بأربعة ، والحكمة في ذلك من صلاحية هذا التشريع الإلهي لمواجهة جميع نوازع النفس البشرية وجميع الاحتمالات التي تجدّ نتيجة لفقد إحدى حكم الزواج . على أن الاسلام لم يجعل التعدد حقاً مطلقاً من كل قيد يمارسه الرجل كيف شاء ، وإنما جعله رخصة يترخص فيها الانسان عند قيام الضرورة والحاجة ، وعندما لا يوجد حل أنسب منه ، وسنبين وسطية الاسلام في هذا الشأن وصلاحيته للاتباع في كل زمان ومكان كأمثل نظام للأسرة إن لم يسىء الرجل استعمال تلك الرخصة ، وكان لا بد أن يكون الأمر في الاسلام على ما ذكر لأنه خاتم الرسالات السماوية الإلهية وأكملها ، والله سبحانه أدرى بشؤون من خلق . والإنسان عاجز مهما بلغ من الرقي والحضارة وأدّعى لنفسه من قدرات، ولذلك سيظل هذا التشريع السماوي الاسلامي دلالة على كمال ما شرع الخالق ، ونقص ما شرع المخلوق . وفي القرآن الكريم : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾[1]. وآخر آية نزلت في القرآن في حجة الوداع قول الله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ﴾[2] . ويقول الله في القرآن : ﴿ ومن لم يحكم بما

---

(١) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[1] ، وفي آية أخرى : ﴿ هم الفاسقون ﴾[2] ، وفي آية ثالثة : ﴿ هم الظالمون ﴾[3] .

ويقول الله آمراً المسلمين باتّباع سنّة الرسول محمد ﷺ، لأن السنة من قول أو فعل أو تقرير للرسول هي الشارحة لأحكام القرآن والمتممة والموضحة لها . يقول الله في هـــذا الشأن : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً ﴾[4] .

ويكفي في هذه العجالة قبل الشرح والتفصيل أن أضرب مثلاً واحداً، ذلك أن القانون الفرنسي الحـالي في القرن العشرين ينص في المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات على أن الزوج المحصن إذا زنى لا يعاقب إلا إذا زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة أعدّها لذلك ، والنص كما هو ظاهر لا يعاقب على جريمـة الزنا بل يعاقب على امتهان الزوج لحرمة منزل الزوجية بشرط أن يتكرر منه ذلك، فله أن يزني بمن شاء وكلما شاء خارج منزل الزوجيـة !! وأكثر من ذلك فإن القانون الفرنسي يشترط لمعاقبة الزوج أن يعدّ امرأة معينة كعشيقة أو خليلة ويزني بها أكثر من مرة في منزل الزوجية ، والعقوبـــة التي نصت عليها المادة تافهة فهي غرامة مالية تتراوح بـين مائة فرنك وألفي فرنك ، أي بين عشرة قروش ومائتي قرش . في حين تنص المادة التالية مباشرة رقم ٣٤٠ على معاقبة الزوج الذي يعقد زواجه بأخرى قبل انحلال رابطة الزوجية الأولى بالأشغال الشاقة ، فتعدد الخليـلات والعشيقات كما يبدو أحب إلى القانون الفرنسي من

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٤ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٧ .

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٤) سورة النساء الآية ٦٥ .

تعدّد الزوجات ، في حين أن الشريعة الاسلامية حمايةً للأسرة من الإنحراف ومحافظة على العفة والأنساب ورعاية لحقوق الزوجية جعلت كل صلة غير شرعية بين رجل وامرأة في أية سن ، وسواء كان أحدهما متزوجاً أم لا زنى معاقباً عليه بأشد العقوبات ، أقلها مائة جلدة لغير المتزوج وأكثرها الرجم بالحجارة حتى الموت للمتزوج . ويجب توقيع هذه العقوبة بمجرد حصول الزنا ولو مرة واحدة .

ومن عجب أن قانون العقوبات المصري وكذا معظم قوانين العقوبات العربية يساير القانون الفرنسي حيث أخذ عنه ، فهو لا يعاقب على الزنا نفسه كجريمة بل يبيحه إذا حصل بين اثنين غير متزوجين بشرط أن يزيد سن البنت عن ١٨ سنة متى حصل ذلك برضى الطرفين ، أما إذا حصل بإكراه أو في سن أقلّ من ذلك كانت العقوبة الحبس فقط ، وأعجب من ذلك أن القانون المدني المصري المأخوذ عن القانون الفرنسي أيضاً يجعل البنت قاصراً حتى تبلغ سن ٢١ سنة وقبل ذلك لا يحق لها أن تتصرف في شيء من أموالها في حين أن قانون العقوبات أباح لها التصرف في عرضها متى بلغت ١٨ سنة ، فالعرض في شرع القوانين الوضعية المصرية أهون من المال (راجع في ذلك المواد ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٧ عقوبات مصري) . ولهذا وبناءً على توجيه من رئيس الجمهورية في إحدى خطبه حيث ذكر أن القوانين واللوائح عتيقة ، بعضها وضع منذ عهد محمد علي ولذلك فهي تحتاج إلى ثورة شاملة لتغييرها بقوانين تنبع من ديننا وواقعنا . وبالفعل صدرت قرارات جمهورية بتشكيل ستة عشر لجنة فنية لتعديل القوانين الحالية منها لجنة لتعديل قانون العقوبات ولجنة لتعديل قوانين الأحوال الشخصية .

نظام تعدّد الزوجات في عهد إبراهيم عليه السلام :

ومن المسلّم به في التوراة (العهد القديم) وفي القرآن أن سيدنا إبراهيم

أبو الأنبياء كان متزوجاً من سارة ابنة عم هارون ، فلما لم يرزق منها بذرّية وأحسّت منه بالرغبة في النسل وهو أهم مقاصد الزواج لدى معظم الناس رشحت له جاريتها (هاجر) ليتزوج منها ، فرزق منها باسماعيل وهو أبو العرب ، وبعد ذلك رزق إبراهيم من سارة بإسحاق ، فابراهيم إذاً جمع بين زوجتين في وقت واحد .

وثابت أيضاً في التوراة والقرآن أن ابراهيم نقل هاجر وابنها إسماعيل إلى المكان المعروف بمكة الآن حيث بنى الكعبة ، ولما كبر اسماعيل تزوّج من فتاة يمنية من قبيلة (جرهم) وزارها ابراهيم فلم يجد اسماعيل وسمع منها ما لم يعجبه كزوجة لابنه فأشار عليه بأن يطلّقها فطلّقها وتزوّج من غيرها وكان من نسله عرب الجزيرة العربية ومنهم رسولنا محمد عليه الصلاة والسلام .

وثابت في التوراة على سبيل الجزم بأن إسحاق ولد له عيسو ويعقوب ، وأن عيسو جمع بين خمس زوجات هن يهوديت وبسمة ومحلة وعدا وأهوليانة ، وأن يعقوب جمع بين أربع زوجات هن لينة وأختها شقيقتها راحيل ثم بلهة وزلفة[1] .

وجاء في كتب اليهود بعد ذلك أن داود جمع بين ٩٩ امرأة !

تعدّد الزوجات في قانون حامورابي :

ويقال أن ملك بابل المعاصر لعهد سيدنا ابراهيم وضع قانوناً لتنظيم الأسرة من ٢٨٢ مادة وجد منقوشاً على حجر في مدينة صور ، وأهم مافيه أنه يجيز تعدد الزوجات والجمع بينهن (تاريخ العالم مجلد ١ ص ٦٠٤ – ٦٠٦) . والزنا جريمة عقوبتها الموت غرقاً ، ويكفي لإثباته أن يشير الناس عليها بأنها زانية ، فإن

---

(١) يراجع في ذلك كله سفر التكوين الاصحاح ٢٩ نبذة ١٥ - ٣٠ والاصحاح ٣٤ نبذة ٨ - ١٢ والاصحاح ٤٦ نبذة ٩ - ٢١ .

كذّبتهم حلفت أنها لم تزنْ ، ثم تلقى في النهر ، فإن لم تغرق كانت صادقة في يمينها !

تعدّد الزوجات عند قدماء المصريين :

من أقدم الديانات ديانة قدماء المصريين ، وكانت لهم آلهة متعددة ، وتفرعت عنها ديانة الكلدان وبابل وآشور وقدماء العرب وكريت واليونان والرومان ، وكانوا يزعمون أن الآلهة تتزوّج وتنجب ذرّية ، وتعدّد الزوجات ، وكانوا هم أي قدماء المصريين أولى بذلك التعدّد وكذلك الكهنة ومن حكمائهم الذين جمعوا قواعد الزواج والطلاق (بتاح حب) و (آتي) .

وكانت الزوجـــة تخضع في تصرفاتها كلها لزوجها ، وليس لها شخصية قانونية [1] .

ولم يكن لتعدّد الزوجات عندهم حد ، وممن عدّدوا من الفراعنة امنحوتب الثاني والثالث وتحتمس الثاني والثالث ورمسيس الثاني ، ومن زوجاته نفرتاري وايست تفرت وابنة ملك الحثيين والأميرة رعمار ونفرو [2] .

أما الصابئية وهم عبدة النجوم فقد أباحوا التعدّد بغير حد [3] .

تعدّد الزوجات عند اليونان :

أسلفنا أن أفلاطون كان يدعو إلى هدم الأسرة وشيوع الزواج رغم أن التعدّد للزوجات كان أساس نظام الأسرة لديهم ، ولقد ورد في الإلياذة لهومر

---

(١) جاك بيرين في تاريخ النظم لقدماء المصريين جزء ٣ ص ١٥٤ وكذا كتاب أدولف أرمان ديانة مصر القديمة .

(٢) يراجع كتب المرأة المصرية وتاريخ العالم مجلد(١) ص ٦٩١ والأسرة والمجتمع المصري القديم ص ٣٦ و ١٠٧ .

(٣) كتاب (الصابئون في حاضرهم وماضيهم) لعبد الرازق حسني ص ١٠١ .

أن الملك بريام كان يجمع أكثر من زوجة (٩٠٠ ق . م) ويذكر هيرودوت كيف جمع الملوك بين الزوجات ومنهم الملك فيليب المقدوني الذي جمع بين سبع زوجات وكذا الإسكندر الأكبر [١] .

تعدّد الزوجات عند البراهمة :

كان ذلك مباحاً بدون حد ، وأسلفنا أن المرأة كان يصح لها أن تعدّد الأزواج. وكان الحال كذلك في الصين بعد ظهور المصلح كونفشيوس إذ ذهب في فلسفته إلى عدم تقنين مسائل الزواج والطلاق وترك الأمر لما اصطلح عليه الناس في عاداتهم وفي مناطقهم المختلفة .

الدعوة إلى التبتل والبعد عن المرأة :

من الدعاة لذلك زرادشت الذي ظهر في فارس سنة ٥٨٩ ق . م . وله كتاب اسمه (الافستا) أو (زندوستا) أو (زئد افستا) ، وهو وإن لم يُحَرّم الزواج صراحة إلاّ أنه تكلم في كتابه هذا الذي زعم أنه تلقّاه من الرب من فوق الجبل ، تكلم فيه عن الكلاب وطرق رعايتها أكثر من كلامه عن المرأة[٢] .

أما بوذا فيكاد يُحَرّم الزواج ويدعو إلى التفرغ لعبادة الله والرهبنة ، وورد في كتابه الداماپادا قوله : (الحب والشهوة يتولد منهما الحزن والخوف ، والرجل العاقل هو الذي يعيش وحيداً ففي الوحدة المتعة) . وقال : (خير للإنسان أن يقع بين فكي نمر مفترس أو تحت سيف الجلّاد من أن يساكن

---

(١) راجع تاريخ العالم مجلد ٣ من ١٣ - ١٦ للسير جون هامرتون ووستمارك جزء ٥ ص ٨٥٣ والمرأة عند اليونان ص ٣٨ للدكتور محمد سلام زناتي طبعة دار الجامعات سنة ١٩٥٨ .

(٢) راجع دار ميستيتر ص ٧١ - ٨٢ من كتاب الزرادشتية والبوذية والاسلام .

امرأة ويُحَرِّك في نفسه الشهوة)[1] .

أما الرهبنة الكاملة فسيجيء الكلام عنها في اليهودية وفي المسيحية والدواعي التي دعت إليها .

الرومان بين تعدد الزوجات ووحدانية الزوجة :

كان الرومان يبيحون التعدد ، وكانوا وثنيين ، شأنهم في التعدد شأن اليونانيين ، ثم عمدوا إلى نظام الزوجة الواحدة الرومانية مع جواز التسري بأي عدد من الجواري ، وكان الطلاق عندهم نادراً لأنهم كانوا يلجأون إلى اتخاذ الخليلات والعشيقات إلى حد الشيوع . وكان البغاء منتشراً ، وكانوا يتخذون بيوتاً للدعارة خاصة وعامة إلى أن نظّم الإمبراطور أغسطس جريمة الزنا بقانون جوليا ، وفي قانون قسطنطين (٣٠٦ ق . م) جعل حق إقامة دعوى الزنا للزوج . وكان الامبراطور كاليجولا يعيش في الزنا مع أخته دروسيلا جهاراً ، وكانت الامبراطورة مسالينا مثالاً للعهارة (تاريخ العالم مجلد ١ ص٣٨٣) أما الامبراطور جوستانيان فتزوّج من عاهرة ، والقانون الوحيد الذي نظّم الزواج والطلاق هو قانون الألواح الاثني عشر (٤٠١ ق . م)[2] .

هذا ولم يعرف نظام الزوجة الواحدة إلاّ عند الرومان قبيل المسيحية ، ويبدو أن من قال بذلك من المسيحيين أخذه عن الرومان الوثنيين .

وبعد زرادشت انتشرت عادة الجمع بين العديد من الزوجات دون حدّ تبعاً ليسار الرجل .

---

(١) دار ميستيتر ص ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٤ و ٤١٨ .

(٢) جورسيل تاريخ الزواج والأسرة ص ٨٨ و ١٢٢ .

ولقد ذهب كتّاب الغرب إلى أن تعدُّد الزوجات عندهم خلاف التعدّد المعروف في الشرق دون ذكر للفارق مما حدا بجوستاف لوبون في كتابه « حضارة العرب » ترجمة عادل زعيتر ص ٤٨٣ إلى القول : (بأنه لا يرى سبباً لجعل مبدأ تعدّد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعـدّد الزوجات الشرعي عند الأوروبيين) .

الفصل الثالث

تعدد الزوجات في الأديان السماوية الثلاثة : اليهودية والمسيحية والاسلام ـ تعدد الزوجات في اليهودية ـ انحراف اليهود عن شريعة موسى ـ الرهبنة في اليهودية ، فرض زواج الأخ من أرملة أخيه التي ليس لها ذرية ـ ظهور المسيح وتعاليمه وتحريفها وأهم مذاهب أتباعه . الرهبنة في المسيحية ـ تعدد القوانين الكنسية بتعدد الكنائس الطائفية ـ تعدد الزوجات في الكتاب المقدس لدى اليهود والمسيحيين ـ أمثلة على تعدد الزوجات في المسيحية ـ مضار عدم التعدد .

مصادر الديانة اليهودية : الألواح . التوراة . التلمود .

لا نزاع بين جميع معتنقي الأديان السماوية بأن الله أوحى إلى موسى. وينكر يهود اليوم رسالة كل من عيسى ومحمد ، ويعتقد المسلمون أن كتب اليهودية والمسيحية الحالية محرّفة .

ويقال إن شريعة التوراة دوّنت أولاً على لوحين من الحجارة ، ثم جمعت فيما بعد في عهد أنبياء بني إسرائيل في خمسة أسفار هي : سفر التكوين وسفر الخروج وسفر اللاويين وسفر العدد وسفر التثنية . ومعنى التوراة في العبرية

الهدى والإرشاد . ويلي الأسفار الخمسة المحرّرات المقدسة ، وهي كتب أنبيائهم وقضاتهم وملوكهم ، ثم مزامير داود وحكم سليمان ، وكل ذلك يسمى « الكتاب المقدّس للعهد القديم » .

ثم تولى فقهاء اليهود شرح التوراة في كتاب سمي (الميشنا) وكتاب آخر اسمه (الجمارا). ومنهما تكوّن (التلمود) أي كتاب الفقه لليهود . ويلاحظ أن التلمود الفلسطيني لم يظهر إلاّ في القرن الرابع الميلادي ، أي بعد رسالة المسيح بأربعة قرون . وأما التلمود البابلي فظهر في أوائل القرن الخامس الميلادي . ولمّا كان اليهود ينكرون رسالة المسيح ويذهب غلاتهم إلى أنه ابن زنا – وينفي القرآن هذه الفرية – فلا بدع أن تكون أحكام التلمود محرّفة وفق هواهم .

والزواج وتكوين الأسرة أهمّ الأسس التي قام عليها المجتمع اليهودي الأول ، فشريعة موسى تعتبر الزواج فرضاً دينياً ونهت عن الزنا ، وفي التوراة قال الرب: (اثمروا أنتم وأكثروا وتوالدوا في الأرض وتكاثروا) وفيها تحريم الزنا والفحشاء (سفر الخروج الاصحاح ٢٢ نبذة ١٦) .

تعدد الزوجات في اليهودية :

لا ينكر اليهود ولا المسيحيون اليوم ما ورد في كتاب العهد القديم والتلمود من أن تعدّد الزوجات كان مباحاً في شريعة موسى ومطلقاً من كل قيد أو حدّ مع إباحة اتخاذ السراري دون تحديد ، ويكفي ذكر بعض المقتطفات ما دام الأمر مسلّماً غير منكر .

فجدعون – أحد أنبيائهم – جمع بين نساء كثيرات لا حصر لهن وَلدْنَ له سبعين ولداً (سفر القضاة إصحاح ٨ نبذة ٣٠ ، ٣١) .

أما داود فجمع بين تسع زوجات أولاً ثم وصلوا تسعاً وتسعين ثم قيل إنهن زدن عن الحصر. وأما رحيان فقد جمع بين ثمان عشرة زوجة ، وأبوه سليمان جمع بين

سبعين زوجة ، وإن يهوباراع الكاهن جمع بين زوجتين . وإن أيبا ملك يهوذا جمع بين أربعة عشرة زوجة[1] .

انحراف اليهود عن شريعة موسى :

بعد ذلك تفرق بنو إسرائيل شيعاً وطوائف وتركوا عبادة الله ، فمنهم من عَبَدَ العجل ، ومنهم من قال : عزير ابن الله . ثم انكروا الحساب والعقاب وانغمسوا في الماديات ففسدت عقيدتهم وأخلاقهم وأصبحت أورشليم مباءة للفجور والفسق . وحاول الملوك المسمّون بالأنبياء إصلاحهم فلم يفلحوا فوصفهم أشعيا أحد أنبيائهم بأنهم أمة خاطئة مفسدون ارتدوا إلى الوراء (سفر أشعيا إصحاح ١ نبذة ٤) ووصف نساءهم بأسوأ الأوصاف . أما أرميا فقال : هم المرأة الزانية (إصحاح ٣ نبذة ١٦) .

ويكفي أن نشير إلى بعض النصوص الشرعية لدى اليهود لنبين كيف انتشر الزنا وكاد شيوع النساء يعم فِرَقهم ، وكيف أنهم ليبرروا ذلك لأنفسهم حرّفوا شريعة موسى واتهموا الأنبياء والرسل من عهد إبراهيم بالزنا .

من ذلك أنهم زعموا أن سيدنا إبراهيم عند دخوله مصر تواطأ مع زوجته سارة على القول بأنها أخته وليست زوجته لئلا يقتله فرعون لجمال زوجته . وزعموا أن فرعون أخذ سارة إلى داره وأنعم على إبراهيم بغنم وبقر وَجِمال وعبيد (سفر التكوين إصحاح ١٢ نبذة من ١١ إلى ١٧) .

وكذلك فعل إبراهيم عند وصوله إلى بلاد جرار فادّعى أن سارة أخته فأعجب بها الملك وأخذها (سفر التكوين إصحاح ٢٠ فقرة ٢١) .

---

(١) يراجع سفر العدد إصحاح ٣١ نبذة ٣٥ ويراجع صمويل الأول ١ : ١ و ٢ ، ١٨ : ٢٧ - ٣٥ : ٤٢ - ٤٥ : ٤٣ وصمويل الثاني ٣ : ٣ و ٥ - ١١ : ٢٦ و ٢٧ وسفر الملوك ١ : ٤ والملوك أول ٣ : ١ وأخبار الأيام الثاني ١١ و ١٣ ، ١٥ ، ٢٤ .

وزعم اليهود أيضاً أنه لمّا أهلك الله أهل لوط وأنزل على قريتهم حجارة من السماء وجعل عاليها سافلها ، لجأ لوط إلى جبل ومعه ابنتيه فاتفقتا على سقيه خمراً ودخلت كل منهما عليه فباتت معه ليكون لهما منه نسلا (سفر التكوين إصحاح ١٩ نبذة ٢٠ و ٣٧) .

كما زعموا أن ابن يعقوب زنى بامرأة أبيه ولم يوقّع عليهما يعقوب عقوبة الرجم التي نصّت عليها التوراة (سفر التكوين إصحاح ٣٥ نبذة ٢٢) .

ومزاعمهم في ذلك كثيرة فاحشة كاذبة في نظرنا نحن المسلمين فقالوا : إن يهوذا بن يعقوب زنى بأرملة أبيه مقابل أجر دفعه ، وإن شمشون لمّا ذهب إلى غزة وجد امرأة زانية فدخل إليها (سفر القضاة ١٦ : ١) . كما زعموا أن داود زنى بزوجة أحد قوّاده ثم سعى لقتله ليتزوّجها ، وأن أمنون بن داود البكر زنى بأخته ثامارا وأن أبشالوم بن داود زنى بسراري أبيه .

الرهبنة في اليهودية :

قام قلّة من اليهود عرفت باسم الحسيديم واختلطوا بالأسيين وتفانوا في حب الله ومحاربة الشهوات واتخذوا طريق الزهد وابتعدوا عن النساء ثم امتنعوا عن الزواج وكانوا يتبنّون أولاد الغير ويقومون على تربيتهم تربية دينية صحيحة .

فرض زواج الأخ من أرملة أخيه التي ليس لها ذرّية :

من عقائد اليهود الفاسدة أنهم شعب الله المختار ، وكانوا لا يتزوّجون ولا يُزَوّجون غيرهم ، ولرغبتهم في زيادة عدد شعب الله المختار ابتدعوا في شريعتهم قاعدة عجيبة مفادها أنه إذا مات يهودي عن أرملة ولم يرزق منها بذرّية وجب على أخيه أن يتزوّجها ، فإن رفض دعت شيوخ إسرائيل وبصقت

في وجهه أمام الجميع وخلعت نعلها صارخة قائلة بأعلى صوتها : هـذا جزاء من لا يريد أن يوجد لأخيه نسلاً . أما إذا قبل الأخ وتزوّجها فذرّيتها منه تنسب إلى أخيه الميّت لئلا ينمحي اسم الميّت من إسرائيل .

ظهور المسيح وتعاليمه وتحريفها وأهم مذاهب أتباعه :

هذا بعض ما كانت عليه اليهود من إفساد لشريعة موسى وفساد خلقي ، لذلك بعث الله عيسى المسيح لهدايتهم وليردّهم إلى أحكام التوراة الصحيحة ويذكّرهم بوجود الله . ويقول القرآن في ذلك :

﴿وقفّينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدّقاً لما بين يديه من التوراة ، وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونوراً ومصدّقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتّقين﴾ (١) .

فالإنجيل إذاً جاء مكملاً للتوراة ، وفي ذلك قال عيسى عليه السلام : (لا تظنّوا أني جئت لأنقض ناموس الأنبياء . ما جئت لأنقض بل لأكمل)(٢) ، وقال سيدنا عيسى في موضع آخر في إنجيل متى إصحاح ٢٣ نبذة ١ و ٢ و ٣ ما معناه : احفظوا كلام موسى عن الكتبة والفريسيين ولكن لا تفعلوا ما يفعله يهود هذا الزمان لأنهم يقولون ما لا يفعلون .

وهذا دليل على أن شريعة عيسى لا تحرّم تعدّد الزوجات . ولكن إنجيل عيسى اختفى إلاّ أن أتباعه وحواريّيه كتبوا قصصاً عما حدث لهم مع المسيح وسمّيت بالأناجيل ، واختفى منها أناجيل كثيرة لم يكن فيها إشارة لعقيدة التثليث (الأب والإبن وروح القدس) ولم يكن بها إشارة بأن عيسى إله أو ابن الله أو أُمّه إلهة . وهذه هي العقائد الفاسدة التي أدخلها المسيحيُّون على شريعة عيسى . ومن الأناجيل أيضاً إنجيل برنابا وترجم إلى العربية ونشره رشيد رضا

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٦ .
(٢) الإصحاح الخامس من إنجيل متى نبذة ١٧ .

سنة ١٩١١ بمصر وجمعه المسيحيُّون وأحرقوه لأنَّه كان ينص على أن المسيح بشَّر بنبي من بعده اسمه أحمد أو محمد .

أما الأناجيل الأربعة المحرّفة وهي : إنجيل متى وإنجيل مرقص وإنجيل لوقا وإنجيل يوحنّا ، فهي الباقية ، وقد وقع عليها اختيار مجمع نيقيَّة سنة ٣٢٥م تحت إشراف الإمبراطور قسطنطين .

وهذه الأناجيل من وضع وتأليف المنسوبة إليهم ، وتحتوي على قصص تاريخية عن حياة سيدنا عيسى عليه السلام ومعجزاته ومواعظه مختلط معهـا كلام الحواريين والرسل كبطرس وبولس ، وعُرفت هذه الأناجيل الأربعة كتاب العهد الجديد ، وجمعت في كتاب واحد مع العهد القديم وسمّيت باسم ...س ، وقام بترجمته من العبرية والكلدانية والـ ونانية القديمة إلى اللغة ... البريطانية ، ونشر في سنة ١٦، ٥٠ .

...سم صريح خاص بالزو... اج ، وهذا طبيعي ، ...اة في الزوا... التعـــدد ، وأقر ...ج و... "الناموس بـــل ...ت لأنقض... وا بعض ...ر اعتبر بولس ...الم .

...ة جمعية التور...

وليس في الأناجيل الأربعة تشريـ... ن عيسى عليه السلام أبقى على أحكام التور... التعدد الذي كان موجوداً في أيامه وقال : (ما جـ... لأتمم) . إلا أن الطوائف المسيحية التي قالت بألوهية المسيـ... أتباعه رسلاً ، ومنهم بولس الرسول وبطرس الرسول . واتخـذوا الـ... الرسول تعاليم إلهية كتعاليم المسيح ذاتـــه . ثم جاءت الكنيسة وعلى رأسها البابوات واستندوا على عبارة لبولس حيث قال عن الزواج : (هذا هو السر الأعظم) . وظاهر منها أن الزواج سر من أسرار الكنيسة) وأعطت لنفسها حق الكنيسة قالت : (إن الزواج سر من أسرار الكنيسة) وأعطت لنفسها حق ... ، وأصدرت فعلاً تشريعات في مسائل الأحوال الشخصية ، وحرّمت ترجمته ، ثم تطورت الأمور إلى أن

البابوات ادّعوا الخلافة عن المسيح وعن الرسول بولس ، وأن لكل منهم أن يصدر قرارات واجبة الإتباع ، ومن خالفها يعاقب بالحرمان والطرد والشلح من حظيرة القدس ، وكان ذلك سبباً في انقسام كثير من المسيحيين إلى كنائس خرجت على كنيسة روما . وجمهرة الكتّاب على ذلك الرأي والمؤرخين ، ومنهم الدكتور أحمد شلبي في كتابه عن (المسيحية ومقارنة الأديان) .

ونظرة بولس للزواج كانت كنظرة بوذا حيث دعا إلى التبتّل والرهبنة ، وقد ورد في رسالته لأهل كورنثا (كورنثوس) بالاصحاح الثامن : (أقول لغير المتزوجين والأرامل إنـــه أحسن لهم إذا لبثوا كما أنا ، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرّق) .

وفي رسالة إلى أهل أفسيس بالاصحاح الخامس نبذة ٢٢ – ٢٥ ، ٢٩ – ٣٢ يقول بولس عن طاعة الزوجة لزوجها : (أيها النساء ، إخضعن لرجالكن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح رأس الكنيسة) . وقال : إن المرأة خلقت من الرجل ومن أجله ، ولا قيمة لها بدونه[1] .

الرهبنة في المسيحية :

تطورت دعوة بولس إلى التبتل والامتناع عن الزواج إن أمكن إلى رهبانية ، ويقول الله في القرآن إنه ما كتبها عليهم ولكنهم ابتدعوها . ويروي التاريخ أنه مما ساعد على ذلك الاضطهاد والتشريد الذي لاقاه المسيحيون الأوائل بعد المسيح من الرومان الوثنيين ، فاضطروا إلى أن يلجأوا إلى الكهوف وفي قمم الجبال منفردين بالعبادة .

وهناك طائفة أسسها (مارسيون) في القرن الثاني الميـــلادي حرّمت

---

(١) يراجع الاصحاح سالف الذكر .

الزواج بتاتاً على جميع أتباعها ، ومن كان متزوجاً وأراد الانضمام اليهم فعليه أن يطلق زوجته[1] .

ونادى سانت جيروم وهو من رجال الكنيسة الغربية في روما في القرن الرابع بعد ميلاد المسيح بمثل ذلك فقال : (لنضرب بالبلطة شجرة الزواج الجافة . إن الله سمح بالزواج في بداية العالم ولكن المسيح ومريم بقيا عذارى) . ومن الغريب أن الكنيسة أخذت بهذا المبدأ ، واعتبرت كل من يناهضه خارجاً على الدين المسيحي[2] .

تعدد القوانين الكنسية بتعدد الكنائس الطائفية :

انقسمت المسيحية إلى ثلاث طوائف رئيسية : كاثوليك وأرثوذوكس وبروتستانت ، ومعنى كاثوليك : الكنيسة العالمية الغالبة وأصلها روما ويرأسها البابا .

ومعنى أرثوذوكس : منشق ، وهم يعتبرون أنفسهم أصحاب العقيدة المستقيمة ، يقدّسون التوراة والانجيل ، ولا يعترفون برئاسة البابا الدينية ولا بقراراته ولا بقرارات المجامع الكنسية .

ومعنى كلمة بروتستانت : المحتجون ، ونادى بالمذهب (مارتن لوثر) حيث احتج على أتباع البابا الذين كانوا يبيعون للناس صكوك الغفران . فحكم البابا بطرد لوثر وأباح دمه ، وحرّم قراءة كتاباته وحرقها ، فاجتمع كثير من المسيحيين في مدينة أسيير بألمانيا واحتجوا على هذا القرار سنة ١٥٢٩ وصار لهم مذهب خاص قوامه اعتبار الكتاب المقدس المصدر الوحيد للمسيحية ، ومهمة الكنيسة الإرشاد وفقاً لتعاليم الكتاب المقدس ، وليس لها ولا للبابا أن يشرع من جديد في

---

(١) الدكتور أحمد شلبي ص ١٦٢ .
(٢) راجع كتاب بول جيد : حالة المرأة في القوانين القديمة والحديثة ص ١٧٨ .

الدين المسيحي . وأن الرهبانية ليست من المسيحية ، وأنها ضد الطبيعة البشرية وضد ما يجب على الانسان من السعي وراء الرزق .

وعرفت كنيسة روما باسم الكنيسة الغربية ، وباقي الكنائس باسم الكنيسة الشرقية ، وأهم الخلافات :

أولاً : أن قوانين الكنائس الشرقية لم تحرّم الزواج كما فعل الكاثوليك في بداية تاريخهم ، بل إنها نظمت الزواج باعتباره ضرورة حيوية .

وثانياً : حرّمت الكنيسة الغربية الطلاق ، وأحلّته الكنيسة الشرقية وحدّدت أسبابه ، ومنحت المرأة حق طلب الطلاق ، وتعددت الكنائس الشرقية في القسطنطينية وفي روسيا وفي الاسكندرية والقدس وأنطاكية والكنيسة القبطية في مصر وفي أرمينيا وفي الحبشة .

تعدد الزوجات في الكتاب المقدس لدى اليهود والمسيحيين :

أسلفنا الكلام عن التعدد في اليهودية وعما وصلوا اليه من فساد كاد يصل بالزواج إلى شيوع الزنا والفساد . ونضيف إلى ذلك أن موسى عليه السلام نصّ على وجوب عدم تمييز ابن الزوجة المحبوبة على ابن الزوجة المكروهة إذا كان للرجل زوجتان[1] .

وعند وضع التلمود نصّ فيه على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات تشبهاً بزواج يعقوب ، وبشرط القدرة على الإنفاق عليهن ، وأنه إذا أقسم عند زواجه الأول بأن لا يتزوج عليها فلا يمكنه الزواج من ثانية إلا

---

(١) يراجع سفر التثنية الإصحاح ٢١ نبذة ١٥ و ١٦ و ١٧ وسفر التكوين الاصحاح ٢٦ نبذة ٣٤ والاصحاح ١٨ نبذة ١٩ .

إذا سمحت له الأولى ، وبعـــد مرور عشر سنوات من زواجها منه[1] .

وذكرنا كيف انتشر التعدد بلا حد بين ملوك وأنبيـاء بني اسرائيل ، وأن المسيح لم يحرم التعدّد ، أما بولس فلم يتعرض للتعدد صراحة إلا في حالة زواج الأسقف حيث قال : (يجب أن يكون الأسقف بلا لوم ، بعل امرأة واحدة ، ومفهوم المخالفة يدل على أنه يصح له أن يتزوج بأخرى ولكن يكون ملوماً — ونظام الزوجة الواحدة تسرّب للمسيحية من الرومان كما سلف ذكره .

جاء في إنجيل متى مثلاً مضروباً للملكوت الأعلى على لسان المسيح يدل على أن الجمع بين خمس زوجات جائز بل والجمع بين عشرة جائز حيث قال ما معناه في انجيل متى : إن عشر عذارى كن ينتظرن عريساً ليـــلاً ، وكان منهن خمس حكيمات أخذن القناديل واحتياطياً من الزيت ، وخمس أخريات أخذن القناديل فقط . وأخـــذ الجميع النعاس وسمعن هرجاً من هنا بأن العريس قادم فالخمس الأخريات انطفأت قناديلهن وطلبن زيتـاً من الخمس الأوليات فرفضن وذهب هؤلاء الخمس الحكيمات إلى العريس ودخل بهن منزلاً وأغلقه ولم يدخل الأخريات لعدم حيطتهن ولو أنهن اشترين زيتاً احتياطياً لدخل العريس بالعشرة .

ولو كان الجمع بين الزوجات حراماً في المسيحيـــة لما ضرب المسيح مثلاً للسعادة في ملكوت السماء بشيء محرّم .

أمثلة على تعدد الزوجات في المسيحية :

كان التعدُّد منتشراً بين المسيحيين إلى عهد قريب سنة ١٧٥٠ م ، ولم تحرّمه الأناجيل وإنما حرّمته القوانين الكنسية فيما بعد ، والأمثلة الكثيرة عن التعـدد ذكرت في الكتب عن الملوك لاشتهار أمرهم :

---

(١) راجع سوتايرا وشارلوفيل في تعليقهما على تفنين ابن هيرز الجزء الأول ص ٤٢ و ٤٣ و ٤٨ .

١– لما تولى الامبراطور فالنتيان الثاني الذي حكم الإمبراطورية الغربيـــة بروما سنة ٣٧٥ م جاهر بحرية التزوج بأكثر من واحـدة اتباعاً للقواعد المسيحية الصحيحـــة ، وخشية من أن يتأثر رعاياه المسيحيين بما كان موجوداً لدى الرومان أيام الوثنية من عدم جواز الزواج إلا بواحدة .

٢– تزوج الامبراطور ليو السادس (٨٨٦ – ٩١٢ م) ثلاث زوجات ، وجمع بينهن ، وتسرّى برابعة أنجبت له قسطنطين الذي حكم بعـده الامبراطورية الرومانية الشرقية .

٣– أعلن مارتن لوثر (١٤٨٣ – ١٥٤٦ م) أنه من أنصار التعدد لأن المسيح لم يحرّمه . وأباح لوثر لفيليب أمير هيس أن يجمع بين زوجتين .

٤– كثر تعدد الزوجات بعد معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ م بعد حرب الثلاثين سنة التي كانت بين ألمانيا وفرنسا ومات فيها نصف الرجال .

٥– جاء في كتاب تاريخ زواج الانسان لإدوارد وسترمارك الكثير من الأمثلة فقال : إن دياريت ملك أرلندا جمع بين زوجتـين وكذلك ملوك السويد والنرويج وشرلمان . وعلق وسترمارك على إذن مارتن لوثر لأمير هيس بالزواج الثاني بقوله : (إذا نظر الرجل إلى المرأة وحسنت في عينه وأحبّها وهو متزوج فخير له أن يتخذها زوجة شرعية من أن يتخذها خليلة) .

٦– تزوّج هنري الثامن ملك إنجلترا من كاترين ، ثم تزوج آن بولين ، ثم تزوج من حنا سيمور .

٧– عقب فتوى مارتن لوثر تكونت طوائف مسيحية تقول إن المسيحي الحق هو من يجمع بين عدة زوجات ، منهم طائفة (أنابابتست) ، وعرفوا في هولندا باسم (مينوميت) وفي انجلترا باسم (برسيريان) .

ويقول أرثر فيلبس في كتابه « دراسة الزواج والأسرة في إفريقيا » ص ١٩١ – ١٩٣ : إن الكنيسة المسيحية لم تكتف بتحريم تعدد الزوجات بين أفرادها بل عمدت إلى محاربة تعدد الزوجات بالنسبة إلى الشعوب المستعمَرة – ولعل السبب في ذلك بقاء فائض خيرات المستعمرات في يد الدول المستعمرة لها .

ويقول ول ديورانت في كتابه « قصة الحضارة » ترجمة د . زكي نجيب – جزء أول ص ٧٣ : (إن الكنيسة جعلت من نظام الزوجة الواحدة نظاماً يرتضيه القانون ولكنه نظام مصطنع وليس بالنظام الذي يتصل بالمدنية في أصول نشأتها .

مضار عدم التعدد :

أما البلاد المسيحية التي رضخت أخيراً للقواعد الكنسية والقوانين الوضعية مخالفة تعاليم العهد القديم والعهد الجديد في كتابهم المقدّس فقد انتشرت فيها الفوضى الخلقية ، فسمح بالمخالة واتخاذ العشيقات كما هو الحال في فرنسا مما مرّ ذكره . وكثر أولاد الزنا وأصبحوا مشكلة اجتماعية خطيرة ، واضطروا إلى الاعتراف بهؤلاء الأولاد ونسبتهم إلى أمّهاتهم ، وفتح باب التبني على مصراعيه وأصبح ذلك شيئاً طبيعياً في السويد والنرويج وغيرها .

ورجع الناس في تلك الدول المسيحية إلى ما قاله ديموستين الفيلسوف اليوناني : (لنا عشيقات يمتّعننا وخليلات يصاحبننا وزوجات يعطيننا أبناء شرعيين ويدرن بيوتنا بإخلاص وأمانة . ولا مسئولية علينا في أبناء غير شرعيين) .

الفصل الرابع

مركز المرأة قبل الاسلام وفي الاسلام ـ التعدد وسن الزواج في الوقت الحاضر ـ مركز المرأة عند اليونان ـ مركز المرأة عند الرومان ـ مركز المرأة عند الهنود والآسيويين ـ مركز المرأة في الجزيرة العربية قبل الاسلام ـ حقيقة المرأة في أوربا من القرن الخامس عشر إلى آخر القرن التاسع عشر ـ مكانة المرأة في الاسلام ـ حكمة تعدد الزوجات في الإسلام ـ المناداة بتقييد التعدد في الوقت الحاضر والعلاج السليم ـ رفع سن الزواج ـ آيات الحجاب .

لم يكن للمرأة قبل الإسلام من كيان ، فكرامتها مهدرة ، وشخصيتها مفقودة ، ولا أهليّة لها بل ولا آدمية ، فهي شيء يباع ويشترى ويورث ضمن أموال التركة ويوصي بها وليها أو زوجها لمن شاء بعده .

مركز المرأة عند اليونان :

كانت المرأة في أثينا في أوج حضارتها خلال القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد مخلوقاً منحطاً . بل إنها عند الزواج تعتبر شيئاً لا شخصاً . ولا أهلية لها في تزويج نفسها ، ولا رأي لها بل يزوّجها وليّها الأب أو الأخ لمن شاء ، وله أن يوصي بزواجها بعد مماته من شخص معيّن . وكان على الولي أن يدفع للزوج مهر ابنته (الدوطة) .

فإذا انتقلت إلى بيت الزوجية فهي خادمة أمينة ، وهي مجرّد وعاء لإنجاب الذرّية ، تظلّ حبيسة المنزل ولا تطلّ من النافذة . فإذا اتّصلت بأي رجل يقتلها زوجها بلا مسئولية عليه ، في حين أنه يباح له هو الاتصال بالبغايا ومصاحبـــة الغواني واتخاذ الخليلات في منزل الزوجية على مرأى ومسمع من الزوجة ، وليس لها مجرّد الاعتراض على ذلك . وسند المؤرّخين في ذلك الملاحم الشعرية كالإلياذة والأوديسة .

وللزوج أن يطلّق زوجته إذا سئم منها . ومع ذلك لا يدعها وشأنها ولا يسرّحها بإحسان بل يزوّجها لمن شاء من الرجال . وكان له أن يوصي بزواجها من شخص معيّن بعد وفاته . فإذا مات دون أن يوصي انتقل هـذا الحق إلى الإبن فيقوم الابن بتزويج امرأة أبيه بل بتزويج أمّه بمن يشاء . فإذا لم يوجد للمتوفى ابن فينتقل هذا الحق إلى الوصي أياً كان .

مركز المرأة عند الرومان :

يكتسب الرجل حق السيادة المطلقة على زوجته . وكان الزواج مع السيادة يقع بإحدى طرق ثلاث :

١ ــ الزواج الديني في معبد الإله جوبتير بإجراءات معينة .

٢ ــ زواج بالسيادة بطريق الشراء ، ويتم هذا النوع بالإجراءات التي كانت تكتسب بها الملكية على الأشياء أي إجراءات بيـع الأشياء ، فـكان لابد من وجود سبيكة نحاسية تمثّل المرأة وميزان وحامل للميزان وخمسة شهود من الذكور البالغين .

٣ ــ أما الزواج بالسيادة بطريق الاستعمال فهو طريق التملك للمرأة بمضي المدة كما يتملك المرء عقاراً أو شيئاً بوضع يده عليه واستعماله مدة معيّنة .

وطريقته أن يعاشر الرجل امرأة سنة كاملة دون أن تخرج من المنزل ، وبذلك يتملّكها وتصبح له عليها السيادة الكاملة . فإذا لم يعجبها الرجل في هذه التجربة فلها أن تخرج من منزله ، فإن غابت ثلاث ليال متواليات انقطعت المدة ولا يكتسب الرجل السيادة عليها . وانقطاع الثلاث ليالي منصوص عليه في قانون الألواح الإثني عشر .

وفي جميع هذه الأنواع يجب على والد المرأة أن يدفع للزوج الدوطة (المهر) الذي يصبح ملكاً للرجل[1] .

مركز المرأة عند الهنود والآسيويين :

كانت حالتها أسوأ مما مرّ ذكره ، فالبعض يعتبرها مخلوقاً نجساً . والبعض لا يرضى أن تعيش بعد زوجها ، فكانت تحرق وهي حيّة مع جثّته ، والبعض لا يرى لها الموت بهذه الطريقة (بالنار المقدّسة) بل تدفن حيّة ، واحدة كانت أو أكثر ! .

مركز المرأة في الجزيرة العربية قبل الاسلام :

كانت الجزيرة العربية مركز الاتصال التجاري والحضاري بين الشرق والغرب ، وشمالها كان مهبط الديانات قبل الإسلام منذ عهد إبراهيم وموسى وعيسى . فلا عجب ان كان بها جميع أنواع الزواج ، وجميع طرق اتصال الرجل بالمرأة ، من شيوع إلى تعدّد في الزوجات إلى تعدّد في الازواج إلى زواج المتعة ، إلى زواج الشغار ، إلى رهبنة ، إلى اعتبار الزوجة شيئاً يورث من الآباء للأبناء .

وانفرد العرب بحرمان البنت وهي طفلة من حق الحياة ، فانتشرت بينهم عادة وأد البنات حتى قيل ان عمر بن الخطّاب في الجاهلية وأد بنتاً له .

---

(١) يراجع كتاب المرأة عند الرومان للدكتور محمد زناتي وكتاب القانون الروماني للدكتور محمد عبد المنعم بدر .

حقيقـــة المرأة في أوروبا من القـرن الخامس عشر إلى آخر القرن التاسع عشر :

ذهبوا إلى أنها مجرد جسد للمتعة ، وهي بلا روح ، فقد جاء في كتاب المرأة في القرآن للعقّاد قوله : (شغل علماء اللاهوت في « مجمع أكون » في القرن الخامس عشر بالبحث عن جبلة المرأة هل هي جثمان بحت أم جسد وروح . وغلب على آرائهم أنها خلو من الروح الناجية ولا استثناء في ذلك إلاّ لمريم أم المسيح .

ثم قال أيضاً عن حالة المرأة بعد ذلك بأربعة قرون أي في أواخر القرن الثامن عشر ومعظم القرن التاسع عشر ما يلي : (في سنة ١٧٩٠ بيعت امرأة في أسواق انجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتـكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها ، وبقيت المرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقّها الـكامل في ملك العقار وحرية التقاضي .

وكان تعلـيم المرأة سيّئة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلمّا كانت إليصابات بلاكويل تتعلّم في جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ وهي أوّل طبيبة في العالم ، كان النساء يقاطعنها ، ويأبين أن يـكلمنها . ويزوين ذيولهن من طريقها احتقاراً لها كأنّهن متحرّزات من نجاسة يتّقين مساسها .

ولمّا أقيم معهد لتعليم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية أعلنت نقابة الأطبّاء بالمدينة أنها تطرد كل طبيب يقبل التعليم بالمعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطبّاء ! .

مكانة المرأة في الاسلام :

لم تنل المرأة حريّتها كاملة وآدميّتها كبنت وزوجة وأم إلاّ في الاسلام ، ولا تزال حقوق نساء العالم في القرن العشرين الميلادي في أرقى دول الحضارة

دون حقوق المرأة في الاسلام ، بل إن ما في الحضارات العصرية من محاسن إنما مصدره الاسلام بالاحتكاك . حيث شرّق الاسلام إلى الصين وغرّب إلى المحيط الأطلنطي والأندلس ، ووصل شمالاً إلى أواسط أوروبا عن طريق قبرص وصقلية وإيطاليا . وحتى العلوم الدنيوية كانت مصدر النهضة العلمية في أوروبا بعد القرون الوسطى وبعد الحروب الصليبية . وهذه بعض الأمثلة :

١ — كان العرب يئدون البنات ، وأشار القرآن إلى ذلك في الآيات ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل : ﴿ وإذا بُشّر أحدهم بالأنثى ظلّ وجْهُهُ مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به أيمسكه على هون أم يدسّه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾ ، ٨ ، ٩ من سورة التكوير : ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ . ونهى الله عن ذلك بقوله : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيّاكم إنّ قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾ سورة الإسراء .

٢ — بعد أن أعطى الإسلام للبنت الصغيرة حق الحياة أوجب على أبيها حسن تربيتها وأوجب عليه نفقتها ، والنفقة تشمل الطعام والكساء والسكن والعلاج والتعليم ، فإن مات الأب فنفقتها على الفروع كالأبناء وعلى الإخوة وعلى الأعمام وعلى ذوي الأرحام عند الضرورة بحيث لا تضيع بنت في الاسلام . وإذا انقرض كل هؤلاء فنفقتها في بيت المال أي في خزانة الدولة .

٣ — لم يكن للفتاة المراهقة رأي في زواجها ، فأعطاها الاسلام الحق في إبداء رأيها حتى وهي صبية مميزة لم تبلغ الحلم (سن الرشد) بظهور الحيض . وهنا في هذه المرحلة لا يحل لوليّها سواء أكان أباً أو أخاً أن يزوّجها بغير رضاها . أما إذا بلغت الحلم فلها كامل الحرية في أن تختار زوجها ولها كامل الأهلية في أن تعقد الزواج بنفسها ولها أن توكّل في ذلك من تشاء . (أبو حنيفة) .

ولا تُكره على زواج أبداً :

ودليل ذلك أن أحاديث الرسـول الكثيرة التي يدور معناها حول ان الثيّب أحق بنفسها ، وأن البكر لا تنكح حتى تستأذن وإذنها سكوتها . وحضّ الرسول على أن يرى الخطيبان بعضهما . وقالت عائشة فيما رواه النسائي : (أن فتاة دخلت عليها وقالت لها : إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة . فقالت لها : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ . فلمّا جاء أخبرته بالخبر ، فدعا أباها وجعل الأمر إليها . وقال : أنتِ أولى بنفسك . فقالت : قد أجزت ما صنع أبي يا رسول الله ، ولكني أردت أن يعرف النساء من بعدي أن ليس للآباء من الأمر شيء) .

٤ ــ وإذا ما تزوّجت المرأة فرض الإسلام على زوجها أن يعدّ لها مسكناً خاصاً لا تشاركها فيه أمّه أو أخته أو ضرّة لها .

وجعل الاسـلام نفقة الزوجة على زوجها حتى ولو كانت غنية ، وتشمل النفقة والمسكن والطعام والكساء والدواء ومصاريف التعليم . وأجرة لرضاع ابنها وأجرة لحضانته وخدمته وأجرة خادمة للزوجة . ومن لم ينفق على زوجته جاز لها طلب الطلاق . أما إذا كان الزوج فقيراً فيأذنها القاضي أن تستدين نفقتها على حسابه متى ظنّت أنه سيعود إلى يساره .

وجعل الاسـلام للزوجة على زوجها مهراً يدفعه لها ، بعضه عاجل وبعضه آجل ، فإن عُقِدَ الزواج قبل أن يدفع لها معجّل الصداق كان لها أن تمتنع عن معاشرته ولا تسلّم نفسها له ، وأجازت بعض المذاهب لها أن تطلب الطلاق . والمهر لا حدّ له وهو حسب الاتفاق والعرف وحالة الزوجين ، فأقله خاتم وأكثره قنطار من الذهب . والمهر ملك للزوجة تتصرف فيه كيف تشاء وليست ملزمة أن تشتري به لباساً ولا أثاثاً . وأين هذا من نظام (الدوطة)

الذي كان ولا يزال سائداً في جميع البلاد أياً كانت ديانتها برهمية أو بوذية أو زرادشتية أو يهودية أو مسيحية ؟ ، وتختلف الدوطة باختلاف مكانة الزوج عندهم ، فكلما كان نابه الشأن عريق النسب كامل الثقافة زادت الدوطة التي تقدّمها المرأة وأبوها .

وينتقد فوريل نظام الدوطة الذي يسود العالم الآن بقوله : (إن الرجل يباع لزوجته فإذا رزق ببنت وجب عليه أن يشتري لها زوجاً ... إلى أن قال : والضباط الفقراء يمتنعون عن الزواج إلاّ من امرأة غنيّة ليملك مالها وتضعف سلطته عليها ، بل تصبح هي الآمرة الناهية ، وهو لا ينشد فيها الجمال ولا المحبّة ولا الأخلاق لأنه ينوي أن يعاشر غيرها من العشيقات بمالها ويترك لها حرية التصرف في جسدها ... إلى أن قال : إن الخادمة المسكينة تكدّ وتعمل لتجمع بضعة مئات من الدولارات لكي تتزوّج وبعدها يستولي الزوج على المبلغ ثم يهملها ويهجرها) .

وللأموال التي تكسبها المرأة أثناء زواجها نظم مختلفة في القوانين الوضعية الحالية ، منها في فرنسا مثلاً ما يجعل إدارة هذا المال بيد الزوج ، ويجعل نفقة منزل الزوجية منه وكذا نفقة الزوجة نفسها . وأهلية المرأة الفرنسية إلى اليوم ناقصة حتى أنها لا تستطيع أن تصرف شيكاً من أموالها إلاّ بموافقة وإمضاء الزوج[1] .

أما الاسلام فأعطى للزوجة منذ ١٤ قرناً أهليتها الكاملة في التصرف في أموالها الخاصة وما تكسبه بالبيع والشراء والهبة .

٥ - أعطى الاسلام للزوجة جميع الحريات من قول أو عمل ، ولها أن تفتي

---

(١) عدل هذا النظام بتشريع أخير منذ سنوات في منتصف القرن العشرين .

في أمور الدين متى كانت محيطة بعلوم الدين ، ولها أن تخرج من منزلها بغير إذن زوجها لقضاء حوائجها وزيارة والديها . ولها أن تعمل بما يتفق مع طبيعتها كطبيبة وغيرها ، بل إن المرأة في زمن الرسول كانت مع الجيش تعدّ الطعام وتداوي الجرحى ، ومنهم من حاربت ورمت بالقوس كالسيدة نسيبة بنت كعب المازنية ، وكانت المرأة تعلّم البنات القراءة والكتابة وحفظ القرآن . إذ أقامت السيدة رفيدة قبّة من شعر بمسجد الرسول لذلك الغرض . فكانت أوّل مدرسة في الاسلام .

وكنّ يشهدن صلاة الجماعة في المسجد مع الرجال حتى بالليل والغلس ، أي في صلاة العشاء وصلاة الفجر .

البخاري : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) .

جلس ابن عمر يُحَدّث فقال : قال رسول الله ﷺ : (إيذنوا للنساء بالليل إلى المساجد) ، فاعترض ابنه قال : (إذن يتّخذنه دغلا) أي وسيلة للفساد . فضربه في صدره وقال : أقول رسول الله وتقول أنت لا .

وحدّثت عائشة بمثل ذلك عن صلاتهن بغلس (الظلمة) .

وندبهنّ الرسول للخروج يوم العيد للمشاركة في الاحتفال (المغني لابن قدامة) .

والربيع بنت معوذ قالت : (كنّا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة ونعد الطعام ونحرّض القوم على القتال) .

وأم عطية قالت مثل ذلك .

وقال أنس ـ لمّا انهزم الناس عن النبي ﷺ يوم أحد ـ : رأيت عائشة أم المؤمنين وأم سليم وهما مشمّرتان عن موضع الخلخال وأرى سوقهما تنقلان القِرَب على

متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تفرغانها وهكذا .

وقال ابن عباس : كان رسول الله يعطي النساء من الغنيمة مقابل كدّهنّ .

وروى الشيخـــان عن عائشة حديثاً جاء فيه : خرجت سودة بنت زمعة أم المؤمنين لحاجة لها بعد أن فرض علينا الحجاب ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر فقال : يا سودة أما والله لا تخفين علينـا فانظري كيف تخرجين . فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي يتعشى وفي يده عرق — شيء من طعام — فدخلت وقالت : يا رسول الله خرجت لبعض حاجتي ، فقال عمر : كذا وكذا ، فنزل عليه الوحي ثم رفع عنه ، والعرق لا يزال في يده ، وضعه ، فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجنّ لحاجتكنّ .

٦ — أوجب الاسـلام على الرجل حسن معاشرة المرأة ، وأوصى الطرفين بالمودّة والرحمة ، وكان الرسول يحمل عائشة على ظهره لتطل من كوّة في الدار يوم عيد لتنظر إلى ما يفعله القوم من ألعاب . وأوقف ركب الجيش يوماً حتى تعثر على بقية حبّات عقدها الذي انفرط ، ودخل عمر على ابنته حفصة زوجة الرسول فوجدها تجادل النبي جدالاً شديداً ، فهمّ بضربها فنهاه الرسول عن ذلك لأن لها حرية الرأي والدفاع عن رأيها ؛ ورويت هذه الواقعة بصيغة أخرى على لسان عمر .

قال عمر : والله ما كنّا في الجاهلية نعير النساء أمراً حتى أنزل الله لهنّ ما أنزل وقسم لهنّ ما قسم ، فبينما أنا في أمر أقلبه إذ قالت لي امرأتي : هـلا صنعت كذا وكذا ؟ فقلت لها : وما شأنك أنت ، فقالت : عجباً لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن يراجعك أحد ؟ وإن ابنتك حفصة لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان . قال عمر : فأخذت ردائي ودخلت على حفصة وقلت لها : يا بنيّة هل تراجعين رسول الله ﷺ ؟ فقالت : والله إنا لنراجعه فقلت لها : إني أحذّرك غضب الله وغضب رسوله ، وذهبت إلى أم سلمة لقرابتي

منها فكلمتها بمثل ذلك فقالت : عجباً لك يا ابن الخطاب . قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه ، أما وهو يأذن لنا ذلك فكف أنت .

٧ – كانت النساء تورث ضمن تركة الرجل قبل الاسلام ، فنهى الله عن ذلك : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ . سورة النساء .

٨ – كرّم الاسلام الزوجة والبنات . فقال الرسول : (استوصوا بالنساء خيراً) . وقال : (كلكم راع وكلكم مسئول) ، وفي القرآن ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ . وكرّم الاسلام الأم بما لم يكرّمها به دين ولا حضارة فقال الرسول : (الجنة تحت أقدام الأمهات) . وقال لمن حمل أمه العجوز على عاتقه وحجّ بها طائفاً حول الكعبة وساعياً بين الصفا والمروة وسائراً إلى عرفات . قال له الرسول : (ما جزيتها بطلقة) والطلقة هي ما يصيب الأم من الألم قبيل الولادة .

٩ – كان بعض الأزواج في بعض الشرائع يوصي بزوجته لمن يشاء بعد موته فإذا طلّقها في حياته زوّجها لمن يشاء أو منعها من التزوّج بغيره أنفة واستكباراً أن تتصل بغيره من الرجال فنهى الله عن ذلك : ﴿ وإذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ سورة البقرة .

١٠ – جعل الاسلام للمرأة نصيباً في الميراث في تركة أبيها وتركة زوجها وتركة ابنها وغير ذلك من الأقارب في بعض الحالات ؛ فللبنت الوحيدة نصف تركة أبيها وللبنتين الوحيدتين الثلثين ، وفي مذهب الشيعة تكون لها كل التركة . هذا قليل من كثير لا يتسع الوقت لسرده .

وبعض الهيئات النسائية تطالب أن يكون كل الميراث للبنت الوحيدة

وللدولة مندوحة في أن تأخذ بأي المذاهب الاسلامية . وقد جاء في فقه الشيعة الإمامية ما يساعد على ذلك حيث لا ميراث عندهم للعصبات إذا زاد الميراث عن أصحاب الفروض [1] . ونص في الصحيفة الأخيرة ٣٠٨ على ما يلي : (للبنت المنفردة النصف تسمية أي فرضاً والباقي رداً) . وقال شرحاً لذلك في الهامش : « إن التعصيب هو إعطاء الفاضل من التركة عن أصحاب الفروض إلى عصبة الميّت المنتسبون إليه من جهة الأب ، فإذا خلّف الميّت بنتاً واحدة وله أخ أو أخت أو عمّ فإن نصف التركة الزائدة عن فرض البنت فهو للعصبة ، أي للأخ أو للأخت أو للعمّ . هذا عند العامة ، وعندنا يرد إلى صاحبة الفرض » أما عن فقه الشيعة الزيدية فقد نص في كتاب « البحر الزخار » ص ٣٤١ طبعة أولى على : « أكثر الصحابة حيث الوارث بنت فقط على أن لها النصف فرضاً والباقي يرد عليها ، ويرى الإمام زيد أن لا يرد عليها النصف الثاني بل يكون لبيت المال — خزانة الدولة — » .

١١ — خصّ القرآن بسورة (النساء) وهي من طوال السور ١٧٦ آية .

١٢ — أما حق المرأة كأم فيكفي أن الرسول ﷺ يقول : (الجنة تحت أقدام الأمهات) . ويقول لمن سأله : من أحب الناس إلي : (أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك) . ويقول لمن حمل أمه على عاتقه فأدى لها مناسك الحج كلها : (ما جزيتها بطلقة) .

وحاصل ذلك أن الله سوّى بين المرأة والرجل في كل شيء في الاسلام ، اللهم إلاّ القوامة التي جعلت للرجل كربّ للأسرة ، وسبق الكلام عن حكمتها . وفي صدد المساواة التامة يقول الله تعالى :

﴿ ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة ﴾[2] .

---

(١) يراجع كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية طبعة دار الكتاب العربي ص ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

ويقول : ﴿ فاستجاب لهم ربُّهم أني لا أُضيع عَمَلَ عامل منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضكم من بعض ، فالذين هاجروا ، وأُخرجوا من ديارهم ، وأُوذوا في سبيلي ، وقاتلوا وقُتِلوا ، لأكفّرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنّهم جناتٍ تجري من تحتها الأنهار ﴾[1] .

ولقد جمعت هذه الآية بين الرجال والنساء فسوّت بينهم في العمل والهجرة والقتال في سبيل الله .

ويقول : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾[2] .

وحضّ الإسلام في القرآن على الزواج ، ونهى عن الرهبانية والتبتّل احتراماً لطبيعة الذكر والأنثى فقال :

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إنْ يكونوا فقراء يُغْنهم الله من فضله ﴾[3] . وغير ذلك كثير من الآيات . وفي حديث الرسول : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له جُنة) ونهى الرسول عن التبتل في قوله لعثمان بن مظعون وفي أحاديث أخرى قال : (لا رهبانية في الاسلام) وقال : (إن لبدنك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً) .

ونهى الاسلام عن زواج المتعة[4] . وزواج الشغار وعن الشيوع في الزواج

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٥ .
(٢) سورة التوبة الآية ٧١ .
(٣) سورة النور الآية ٣٢ .
(٤) مذاهب الشيعة تجيزه .

وعن تعدد الأزواج ، وجعل عقد الزواج أبدياً لا مؤقتاً ، ولكنه سمح بتعدد الزوجات إلى أربع عند الضرورة وبشرط العدالة .

وعن حق المرأة في العلم والتعليم يقول الله تعالى :

﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ .

وفي الحديث : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .

ويقول تعالى : ﴿ واذكرن ما يُتلى في بيوتكنّ من آيات الله والحكمة ﴾ .
ويقول الرسول : (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء عائشة) .

كانت عائشة تفتي في عهد عمر وعثمان ، وقال ابن سعد في طبقاته عن مسروق : (والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة الصحابة يسألونها عن الفرائض) .

وعن هشام بن عروة : (ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا شعر ولا طبّ من عائشة) .

والفقهاء الستة من الصحابة تلقّوا الحديث والعلم عن ثلاثة من أُمهات المؤمنين ، والسيدة نفيسة قيل إن الإمام الشافعي تلقّى الحديث عنها .

وقالت عائشة في البخاري : (إنها زفّت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : يا عائشة أما كان معكم لهو ، إن الأنصار يعجبهم اللهو ، أما لقيتم جارية تضرب بالدفّ وتغني ؟ قلت : ماذا تقول ؟ قال : تقول

أتيناكم أتيناكم فحيُّونا نحيّيكم

حكمة تعدد الزوجات في الاسلام :

كُتِبت في ذلك مؤلفات فقهية كثيرة ، وضاق بنا وقت البحث ، ويكفي أن نُشير إلى أنه قد تكون الزوجة عقيماً ويريد الزوج الذرية ، وقد تكون

مريضة مرضاً يمنع الاتصال الجنسي فهي بين إحدى اثنتين ، إما أن يطلقها الرجـــل ليتزوج ولوداً صحيحة وقد لا يوجد من يعولها فيضطرها ذلك إلى المعاناة وارتـكاب الصعاب . وإما أن يبقيها في عصمته ويتزوج أخرى . ومن ناحية أخرى فقد تكون المرأة عزوفاً عيوفاً تعاف الاتصال بالرجل ، وقد يطرأ على المرأة العادية بحسب طبيعتها ما لا يجعلها مستعدة للالتقاء مع الرجل من حيض ونفاس وحمل ورضاع ، ومن الأزواج ما لا تسمح له طبيعته البُعـد عن الزوجة ولو ليلة واحدة ، فهل نترك له الحبل على الغارب يفسد بنات ونساء أخريات فتنتشر الرذيلة ؟

ومن المشاهد أيضاً أن النساء أطول عمراً من الرجال لما يتعرض له الرجال من مشاق السعي والكسب والحرب التي قد تترك بعدها نساءً عددهن أضعاف عدد الرجال .

وغير ذلك من الحِكَمْ كثير . والمفروض في التشريعات الإلهية أن تواجه جميع الاحتمالات ، وجميعها أباحت التعدد إلى غير حدّ ، ولكن الإسلام حدّد التعدُّد بأربع ، وجعله رخصة تستعمل عند الضرورة .

المناداة بتقييد التعدد في الوقت الحاضر والعلاج السليم :

بمناسبة تشكيل لجنة لتعديل قوانين الأحـــوال الشخصية للمسلمين في جمهوريتنا المصرية قام البعض ينادي بوجوب تقييد حق الرجـل في تعدد الزوجات باشتراط إذن القاضي . وذهب هؤلاء الدعاة إلى أن التعدد مشكلة اجتماعية خطيرة .

وأنا أبادر إلى القول بأن الشريعة الاســـلامية بمذاهبها المختلفة تسمح بكل إصلاح ، وفيها الحلول الشافية لكل مشكلة . وتسمح بتقييد المباح متى وجدت المصلحة . وأحمد الله أن الأفـكار المتعارضة تقابلت بعدما دار من مناقشات في

اللجنة المشتركة في الصحف وبقية وسائل الإعلام من إذاعة مرئية وغير مرئية ، والتقى الجميع عند وجوب احترام قواعد الدين الاسلامي ، خصوصاً وأن دستورنا المؤقت الصادر في مارس سنة ١٩٦٤ ، نصّ على أن الإسلام دين الدولة الرسمي (المادة الخامسة) ، ونص في المادة السابعة على أن (الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية) ، ونص في المادة ١٩ على أن (تكفل الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة) .

ولكن هل تفاقم تعدد الزوجات وأساء الرجال استعمال هذا الحق إلى حد أن أصبحت المسألة مشكلة لغالبية السكان أو لعدد كبير منهم مما يستدعي تدخّل المشرّع ؟ إذ المفروض أن القوانين لا تسن لمعالجة حالات نادرة شاذة . وهل يكفي لمعالجة الحال التوجيه والتوعية والإرشاد في حدود قواعد الدين وآدابه ؟

وللإجابة على ذلك نقول : إنه لا خلاف في أنّ نسبة المتزوجين بأكثر من زوجة واحدة لا تعدو ١٫٥ أي ١٥ في الألف ، وهؤلاء معظمهم في الريف ومعظمهم من متقدمي السنّ ، وأغلب الظن أنهم عدّدوا الزوجات وقت أن كان الفلاح يرى أن الإكثار من الذرية فيها معونة له على الزرع والإنتاج . وهم في طريقهم إلى الانقراض ، إذ أن عدد من يجمعون بين أربع زوجات ستمائة شخص من مجموع سكان الجمهورية وهم سبعة وعشرون مليوناً .

ولذلك تقول الأغلبية : إن المسألة لم تصبح مشكلة ، ويكفي فيها نشر الوعي بين النساء في أن لا يتزوجن من متزوج ، وأن وزر التعدّد واقع عليهن .

وقد يكون من المفيد أن تعدّ خانة في وثيقة الزواج لبيان ما إذا كان راغب الزواج متزوجاً بأخرى أم لا ، وهل رزق منها ، وما عدد أولاده ؟

على أن الشريعة الاسلامية لا تمنع إجابة ما طلبته لجنة شئون الأسرة حيث

أرسلت إلى لجنة تعديل القوانين الإقتراح الآتي : (نقترح إعطاء الزوجة التي يتزوج عليها زوجها دون رضاها حق طلب التفريق القضائي ، على أن يسقط هذا الحق بسكوتها ثلاثة أشهر . مع إعطاء القاضي حق رفض طلبها حسب المصلحة) واللجنة التي أتشرّف بعضويتها قبلت الاقتراح وذهبت إلى أكثر منه فلم تترك للقاضي حرية التقدير ولم تحمّل الزوجة عبء إثبات أن الزواج الثاني يضرّ بها واعتبرت أن الزوجة الأولى مصدّقة ، فإذا قرّرت أن مجرد الزواج بثانية يضرها حكم القاضي بالتفريق .

كما أباحت اللجنة في مشروع القانون الجديد لكل زوجة أن تشترط في عقد الزواج أن لا يجمع الزوج عليها زوجة أخرى ، فإن فعل كان لها أن تطلّق نفسها دون الرجوع إلى القاضي ، والشرع يبيح للمرأة أن تشترط في عقد الزواج ما لا يتنافى مع مقاصده ، ويكون لها فيه مصلحة ، وأظن أن في ذلك ما يُغني عن الإلتجاء إلى ما التجأت إليه سوريا والعراق بوجوب استئذان القاضي في الزواج الثاني ، ما دامت مهمة القاضي قصرت على مجرد التحقق من أن الزوج قادر على الإنفاق على الزوجتين .

ومما يقال في هذا الصدد أن البلاد التي حرّمت التعدد وعاقبت عليه بالأشغال الشاقة تهاونت في جريمة الزنا فأباحته ، اللهم متى كان في منزل الزوجية وبامرأة أُعدت لذلك وتكرّر هذا الأمر . هذه البلاد انتشر فيها الفساد وبلغ عدد الأولاد غير الشرعيين في انجلترا مثلاً ١٣.٠/ من عدد المواليد سنوياً ، وهذه النسبة ارتفعت جداً في السويد .

ولقضية التعدّد في بلادنا وفي سورية والعراق تاريخ يحسن الإشارة إليه .

وأول من نادى بتنظيم تعدد الزوجات الإمام الشيخ محمد عبده في تقرير قدّمه لوزير الحقّانية سنة ١٨٩٩ م . وفي مقال نشره في (الوقائع المصرية) في ٨

ربيع الآخر ١٢٩٨ هـ وهي الجريدة الرسمية للدولة إذ ذاك . ولقد جاء في تفسير المنار للشيخ رشيد رضا في الجزء الرابع صفحة ٣٥٨ قول الإمام في تفسير الآيات القرآنية الخاصة بالتعدد وشرط العدل بين الزوجات ما نصه : قال الله : ﴿ فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة ﴾ ولم يكتف بذلك حتى قال : ﴿ ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴾ أي أنّ الاكتفاء بواحدة أدنى وأقرب لعدم العدل وهو الجور والميل إلى أحد الجانبين دون الآخر . فأكّد الله سبحانه وتعالى أمر العدل وجعل مجرد توقع الإنسان عدم العدل من نفسه كافياً لمنع التعدد . لذلك كان لنا أن نحكم بأن الذوّاقين الذين يتزوجون كثيراً لمجرد التنقل والتمتع يوطنون أنفسهم على ظلم الزوجة الأولى ، ومنهم من يتزوج لأجل أن يغيظها أو يهينها ، ولا شك أن هذا محرّم في الإسلام لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب الأمم والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم) .

وجاء في المرجع نفسه صفحة ٣٦٣ قوله : (أما منع تعدد الزوجات إذا كثر ضرره وكثرت مفاسده وثبت عند أولي الأمر أن الجمهور لا يعدل فيه لعدم الحاجة إلى التعدد بله الضرورة ، فقد يمكن أن يوجد له وجه في الشريعة الاسلامية السمحة ، وإذا كانت هناك حكومة إسلامية فإن للإمام أن يمنع المباح الذي تترتب عليه مفسدة) .

ويقول الشيخ رشيد بعد ذلك : (للإمام فتوى في ذلك ذكرناها في الجزء الأول من تاريخه . وهذه الفتوى نشرت في مجلة المنار جزء أول مجلد ٢٨ بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٢٧ م . وجاء فيها « وبالجملة يجوز الحجر على الأزواج عموماً أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي ، كمرض الزوجة ، أو طلب النسل ، ولا مانع من ذلك في الدين ألبتة ») .

ومما رُوي عن الرسول ﷺ أنّ رجلاً ذهب يستأذنه في الزواج من امرأة

جميلة لا تلد ، فنهاه عن ذلك ثلاث مرات لأنه عرف أن مأرب الرجل من الزواج مجرد اللذة الجنسية ، وفي حديث آخر للرسول عليه السلام : (إن الله لا يحب الذواقين والذواقات) .

وفي سنة ١٩٢٨ م . وضع مشروع قانون أقرّه العلماء نص في مادته الأولى : (لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ولا لأحد أن يتولى عقد هـذا الزواج إلا بإذن من القاضي . ولا يأذن القاضي بزواج متزوج إلا بعد التحرّي والتحقق من أن سلوكه أو أحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممن في عصمته ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه .

وفي المذكرة التفسيرية لذلك المشروع أُشير إلى أن خطر التعدد لا يكون في البيئة التي تكون فيها الزوجة عاملاً من عوامل الإنتاج ونمو الثروة بشخصها أو بما تنسله من ذرية كما هو الشأن في أهل القرى ، فلا يرد المنع فيها من حيث الكسب ما دام الزوج مستعداً له بمعونة الزوجة .

ولقد أخذت سورية بمثل هذا المشروع ، وثبت فشله في التطبيق فألغي ، لأن مهمة القاضي كانت مقصورة على التحقق من قدرة طالبي التعدد على الإنفاق وحسن السمعة . ومثل ذلك موجود في العراق حالياً ، ولا جـدوى منه ما لم يكن من سلطة القاضي بحث الضرورة الداعية إلى التعدد كمرض الزوجة أو عقمها مثلاً .

رفع سن الزواج :

نادى البعض أيضاً برفع سن زواج الفتى من ١٨ سنة إلى ٢٠ سنة ورفع سن الفتاة من ١٦ إلى ١٨ سنة .

وببحث الحال في الدول الأخرى تبيَّن أن أربعين دولة منها ولايات كثيرة

في الولايات المتحدة الأمريكية سن الزواج فيها أقل من ١٦ سنة للفتاة ، منها انجلترا والأرجنتين ويوجوسلافيا وإيطاليا وفرنسا واليابان . وأن ثلاثين دولة أخرى السن للزواج فيها على ما هو عندنا . وأن بلاداً قليلة هي بلاد الشمال الباردة وسويسرا يزيد فيها سن الزواج للبنت على ما هو عندنا .

على أن لولي الأمر (الحكومة) في الشريعة الاسلامية دائماً حق تقييد المباح متى وجدت المصلحة ، فإن كان تزايد السكان مخيفاً إلى حد خشية الفقر أو الجوع للكثيرين جاز رفع سن الزواج .

وما يجب أن تتنبه إليه الحكومة المضار التي قد تحدث بالتجاء الكثيرين إلى الزواج العرفي أو الصلة الجنسية المحرمة ، ولدينا إحصاء حديث بأن ٠/٠٣٣ من طالبات الجامعات أمهات غير متزوجات رزقن بأولاد غير شرعيين في انجلترا ، وقد عقد مؤتمر في انجلترا لاقتراح الحلول ودعي إليه الدكتور البنداري مدير مستشفى طلبة الجامعة بالقاهرة وذكر لي أنه بعد تعدد جلسات المؤتمر ولجانه لم ينتهوا إلى حل مجدي ، وأوصى المؤتمر بتوزيع موانع الحمل من حبوب وأغلفة وخلافه على الطالبات مع توعيتهن للإحتياط من الحمل .

وفي ريفنا وصعيدنا يجنح الناس إلى الزواج المبكر حصانة للشباب ، ورفع سن الزواج يساعد على الفساد والانحلال . أما الشباب في المدن فلا يلجأ إلى الزواج إلا بعد إتمام الدراسة الجامعية أو القدرة على الإنفاق على الزوجة .

آيات الحجاب :

يذهب البعض إلى أن المرأة المسلمة يجب أن لا تخرج من منزلها بحال ، وليس لها أن تعمل في أي عمل ارتكاناً على قول الله : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ إذ يذهب البعض إلى أنها خطاب لجميع النساء المسلمات ، والصحيح أنها خطاب لنساء النبي أمهات المؤمنين دون غيرهن ، أي خاصة لهن ، وهذا واضح من

سياق الآيات ٣٢ — ٣٤ من سورة الأحزاب ، وعبارتها : ﴿ يا نساء النبي لستنّ كأحدٍ من النساء إن اتّقيتن ، فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً ، وقرن في بيوتكن ولا تبرّجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، واذكرن ما يُتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة . إن الله كان لطيفاً خبيراً ﴾ .

وقد يقال إنّ ما خوطب به النبي وزوجاته خطاب لجميع المؤمنين ، ولكن في السياق ما ينفي ذلك فهو يقول : ﴿ يا نساء النبي ﴾ .. ويقول : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ وأهل بيت محمد ﷺ أزواجه . ويقول : ﴿ واذكرن ما يُتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ .

وبدلالة أنه عندما قصد سبحانه مخاطبة جميع النساء أفصح عن ذلك مثاله قوله تعالى :

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، يدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذين ، وكان الله غفوراً رحيما ﴾ .

الفصل الخامس

الطلاق عبر التاريخ ـ الطلاق عند اليونان ـ الطلاق عند الرومان ـ الطلاق عند البراهمة ـ الطلاق في شريعة موسى ـ الطلاق في التلمود ـ الطلاق في المسيحية ـ الطلاق عند العرب في العصر الجاهلي .

تختلف الطرق التي تتحلُّ بها صلة الرجل بالمرأة باختلاف الطرق التي قامت عليها هذه الصلة ، ففي حالة شيوع الاتصال لم يكن هنالك من رابطة زوجية ، فلما بدأ الزواج موقوتاً بوقت معين كأن ينتهي بانتهاء مدّته دون حاجة إلى إجراءٍ من أيّ من الطرفين ، ولكل منهما حرية الزواج بعد ذلك . وظهر هذا النوع في كثير من البلاد عند الأسكيمو وهنود شمال أمريكا والمحيط الهادي وإفريقيا ، وهو ما عرف بعد ذلك عند العرب (بزواج المتعة) . ثم تلا ذلك عهد كان انفصال الرجل والمرأة حقّ لكل من الطرفين دون إجراءات ودون ذكر أسباب ، وكان يجب فقط على المرأة التي تترك زوجها أن تعوضه عن جميع ما تكبّده بسببها [1] .

---

(١) أرثر فيلبس في دراسة الزواج والعائلة في إفريقيا ص ٩٩ و (ول ديورانت) في « قصة الحضارة » مجلد ١ ج ١ ص ٢٨ و (وستر مارك) جزء ٣ ص ٢٦٧) .

ولما جمع حمورابي قواعد الزواج والطلاق في قانون كان الطلاق أساساً بيد الرجل وأعطى للمرأة حق الطلاق ، فإذا ثبت أن الخطأ من جانبها ألقيت في البحر لتموت عقاباً لها على سوء معاشرتها للرجل وجرأتها على طلب الطلاق[1] .

الطلاق عند اليونان :

كان الطلاق عندهم أصلاً بيد الزوج ، يوقعه لأي سبب ودون إجراءات ، فتعود الزوجة إلى أهلها ولكن أولادها يبقون في ولاية وحضانة أبيهم . ولم تعط الزوجة حق طلب الطلاق بورقة مكتوبة تقدمها بنفسها للقاضي وتذكر فيها الأسباب إلاّ في العصر الكلاسيكي[2] .

الطلاق عند الرومان :

كان الزواج عند الرومان بالسيادة بطرق ثلاث ، وكان الطلاق عندهم بيد الرجل ولكن بنفس الطرق ، فمن تزوج زواجاً دينياً في معبد جوبتير طلّق بنفس الطريقة . ومن تزوّج بطريق شراء المرأة بالميزان أو بطريق استعمالها سنة فكان لا يفقد سيادته عليها إلا إذا باعها لآخر ولو بيعاً صورياً ، ومن أهم أسباب الطلاق لديهم زنا المرأة أو شروعها في سم الرجل أو تزييفها مفاتيح داره أو ادعائها الولاية كذباً[3] .

ولما صدر قانون الألواح الاثني عشر عام ٤٥١ ق. م. أباح حرية الطلاق

---

(١) راجع ده لابورت في حضارة البابليين والأشوريين ص (٨٣) .

(٢) راجع « المرأة عند قدماء اليونان » ص ١٢٥ — ١٣٥ وراجع (بول جيد) « المرأة في القوانين القديمة والحديثة » ص ٧٧ .

(٣) راجع القانون الروماني د . عبد المنعم بدر ص ٦٥ .

بدون قيد أو شرط ، فكثر الطلاق بشكل فاحش حتى أن النساء كنّ يعددن أعمارهن بعـــدد مرات طلاقهن[1] ومن القياصرة الذين طلّقوا عدة مرات « يوليوس قيصر » و « انطونيوس » و « اكتـــافيوس » و « أغسطس » ٢٧ ق. م.

ثم صدر قانون جوليا بعد ميلاد المسيح سنة ١٤ محاولاً الحـــدّ من حالات الطلاق المتفشية ، فوضع العقبات وأهمها وجوب إعطاء الزوجة وثيقة طلاق أمام سبعة شهود من الرومان بَالِغِين .

ولما اعتنق الامبراطور قسطنطين المسيحية سنة ٣٢٤ م حدّد الأحوال التي يجوز فيها الطلاق ، ثم جاء الامبراطور جوستينيان سنة ٥٢٩ م فقصر حالات الطلاق على أربع .

وكان للرجل عند قدماء المصريين أن يطلّق زوجته في أي وقت شاء إذا رأى أن هناك زوجة أخرى تسعده أكثر من زوجته الحالية ، هذا فضلاً عن أنهم كغيرهم ممن سلف ذكرهم كان لهم الجمع بين عدة زوجات .

الطلاق عند البراهمة :

قلنا من قبل أنهم أصحاب الدعوة إلى التبتـــل ، فكان طبيعياً في منطقهم أنّ من تزوّج لا يطلّق ولكن له أن يتزوّج أخرى ، وينفصـــل عن الأولى فيترك مسكنها ، وهذا شبيه بنظام الطلاق الذي أخذ به النصارى الكاثوليك فيما بعد . أما المرأة في قانون « مانو » لم يكن لها أن تهجر زوجهـا حتى ولو أُصيب بالجنون أو الرعشة (الشلل) راجع الباب التاسع نبذة ١٧٩ . أما عند البوذيين فكان الطلاق أيضاً بيد الرجل أو باتفاق الطرفين ، ويكفي ليطلّق

---

(١) القانون الروماني لعبد المنعم بدر ص ٧٥ ودائرة معارف البستاني مجلد ١١ ص ٣٣٧ .

امرأته أن يقول إنها اتصفت بصفة سيئة كأن تملأ جو المنزل دخاناً أو تزعج الكلاب بصوتها أو كانت كثيرة الكلام [1] .

الطلاق في شريعة موسى :

جعل الطلاق بيد الرجل بإجراءات ثلاثة :

أولها : أن يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طلاقها .

والثاني : أن يسلمها هذه الورقة بنفسه لتكون دليلاً على أنه هو الذي أزال بكارتها .

والثالث : أن يطلب اليها مغادرة منزله . ونصّ التوراة في سفر التثنية الإصحاح ٢٣ بند ١ و ٢ كالآتي : (إذا أخذ رجل امرأة وتزوّج بها فإن لم تجد نعمة في عينه لأنه وجد فيها عيباً أي شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته فمتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر) .

ويلاحظ أن كلمة (عيب) واسعة جداً تشمل جميع العيوب الجسمانية والخُلُقية ، وتقدير العيب مرجعه للزوج لا للقاضي ولا حتى لحكم من أهله أو أهلها . وذلك محافظة على أسرار الزوجية .

ويلاحظ ثانياً : أنه لم يكن على الزوجة انتظار فترة كالفترة التي فرضها الإسلام إثباتاً لخلو الرحم من الحمل .

ويلاحظ ثالثاً : أنه لما كان معظم الناس لا يعرفون الكتابة كان الزوج يسعى إلى من يعرف الكتابة ، وفي هذه الحالة جرى العمل على إشهاد شاهدين

---

(١) ده بومبيرا في كتاب الزواج قديماً وحديثاً ص ١٥٤ .

كبقية العقود ، وفي ذلك ما يعطل الطلاق ويهدىء من ثورة الرجل وغضبه[1].

وكان يُحرم على الرجل طلاق امرأته في حالتين فقط :

أولهما : أن يتهم زوجته بأنه لم يجدها بِكراً ويقدم أبو الزوجة الثوب الذي به يقع الدم إثباتاً لعذرتها أمام الشيوخ فيغرَّم الزوج غرامة تدفع لأبيها ويحرم على الزوج بعد ذلك طلاقها عقاباً له . ولكن له أن يتزوج عليها بأخريات[2] .

وثانيهما : إذا هتك رجل عرض فتاة فاغتصبها بدون رضاها أُلزم بزواجها وحُرِمَ عليه طلاقها[3] .

ويلاحظ رابعاً : أن المرأة لم يكن لها أبداً حق الطلاق ، وهذا الحق أعطي للمرأة في الاسلام ، بل قد تشترط أن تكون العصمة بيدها .

ويلاحظ خامساً : أن المرأة المطلَّقة إذا تزوَّجت بآخر فمات عنهـــا أو طلَّقها لا تحل لزوجها الأول ، وقد أباح الإسلام لها ذلك[4] .

الطلاق في التلمود :

هذه هي قواعد الزواج من حيث التعدّد ، وقواعد الطلاق من حيث جعله بيد الرجل دون المرأة في شريعة موسى عليه السلام ، كما ورد فى التوراة التي لم تعط المرأة مجرد حق طلب الطلاق ، أما في التلمود الذي وضعه فقهاء الشريعة الموسوية بعد ميـلاد المسيح بقرون ، فأعطى الحق للمرأة في طلب الطلاق من

---

(١) راجع كتاب رينيه ليفي في الطلاق عند اليهود ص ٣٤ .

(٢) راجع سفر التثنية الإصحاح ٢٢ من التوراة .

(٣) الإصحاح ٢٢ بند ٢٨ ، ٢٩ من التوراة .

(٤) يراجع سفر التثنية الإصحاح الرابع بند ٣ ، ٤ .

القاضي ، ولكنهم أكّدوا أن الطلاق أصلاً بيد الرجـــل ، واستشهدوا بقول الحاخام (الهيزر) في القرن الأول الميلادي حيث قال : (إن الله كان شاهداً على زواجك ، فإن طلّقت زوجتـك فإن هيكل المحراب يفيض بالدموع) ، وهذا شبيه بأحاديث رسولنا محمد عليه السلام (إنّ أبغض الحلال عنـد الله الطلاق) وقوله ما معناه : (إذا طلق الرجل امرأتـه اهتز عرش الرحمن) وقول القرآن : ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيـه خيراً كثيراً ﴾[1] .

وعند وضع التلمود فسّر الفقهاء اليهود ما ورد في سفر التكوين (من أن الرجل بزواجه يلتصق بامرأته ويكونا جسداً واحداً بطفلها الذي أنجباه)، أي أن الزواج يكون جسداً واحداً هو الطفل . وقالوا : إن هـذا النص في سفر التكوين لا يعطل النص اللاحق عليه الذي أجاز الطلاق[2] .

وهذه المعاني واردة في القرآن في قول الله سبحانـه وتعالى : ﴿ هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ ﴾[3] . وقوله : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذْن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾[4] .

وبعد ظهور المسيحية بقرون أربعـة أو خمسة تفرّق اليهود فرقاً وشيعاً ، منهم الربانيون والقراءون ، وهؤلاء الآخرين ضيّقوا أسباب الطلاق وحرّموا زواج نسائهم من الربانيين زعماً منهم بأن المرأة عند الربانيين تطلق دون ما سبب شرعي ، وأنه لا يجوز للمطلقة أن تتزوج من آخر فتكون في هذه الحالة

---

(١) سورة النساء الآية ١٩ .

(٢) راجع رينيه ليفي في كتاب الطلاق عند اليهود ص ٤١ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٤) سورة النساء الآية ٢١ .

محرمة على زوجها الأخير لعدم صحـــة طلاقها من الأول وتكون ذريتها من الأخير حراماً .

الطلاق في المسيحية :

قلنا إن العهد القديم وهي نصوص التوراة ويعتبرها النصارى جزءاً من كتابهم المقدس ومطبوع مع الأناجيـل في مجموعة واحدة . وقلنا : إن المسيح قال : (ما جئت لأنقض الناموس والأنبياء بل جئت لأتمم وأكمل) . ومقتضى ذلك أن أحكام الطلاق في التوراة من جعله بيد الرجل دون المرأة تكون شريعـــة للمسيحيين أيضاً وفق الإنجيـــل الأصلي لعيسى عليه السلام الذي اندثر . أما الأناجيل الكثيرة التي وضعها الحواريُّون بعد عيسى وضمَّنوها قصصاً عن حياة المسيح وخلطوهـا بأقوالهم هم ، والتي اندثر منها الكثير وأحرقت الكنيسة بعضها كإنجيل برنابا فلم تقرّ الكنيسة منها سوى أربعة هي : متى ، ومرقص ، ولوقا ، ويوحنا . بعض هذه الأربعة وردت فيها عبارات ومحاورات فهم منها البعض تحريم الطلاق بتاتاً حتى ولو زنت الزوجـــة ، وهذا رأي الكنيسة الكاثوليكية ، ومنهم من أباح الطلاق لأسباب قليلة ، ومنهم من وسَّع في أسباب الطلاق .

على أنه من المحقق أن الطلاق ظلّ مباحاً عند النصارى منـذ عهد المسيح حتى منتصف القرن السادس عشر بعد الميلاد ، ولم يحرّمـه إلا مجمع القساوسة المعروف بمجمع ترنت عام ١٥٤٢ م[١] .

والدليل على إباحة الطلاق في المسيحية وفق ما ورد في التوراة العهد القديم، أن إنجيل يوحنا المعترف به لم يذكر مطلقاً العبارات التي وردت في الأناجيـل الثلاثة الأخرى وخرّجتها الكنيسة على أنها تحريم للطلاق ، وأن الزواج بالمطلقة

---

(١) يراجع في ذلك الانسكلوبيديا البريطانية – دائرة المعارف مجلد ٦ ص ٤٥٤ .

زنى . وكذا كون العبارات المنسوبة للمسيح في الأناجيل الثلاثة الأخرى مختلفة وليست بصيغة واحدة ، وفي بعضها زيادات عن الأخرى .

وقد جاء في القرار الثالث من قرارات مجمع (ترنت) ما نصه : (لا طلاق في حالة الزنى ، وإنما يجوز الانفصال الجسماني بين الزوجين ، فإن قال أحد إن الكنيسة أخطأت إذ لم تسمح بالطلاق في حالة الزنا ولم تسمح للطرف البريء أن يتزوج ما دام الطرف الآخر حياً فإنه يستحق اللوم ويعتبر خارجاً عن الكنيسة) .

وقد جاء في القرار الأول لمجمع ترنت أنّ من أنكر حق الكنيسة في تشريع حالات أخرى خلاف ما ورد في التوراة يعتبر خارجاً عن الكنيسة ، وفي القرار الثاني أنّ من قال إن الزواج ليس سراً من أسرار الكنيسة ارتكاناً إلى أن الكتاب المقدس لم يذكر ذلك صراحة يعتبر أيضاً خارجاً عن الكنيسة ، هذا هو ما استقرت عليه الكنيسة الكاثوليكية في روما .

ولما صدر القانون الكنسي بعد تعديلات عدة في سنة ١٩١٨ م نص في المادة ١١١٨ منه على : (أن كل زواج صحيح تمّ بين رجل وامرأة كاثوليكيين معمّدين وأصبح تاماً الدخول والوطء لا يجوز لأي سلطة حلّه لأي سبب كان ، إلا بموت أحد الزوجين) .

ومنذ صدور قرارات مجمع ترنت انتقد الكتّاب والفقهاء تحريم الطلاق رغم زنا المرأة ، وأجمعوا على أن ذلك يبيح الزنا واتخاذ العشيقات والخليلات ، وصدرت القوانين الوضعية في بلاد كثيرة تدين بالكاثوليكية تبيح الطلاق لأسباب كثيرة لأنهم لم يتصوّروا انفصالاً جسمانياً يظل طول الحياة مع بقاء الزوجية إلا أن تكون زوجية صورية ، فكل من الزوجين بعيد عن الآخر غير خاضع

لسلطانه ، والطبيعة ونـداء الجنس والغريزة تقطع بأن كلا منهما يزني ويعشق ويخالل وينتج ذرية أكبر رعاية تلقاها أن تلقى في ملاجىء اللقطاء .

والقوانين الوضعية التي أباحت الطلاق في جميع بلاد العالم التي تدين بالمسيحية أرادت أن تحدّ منه ، فجعلته للقاضي دون الزوجين ، وقد تعدّدت الأسباب التافهة التي يقبلها القضاء حتى أصبح قنطرة لكل راغب في الطلاق – كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث طلّق القضاء المرأة لمجرد قولها : إنها تحب الكلاب وزوجها لا يحبها ، ويكره وجود الكلب نائماً في فراش زوجته .

واختلاف الأسباب للطلاق في ولاية دون ولاية أوجد في أمريكا ما يسمى بالطلاق المتنقل . فالمواطنون في الولايات التي يصعب فيها الحصول على الحكم بالطلاق ينشدون الطلاق في ولاية أخرى مثل نيفادا التي تسهل فيها إجراءات وأسباب الطلاق ، ويكفي أن يقيم طالب الطلاق ستة أسابيع حتى يعتبر مواطناً تقبل منه المحاكم طلب الطلاق . أما في إيداهو وولاية فلوريدا فتكفي الإقامة بها تسعين يوماً ، وفي ولاية يومنج يكفي ستون يوماً ، والولايات الأخرى التي تتشدد في مدة الإقامة تتراوح بين ستة أشهر وسنة .

الطلاق عند العرب في العصر الجاهلي :

تفرّع عن الشيوع في الزواج عند العرب أن كانت المرأة في عشائر قليلة تتزوج من جماعة من الرجال ؛ فإذا حضر أحدهم ووجد نعل آخر على باب خيمتها رجع ، وكانت المرأة تطلّق من تشاء من جماعة رجالها وتطرده ، وتقلّصت هذه العادة عند تلك العشائر بأن بقي للزوجة تطليق الرجل حتى ولو كان زوجاً واحداً ، ولم يكن للطلاق من إجراء سوى أن توجه باب خبائها وجهة غير وجهته الأولى ، فإن كان إلى الشرق أدارته إلى الغرب ، فإذا عاد

زوجها من سفر في البادية ورأى ذلك علم أن امرأتـــه طلّقته فيرجع إلى أهله[1] .

أما عدا هذه الحالة الشاذة فكان الطلاق في الجاهلية بيد الزوج ، وكان له أن يطلّق متى شاء ، وبأية عبارة تفيد الفرقة . ولم يكن للطلقات عدد محدد ، ولكن كان على المرأة عدّة بعد الطلاق ، وكان بعض الأزواج ينكّل بالمرأة فيطلقها حتى إذ قربت عدتها من النهاية أرجعها ثم يطلقها وقبـــل آخر العدة يراجعها ، وهكذا عشرات المرات. فحدّد الإسلام الطلاق باثنين ، وفي القرآن : ﴿ الطـلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾[2] . وقال تعالى : ﴿ فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾[3] . وقال : ﴿ ولا تمسكوهنّ ضِراراً لتعتدوا ﴾[4] .

وكانت لدى عرب الجاهلية طرق متعددة للطلاق ، منها : (طلاق الظهار) بأن يقول الرجل لزوجته : أنتِ حرام عليّ كظهر أمي وكانوا يعتبرونه طلاقاً مؤبداً لا رجعة فيه[5] ، فأبطل القرآن هذا النوع .

والحادث الذي نزل فيها حـكم الله في الظهار تكريم للمرأة وأي تكريم ، ذلك أن إحداهنّ ذهبت إلى الرسول ﷺ تقول ما معنـاه : إن فلاناً تزوجني فتية غنية ولما نثرت له ما في بطني ظاهر مني . فقال الرسول : ما أظنك إلا حرمت عليه . فقالت : يا رسول الله ، ما تلفّظ بطلاق . فقال : ما أظنك إلا

---

(١) كتاب الأغاني ج ١٦ ص ١٠٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

(٤) راجع تفسير الطبري جامع البيان جزء ٢ ص ٢٧٦ .

(٥) تفسير الطبري جزء ٢٨ ص ٦ والجزء ٢١ ص ٧٥ .

حرمت عليه . فقالت : إني لي منه صبية ، إن ضممتهم اليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلي جاعوا . فقال : ما أظنك إلا حرمت عليـــه . فرفعت يديها إلى السماء وقالت : إلى الله أشكو حالي . فاهتز عرش الرحمن ونزل جبريل أمين الوحي وغشي الرسول ما يغشاه في مثل هذه الحال، قبل أن تبرح المرأة مكانها. ولما سرّي عن الرسول أخذ يتلو أحكام الظهار في سورة المجادلة وحياً من الله مستجيباً إلى شكاية هذه المرأة : ﴿ قد سمع الله قَوْلَ التي تُجادلك في زوجها ، وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركما إنّ الله سميع بصير . الذين يُظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أُمّهاتِهِم إنْ أُمّهاتُهُم إلاّ اللائي وَلَدْنَهُم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وإن الله لعفوٌ غفور . الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبةٍ من قبلِ أن يتماسّا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا. فمن لم يستطع فإطعـــام ستين مسكيناً ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله . وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم ﴾ (١) .

وكان لدى عرب الجاهليـــة طلاق مؤقت كأن يقسم الزوج أن لا يقرب زوجته مدة ما، طالت أو قصرت، وفي ذلك قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من زوجته أمراً فأبتـه حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث ويدعها وشأنها لا هي أيم ولا ذات بعل وذلك ضراراً وتنكيلاً بهـا ، ويسمى هذا الطلاق عندهم بالإيلاء . فأبطل الاسلام ذلك بأن جعل القاضي يطلقها عليه بعد أربعة أشهر من قسمه .

والخلع مكرمة من الله ورسوله للمرأة ، وذلك : أن جميـلة بنت سلول تزوجت ثابت بن قيس راضية به . وفي يوم رأته مقبلاً في عدة رجال ، فوجدته

---

(١) الآيات الأربعة الأولى من سورة المجادلة .

أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فوقع في قلبها النفور منه . فذهبت إلى رسول الله وقالت : والله ما أعيب على ثابت شيئاً في دينه ولا في خلقه ولا في نفقته ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال لها : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فطلّقها على ذلك .

ويقول ابن قدامة في المغني :

إن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقته أو كبره أو ضعفه ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها لقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

الفصل السادس

الطلاق في الإسلام: من يملكه ، عدده ، أنواعه ، حكمته ، كيفيته ، تقييده ـ عدد الطلقات وكيفيتها في الاسلام ـ التطليقة الأولى ـ التطليقة الثانية ـ التطليقة الثالثة ـ الطلاق السني ـ الدعوة إلى تقييد حق الزوج في الطلاق في هذه الأيام ـ حقوق الزوجة المطلقة .

لم يرض الإسلام عما كان فاشياً في معظم الأمم والديانات من أن يختار الأب لابنه أو لبنته شريك الحياة دون رضاهما ، بل جعل مطلق الحرية للفتى وللفتاة يبحث عن زوجه في مرحلة تسبق الزواج وهي الخطبة .

والخطبة مقدمة لعقد الزواج ، وكلاهما كان معروفاً في الجاهلية قبل الإسلام ، وكان من عاداتهم أن يخطبوا البنت من ابيها أو غيره من أوليائها فيدخل الخاطب ويقول : (عموا صباحاً نحن أكفاؤكم ونظراؤكم ، فإن زوجتمونا رجعنا حامدين ، وإن رددتمونا لعلة نعلمها رجعنا عاذرين) فإن رآه الأب كفؤاً عرض الأمر على ابنته ، وبعد قبولها يمد يده إلى الخاطب أو إلى أبيه ويجيب الطلب . وقد تطول مدة الخطبة أو تقصر ثم يتلوها تمام عقد الزواج ، وكان من عاداتهم أن يزود الأب والأم الفتاة المخطوبة بالنصائح ويهيئانها بما يجعلها صالحة للزواج وزوجة مثالية ، ومن النصائح الذهبية قول امرأة لابنتها :

(إنك عما قريب تخرجين من العش الذي دَرَجْتِ فيه إلى بيت لم تعرفيه وقرينٍ لم تألفيه ، فكوني له أمة يكن لك عبداً ، وكوني له مهاداً يكن لك عماداً ، وكوني له أرضاً يكن لك سماء ، واحفظي له سمعه وبصره وأنفه ، فلا يسمع منك إلا حسناً ولا ينظر إلا جميلاً ولا يشمّ إلا طيباً) .

ولقد أقرّ الاسلام الخطبة كمقدمة لعقد الزواج بعد أن نقّاها من الشوائب وأحاطها بسياج من العفة والطهر وصانها من عبث العابثين واستهتار المستهترين ، وساوى بين الرجل والمرأة في هذا الحق ، فخديجة بنت خويلد أرسلت تخطب محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام لنفسها لما علمته فيه من مكارم الأخلاق وحميد الصفات والأمانة التامة التي بدت منه حين ذهب بمالها إلى الشام ليتاجر فيه .

والإسلام يزكي في المخطوبة الحياء ، وفي الحديث : (الحياء نصف الإيمان وهو في المرأة كل الإيمان) ويزكي فيها أن تكون ودوداً ولوداً غير عاقر ، وأن تكون ذات دين ، وفي الحديث : (لا تتزوجن النساء لحسنهن فلعله يردين ولا لمالهن فلعله يطغينهن ، وتزوجوهن للدين ، ولأمةٌ سوداء ذات دين أفضل) .

والإسلام يحض على رؤية كلّ من طرفي الخطبة الآخر حتى يكون الاختيار عن رضى نفسي ضماناً لدوام العشرة ، وحديث الرسول ﷺ إلى المغيرة بن شعبة حين أخبره بأنه خطب امرأة فقال له عليه السلام : (أنظرت إليها ؟ قال : لا . فقال : انظر إليها ، انظر إلى وجهها وكفّيها فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما) وفي الوجه جماع محاسن الفتاة ، وفي اليدين دليل خصوبة البدن ، وفي حديث آخر : (إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر فيها ما يدعوه إلى زواجها فليفعل) ولو كان ذلك خلسة ، وتكرار نظر كل من الخاطب والمخطوبة إلى بعضهما أباحته الشريعة حتى يقع القبول تاماً ، ولا يجيز الإسلام خلوة الفتى والفتاة أثناء الخطوبة ، وإنما أجاز التردد عليها بحضور محرمٍ لها

كأبيها أو أخيها أو عمها ، والحديث : (لا يخلون أحدكم بامرأة لا تحل له فإن الشيطان ثالثهما) .

ويحرم الاسلام المعاشرة بينهما بحجة تعرُّف كلّ منهما على أخلاق الآخر ، لأن ذلك يمكن معرفته بمن يوثق بهم أو لهم بالطرفين عشرة واختلاط . أما ميل كل منهما إلى صاحبه وهو الدرجة الأولى من درجات المحبة فلا يمكن أن يحكم فيه إلا صاحب الشأن نفسه دون غيره ، والغالب أنه عند النظرة الأولى تقع في القلب إحدى المنزلتين بالميل أو الإعراض ، الاستحسان أو الاستهجان .

وليست الخطبة زواجاً ، وإنما هي مقدمة للزواج ، وهي أشبه ما تكون بوعد بالزواج ، وكل من الطرفين الخاطب والمخطوب لا يلتزم حتماً بالوفاء بهذا الوعد حتى ولو مع قراءة الفاتحة ، بل إن لكل منهما العدول عن الخطبة . والحكمة منها أنها فترة اختبار يتلوه قرار نهائي إما بالزواج أو العدول ، ولا يترتب على العدول بذاته تعويض ، وقد يترتب على الأفعال الضارة ضمان الضرر .

أسلفنا أن الزواج في الإسلام لا ينشأ إلا عن إرادة حرّة وتراضٍ بين الزوجين ، وذلك أدعى إلى الحب والألفة والوفاق ، ما دام كل منهما اختار الآخر ، ولم يُفرض عليه فرضاً ، كما كان في بعض الديانات القديمة والأمم الغابرة . وفي وجوب المهر على الزوج للزوجة إشعار لها بأنها مرغوب فيها تستحق أن يبذل من أجلها النفس والنفيس . وقبل الزواج أعدّ الإسلام الفتى والفتاة خير إعداد على الخلق القويم وحسن العشرة ، والصدق في القول في السر والعلن ، والعفة وغضّ البصر عن الحرمات وعدم الخلاعة والتهتك . وحين الزواج أمر الله بحسن المعاشرة والتمتع بالزوجية سكناً ومودة ورحمة ، وفي الحديث الشريف : (الدنيا متاع وخير متاع الزوجة الصالحة إذا نظرت إليها سرّتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك وولدك

وعرضك) وفي حديث آخر : ذهبت زوجة إلى الرسول تقول له ما معناه : إن الرجال يفضلوننا في الآخرة ، فهم يجاهدون في سبيل الله ونحن قواعد بيوت ، وهم يخرجون الزكاة ويتصدقون ونحن لا مال لنا حتى نفعل ذلك ، وهم يسعون في الرزق لنا ولعيالنا . فسرّ الرسول من قولها والتفت إلى من حوله من الرجال وقال : هل رأيتم سفيرة تحسن السفارة عن ذويها خيراً من هذه . إذهبي فقولي لمن خلفك من النساء : « إن للزوجة على حسن تبعلها لزوجها خير من ذلك كله » .

إلاّ أن النفس البشرية في كلّ من الرجل والمرأة مركبة من طين وروح ، انحطاط وسمو ، وعاطفة وشهوة قد تكون معتدلة في الغالب وقد تكون قوية مشبوبة لدى أحد الطرفين ، فضلاً عن متاعب الحياة مما يتحتم أن يوجد معه خلاف وشقاق بينهما ، فأوصاهما الله بالعمل على إصلاح ذات البين فيما بينهما دون تدخّل من أهل الطرفين بقوله : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صُلحاً والصلح خير ﴾ (١) .

فإذا زاد الأمر عن هذا الحد ، وتفاقم النزاع ، ولم يستطع الزوجان إصلاح ما بينهما لتمسّك كلّ منهما بوجهة نظره ، فعليهما أن يلتجئا إلى الأقربين من الأهل ، فيختار كل منهما حكماً من أهله لفحص النزاع وإيجاد الحل ، وتكون قد هدأت حدّة العناد ، فيخضع كل منهما لما رآه الحكمان ما داما راغبين في دوام العشرة ، وليس ثمّت ما يمنع من تكرار الاحتكام إلى الحكمين .

أما إذا كان أحدهما غير راغب في استمرار الحياة الزوجية ، لفتنةٍ من الفتن أو لغوايةٍ من شياطين الإنس والجن ، وانقلب السكن إلى مبارزة ، والمودة إلى تقاطع ، والرحمة إلى غلظة ، وصارت الحياة الزوجيـــة جحيماً ، وتحتمت

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٨ .

الفرقة بين الزوجين ، أباح الله الطلاق : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ ، وجعله على مراحل ثلاث فهو فرقة مؤقتة إنذاراً للطرفين في المرة الأولى والثانية ، فإن لم ينصلح الحال قام الدليل على أن هذه الأسرة فاسدة لا أمل في إصلاح حالها أياً كان السبب من الرجل أو المرأة ، فوجب أن يكون الطلاق الثالث باتّاً بائناً . وقد يتزوج كل منهما بآخر فيجد في تلك الزوجية الهناء والآمال المنشودة .

عدد الطلقات وكيفيتها في الاسلام :

جاء الإسلام والناس في جميع بقاع الأرض في فوضى من الزواج والطلاق ، فمنهم من يبيع المرأة أو يتنازل عنها لغيره ، ومنهم من يورثها لبنيه من بعده . حتى الأديان السماوية حُرّفت ، فاليهود رغم نصوص التوراة لم يسمحوا بالتطليق سوى مرة واحدة، فإن تزوجت بآخر وتوفي عنها أو طلّقها تحرم على زوجها الأول لأنها تنجست ، كما حرفت المسيحية وأصرت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية على عدم الطلاق حتى ولو ارتكبت المرأة جريمة الزنا ، وكان الطلاق عند العرب مباحاً إلى غير حد.

جاءت الشريعة المحمدية فنظّمت هذه الفوضى على خير حال ، وأظهرت للناس ما خفي عليهم ، وسنّت لهم ما ييسر لهم سبيل الحياة الزوجية ، وأخرجتهم من الظلمات إلى النور بإذن الله الذي يعلم خبايا النفوس التي خلقها ، فعالج تقلبات القلوب ، ولم يحكم على الأسرة بالانحلال في أي شقاق مهما صغر ، وجعل حلّ عقدة الزواج بيد الرجل أصلاً محافظة على كرامة الأسرة وأسرار الزوجية وستراً لعيوب الطرفين ومحافظة على كرامة الأولاد والبنات ، ثم جعله في بعض الأحيان بيد المرأة إن اشترطت ذلك في عقد الزواج ، أو أعطاها الرجل هذا الحق وجعله في بعض الأحيان بيد القاضي .

وأعطى الله الطرفين فرصاً يستطيع الزوج أن يستغلها لإرجاع زوجته

اليه ، قال تعالى : ﴿ الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... فإن طلّقها فلا تحلّ له من بَعْدُ حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود الله ﴾ (١) .

التطليقة الأولى :

إذا طلّق الرجل زوجته بالطريقة التي اصطلح الفقهاء على تسميتها (بالطلاق السني) وهو ما سنشرحه في إيجاز فيما بعد، سمي هذا الطلاق رجعياً ، ويجب على الزوجة أن تبقى في منزل الزوجية لا تخرج منه حتى تنتهي عدّتها وهي ثلاثة قروء ، أي ثلاث حيضات لمن تحيض ولم تبلغ سن اليأس ، أما من بلغته فعدّتها ثلاثة أشهر ، أما إذا كانت حاملاً ولو في الشهر الأول فعدتها تمتد إلى يوم الوضع والولادة ، ويصف الله في القرآن البيت بأنه بيت الزوجة وليس للرجل أن يخرجها منه طوال العدّة . وحكم هذه الطلقة أنها موقوفة ، أي صلة الزوجية موقوفة وليست مقطوعة بحيث لو مات أحد الزوجين خلال العدة ورثه الآخر، والحكمة في ذلك إعطاء الفرصة للطرفين في التدبر طوال العدّة التي قد تصل إلى ثمانية أشهر وأكثر ، حتى تهدأ العاصفة أو الغضبة التي وقعت ، ويبدأ كل منهما في محاسبة نفسه عن مسؤوليته أمام الله وأمام المجتمع وأمام أهل الطرفين وأمام الذرية إن وجدت . وخلال العدة تعيش الزوجة في حجرة منفصلة عن الزوج ولا تظهر من جسمها له شيئاً سوى الوجه والكفين فيكون ذلك مبعث الرغبة لدى كل منهما في الآخر فتعود المياه إلى مجاريها .

وللرجل أن يراجع زوجته خلال هذه العدّة دون أي إجراء فيقول لها : راجعتك أو أرجعتك إلى عصمتي ، وقد تكون الرجعة بالفعل لا بالقول كأن يمسّ جسدها أو يلمسها أو يدخل في حجرتها وينام في فراشها . أما إذا انقضت

---

(١) سورة البقرة : الآيتان ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

العدة فتصبح هذه الطلقة بائنة ولا تحلّ الزوجة للرجل إلا بمهر وعقد جديدين ، ولها في العقد الجديـــد مطلق الحرية وكذا في المهر وكذا في الشروط التي تشترطها . وفي الآيات الأولى من سورة الطلاق يبيّن الله هذه الأحكام فيقول : ﴿ يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن لعدتهنّ وأحْصُوا العدّة واتقوا الله ربكم لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ... وتلك حدود الله ... لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (١) .

التطليقة الثانية :

فإذا حدث أن راجع الرجل زوجته خلال عدّة الطلقة الأولى أو تزوجها من جديد بعد انتهاء العدة ثم قام الخُلْف ثانية فتعتبر الطلقة رجعية أيضاً ، وله أن يراجعها خلال العدّة ، فإذا انتهت العدة صارت طلقة ثانية بائنـــة . ورغم ذلك لهما الحق في أن يستأنفا الزواج بعقد ومهر جديدين كتجربة أخيرة لقول الله : ﴿ الطلاق مرّتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان ﴾ (٢) .

التطليقة الثالثة :

أما إذا طلّق الرجل زوجته للمرة الثالثة ، فالفراق في الغالب أبدي ، وكان الطلاق الثالث دليلاً قاطعاً على فساد هذه الزوجية وعدم صلاح الزوجين ، فلا يحل للرجل أن يراجع زوجته في العدّة ، ولا يحل له أن يتزوجها بمهر وعقد جديدين ، ففيما مرّ من الفرص ما يكفي ، وقد وضع الله في سبيـــل رجوع الزوجة إلى زوجها بعد ذلك عقبات تعتبر مذلة وعقاباً للزوج أو للزوجين معاً ، وتتوقف العودة على مجرد الصدفة ، إذ للزوجة بعد الطلاق الثلاث أن تتزوج من أي رجل شاءت ، فإن حدث بعد معاشرتها أن طلّقها أو مات عنها جاز لها

---

(١) سورة الطلاق الآية ١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

أن تتزوج من زوجها الأول ، ويجب أن لا يكون الزواج الثاني بقصد تحليلها للرجوع إلى زوجها [1] .

الطلاق السني :

أما الطلاق السني فهو ما بينته سنّة رسول الله ، ولو اتبعه الناس في طلاقهم لصلح الحال ولما انقطعت الزوجية إلاّ في النادر القليل جداً، وذلك أن عبدالله ابن عمر بن الخطاب طلّق زوجته وهي حائض، وسمع الرسول ذلك من عمر فغضب وقال له : « مُرْهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسّها ، فهذا ما أمر الله عز وجل أن تطلّق النساء لها » .

ومعنى ذلك أن الطلاق ليس مجرد كلمة تخرج من فم الرجل ، وليست يميناً يحلف به دلالة على صدق قوله ، وإنما الطلاق فرقة من فرق الزواج لا يلجأ اليها الرجل إلا إذا تعذرت المعاشرة ، وهناك يجب أن لا يقدم الرجل عليه وقت حيض المرأة فنفسيتها في هذه المدة غير طبيعية وهي كالمريضة وقد تخرج منها كلمة أو يحدث منها تصرف إذ ذاك يؤذي الرجل عن غير قصد ولا تقدير للعواقب ، أما إذا كانت اتخذت الخطوات الأولى من محاولة الصلح والإصلاح والحكمين وأصرّ الرجل على أن يفارق امرأته فينتظر حتى ينتهي الحيض ثم ينتهي الطهر بعد الحيض ولا يقربها في هذا الطهر ثم تحيض ثانية ثم تطهر ولا يمسها في هذا الطهر ثم يطلق الطلقة الأولى وتكون الزوجية معلقة فيها حتى تنتهي العدة بحيضات ثلاث جديدات أو بأطهار ثلاثة أو بثلاثة أشهر أو بوضع الحمل ، وهكذا يتكرر الأمر بنفس الطريقة السنية في كل طلقة ، وما عدا هذا يعتبر طلاقاً بدعياً ، وفي حديث الرسول ما معناه : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو مردود عليه » أي باطل .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جزء ٣ ص ١٤٨ وتفسير الجواهر جزء ١ ص ٢٠٩ .

الدعوة إلى تقييد حق الزوج في الطلاق في هذه الأيام :

ما من شك في أن بعض الجهلة أساء استعمال حقه في الطلاق وتنكّب أوامر الله وسنة الرسول ، وبمناسبة تشكيل لجنة لتعديل قوانين الأحوال الشخصية في مصر قام بعض المصلحين يطالبون بتقييد حق الرجل ، وتبلورت المناقشات والندوات وطلبات الهيئات النسائية في مقترحات ثلاثة هي :

الأول : أن يكون الطلاق بحكم من المحكمة بعد أن يبدي طالب الطلاق الأسباب ، فإن اقتنعت بها المحكمة حكمت وإلا رفضت الدعوى . بمعنى أن يسلب الرجل حقه في إيقاع الطلاق ، وقال المنادون بهذه الفكرة إن نسبة الطلاق في بلادنا ارتفعت ووصلت ٠/٠٢٧ وهي أكبر نسبة في العالم ، وقالوا – تبريراً لفكرتهم – إن معظم الطلاق بغير سبب يوجبه . وأضافوا : إن البلاد الأجنبية تجعل المحاكم الطريق الوحيد للطلاق .

ومناقشة هذا الاقتراح والردّ عليه قد يطول ، ويحتاج إلى كتاب بل كتب ، ويكفي أن أشير إلى أن الجميع متّفقون على أن في الشريعة الاسلامية سعة لمواجهة جميع الاصلاحات ، وأن أحداً لا يريد الخروج على أحكامها ، وفي هذه الحدود نضع الملاحظات العاجلة الآتية :

١ – نسبة الطلاق إلى عدد الزيجات التي تتم في سنة لا تعطي فكرة صحيحة ، بل يجب أن ينسب عدد الطلاق إلى مجموع المتزوجين في الدولة ، والنسبة على هذا الأساس ٣٫٧ في الألف .

٢ – يحصل كثيراً أن يكون الطلاق قبل الدخول . كما يحدث أن يكون باتفاق الطرفين ، ويجب استبعاد هذين النوعين – وكذا الطلاق الذي تحكم به المحكمة بناءً على طلب الزوجة يجب أن يستبعد من النسبة لأن مثل هذا الطلاق

لا يهدم زوجية بل يحول دون زوجية بدا عدم التوافق فيها .

٣ – كل طلاق رجعي يحسن أن يُستبعد لأن الزوجية فيه موقوفة ولم تنقطع كما ذكرنا من قبل .

٤ – جعل المحكمة الطريق الوحيد للتفريق بين الزوجين نصّت عليه قوانين وضعية لمّا ضاق الناس بالتحريف الذي أدخله اليهود والمسيحيون في كنائسهم على شريعة الزواج والطلاق لدى موسى وعيسى ، فالكاثوليك يحرّمون الطلاق بتاتاً منذ مجمع ترنت ١٥٢٩ م ولا يحرّمون الطلاق للزنا ، ويسمحون بالانفصال الجسماني . ومما يذكر في هذا المقام أن صحيفة الأهرام نشرت في يوم ١٩٦٧/٤/١٩ ص ١٠ تحت عنوان أخبار الصباح ما يلي (وافقت محكمة روما أمس بعد ١٨ سنة من الرفض المتواصل على أن يتم الانفصال الجسماني بين الممثل الإيطالي فيتوريو جاسمان وزوجته) . والأرثوذكس والبروتستنت وإن أباحوا الطلاق للزنا ولأسباب قليلة أُخرى فهم يحرّمون زواج المطاق أو المطلقة ما دام الطرف الآخر حياً . وهذا ينافي الطبيعة مما حدا بالمشرّعين في بلادهم إلى إباحة الطلاق لأسباب كثيرة آخذين من الإسلام بعض قواعده .

٥ – يسمح الدين الإسلامي للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تطلق نفسها إذا أخلّ الزوج بما شرطته لنفسها ، كما يسمح أن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاءت ، وليس في الأديان الأخرى شيء من ذلك ولا في قوانينها الوضعية .

٦ – هذا الاقتراح يؤدي إلى أن الزوج إذا أراد أن يطلّق ووجب عليه الإلتجاء إلى المحكمة وإبداء الأسباب يؤدي ذلك إلى فضح أسرار الزوجية ، وقد يكون في كشفها عار لا يمحى بالنسبة للأبناء وتعطيل للبنات عن الزواج ، فضلاً عن أن كلاً منهما قد يلجأ إلى الافتراء على الآخر ، وهذه الحجة مقنعة

لكثير من السيدات [1] .

٧ – إن البلاد الأجنبية التي تظن خطأً أنها أكثر منا حضارة وعلماً والتي جعلت الطلاق عن طريق المحاكم فقط بقوانين وضعية ، نسبة الطلاق فيها كنسبته عندنا ، فإحصائية الأمم المتحدة عن الطلاق منسوباً لعدد المتزوجين هي في فرنسا ٣,٦ في الألف ، وفي انجلترا كذلك ٣,٧ في الألف ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية التي تحدّثنا عن كثرة الطلاق بها وتيسيره في مختلف الولايات المتحدة مما حمل على تسمية الطلاق بالطلاق المتنقل ، حتى هذه فالنسبة فيها ٣,٦ في الألف وهي نفس النسبة التي في الجمهورية العربية المتحدة تقريباً إذ لا تعـــدو ٣,٧ في الألف أي أن كل ألف زيجة لم يطلق منها سوى أربعة [2] .

والاقتراح الثاني : أن يكون الطلاق في حضرة الموثّق ، ولا يثبت إلا بهذه الطريقة ، وأبادر فأقول : إن الشريعة الاسلامية تبيح ذلك على أنه نوع من الإشهاد الذي نصّت عليه الآية الكريمة : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منـكم ﴾ [3] . ولكن ما العمل لو لم يتريث الرجل وأوقع يمين الطلاق أمام شاهدين دون أن يذهب إلى الموثّق ؟ لا نزاع في أن الطلاق وقع ، ولا تقبل الزوجة بحال أن تعيش في الحرام مع الرجل . وكل ما هنالك أن يوقع على هذا الرجل عقوبة من غرامة أو غيرها لمخالفة القانون الوضعي .

---

(١) يراجع حديث للدكتورة سهير القلماوي في جريدة الأخبار عدد ١٩ - ٦ - ١٩٦٢ فهي تحذر من الإلتجاء إلى المحاكم كوسيلة وحيدة للطلاق .

(٢) تراجـــع هذه النسب منشورة عن هيئة الأمم في جـريدة الأخبـــار عدد ١٤ - ١٠ - ١٩٦٢ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٢ .

وقال البعض بتشديد العقوبة في هذه الحالة ردعاً للزوج كأن تكون الحبس . وردّاً على ذلك أُريد أن أذكر بأن جريمة الرشوة في بلادنا جعلت جناية عقوبتها الأشغال الشاقة ، ومع ذلك لم يرتدع الناس وكثرت الرشوة . والمعوّل إذاً على الوازع الديني والتوعية للزوجين .

أما الاقتراح الثالث : فهو أن تعدّل قوانين الأحوال الشخصية بحيث تحدّ من حق الرجل في الطلاق بإرادته المنفردة مع توسيع الأسباب التي تبيح للمرأة حق طلب الطلاق في حدود ما فصّله فقهاء الشريعة الإسلامية إذ هي تتسع لكل إصلاح كما قلنا .

وهذا هو بعض ما أخذت به لجنة تعديل القوانين للأحوال الشخصية بمصر ومما قررته على سبيل المثال :

١ — يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج ما تراه في صالحها مما لا يتنافى مع مقاصد الزواج ، ومن ذلك أن تطلّق نفسها متى شاءت أو أن تطلّق نفسها إذا أخلّ الزوج ببعض الشروط . فإذا قبل الرجل ذلك في العقد لا يصحّ له العدول عنه .

٢ — لا يقع الطلاق الثلاث باللفظ إلا طلقة واحدة .

٣ — لا يقع الطلاق الثلاث المتعدد المتتابع إذا حصل في مجلس واحد .

٤ — لا يقع الطلاق متى كان يميناً يحلف به الرجل دلالة على صدقه فيما يدّعيه .

٥ — لا يقع الطلاق المعلق على شرط كقوله : إذا خرجت بغير إذني فأنت طالق .

٦ — لا يقع الطلاق المؤجل كقوله : أنتِ طالق غداً أو الشهر القادم .

٧ – يجوز المبارأة كأن تطلب الزوجة الطلاق على أن تبرىء الرجل من نفقة العدّة أو مؤخر الصداق ، والمفروض في هذه الحالة أنها كرهت الحياة مع الرجل ولا تطيقه ، وكذا يجوز أن تخالعه في مقابل مال متى كرهته دون عيب فيه .

٨ – إذا امتنع الرجل عن نفقة الزوجة جاز لها أن تطلب الطلاق ووجب على القاضي الحكم به حتى ولو كانت غنية .

٩ – إذا امتنع الرجل عن معاشرة زوجته جنسياً أو هجرها وغاب مدة سنة ، لها على القاضي أن يطلقها .

١٠ – الطلاق للإيلاء كأن يحلف الرجل أن لا يقرب زوجته ستة أشهر أو سنة أو أكثر ، لها على القاضي أن يطلّقها بعد أربعة أشهر .

١١ – إذا حُكِمَ على الزوج بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أكثر فللزوجة بعد سنة من حبسه أن تطلب من القاضي الطلاق .

١٢ – إذا كان بالزوج عيب عرفته الزوجة بعد الزواج كان لها طلب الحكم بفسخ الزواج ، فإن طرأ العيب أو المرض بعد الزواج فلها طلب الطلاق ، ومن العيوب والعلل في الزوج الجنون والبرص والجذام والعِنّة وهي عدم القدرة على الاتصال الجنسي وغيرها مما ورد في الشرع مثل الرائحة الكريهة وغيرها .

١٣ – أخذت اللجنة أيضاً بأنّ للزوجة أن تطلب الطلاق للضرر أخذاً من مذهب الإمام مالك ، ويقرر أن الضرر يختلف باختلاف البيئة ودرجة الثقافة ؛ فمن النساء من تؤذيها الكلمة الجارحة أو أن يشيح الزوج عنها بوجهه ، أو أن يوليها ظهره في الفراش إضراراً . وقال مالك : إذا تضررت المرأة من ذلك حقّ لها طلب الطلاق .

١٤ – لا يمنع الشرع من النصّ على اتباع طريق الطلاق السني ، ويذهب بعض الشيعة إلى أن الطلاق البدعي على غير ما شرحته السنة لا يقع ، وتبقى الزوجية قائمة ومنهم الشيعة الإمامية وبعض الخوارج ، أما مذاهب أهل السنة فيقولون بوقوعه مع الحُرمة على الزوج فيما عدا ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة فيرون رأي الشيعة الإمامية .

حقوق الزوجة المطلقة :

أما حقوق الزوجة المطلقة فقد حفظها الإسلام فجعل لها نفقة طوال عدتها ولمدة سنة ومؤخر صداقها ، وجعل لها حضانة أولادها الصغار بأجر يدفعه الرجل ، وأخذت اللجنة بمبدأ تعويض الزوجة المطلقة مع تسميته التسمية الإسلامية وهي « المتعة » لقول الله : ﴿ ومتّعوهن على الموسع قدَرُه وعلى المقتر قدره ﴾ (١) . وللقاضي أن يقدر ما يراه مناسباً لحال الزوجين المطلقين من غنى وفقر ووجود عائل أو عدم وجود عائل .

ويبدو لي مما أثير حول مشروع القانون المعدّل من مناقشات أن بعض حقوق الزوجة المطلقة في حاجة إلى شيء من التفصيل ، ومنها :

أولا : نصّت إحدى مواد المشروع على ما يأتي :

(الزوجة المدخول بها إذا طلّقها زوجها بدون رضاها – ولم تكن إساءة من قبلها – تستحق بخلاف نفقة عدّتها متعة تقدّر بما لا يجاوز نفقة سنة حسب حال الزوج ، وتدفع على أقساط شهرية عقب انتهاء عدتها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في المقدار وكيفية الدفع) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٦ .

والسبب الذي حدا باللجنة إلى وضع هذا النص هو مطالبة دعاة الإصلاح بتعويض الزوجة المطلّقة بغير رضاها ولم تقع منها إساءة تعويضاً مناسباً للضرر الذي أصابها من جرّاء الطلاق ، وتطرّف البعض إلى حدّ المطالبة بأن تُعطى نصف مال الرجل . وذهب البعض إلى أن تُعطى تعويضاً شهرياً مساوياً لنفقة العدّة طوال حياتها . وقال آخرون : تُعطى ما يساوي نفقة شهر تعويضاً عن كل سنة من سنوات الزواج الخمس الأولى ، فإذا زادت مدّة الزوجية عن خمس سنوات تضاعف التعويض فصار شهرين عن كل سنة ، وذلك بالقياس على قواعد التأمين الاجتماعي وقواعد تعويض العاملين عن فصل رب العمل لهم فصلاً تعسّفياً .

والحقّ الذي لا مراء فيه أن الإسلام يأبى أن تكون صلة الزوجة بزوجها صلة خادم بمخدوم ولا عامل برب العمل . ويأبى الإسلام كذلك أن يعوض الزوجة عن استعمال الرجل لحقه ، إلا أنه من قواعد الإسلام الأصولية (أن لا ضرر ولا ضرار) وعلاجاً لمثل الحالة التي نحن بصددها نصّ القرآن على حقّ آخر للزوجة المطلّقة خلاف نفقة العدة هو المتعة بقوله : ﴿ ومتّعوهن على الموسع قَدَرُه وعلى المقتر قدره ﴾ . واستعماله لفظ (المتعة) أقرب إلى الشرع من لفظ التعويض . وظاهر من الآية الشريفة أنها لم تقدر المتعة بما يساوي شهوراً أو سنوات من النفقة ، وإنما تركت الأمر لتقدير الزوجين أو لتقدير أهل الخير والإصلاح ، وإلا فلتقدير القاضي ، مع مراعاة الظروف من حيث ميسرة الزوج ومقدار حاجة الزوجة ومدة الزوجية وغير ذلك من الاعتبارات ، وعلى كل حال يجب أن تنتهي المتعة المقسطة على أقساط شهرية بمجرد زواجها من آخر .

ثانياً : مدة حضانة الزوجة التي طلقت أو مات عنها زوجها لصغارها :

والحضـانة الأصل فيها مصلحة الصغير مع رعاية عواطف الأبوين وإشبـاع غريزة الأبوة والأمومة ، ما لم تتعارض مع مصلحة الصغير ، وهنالك يجب تقديم تلك المصلحة . وكل ذلك مرعي في حالة قيام الزوجية ، أما إذا طلّقت الزوجة أو توفي عنها زوجها فتثور المشكلة .

وحضانة الأم لصغيرها فرعٌ من الفطرة ، فمدة الحمل كان بطنها الوعاء ، وفي مدة الرضاع كان ثديها السقاء ، وبعد الفطام فحجرها هو المـأوى والمـآب ، يرفض الطفل الطعام فتصبر عليه الساعات تدلل وتلاعب حتى تتِم له وجبته . تترجم حركاته وصيحاته إلى مطالب تلبيها ، تغني له حتى ينام بعد أن تفرش المهاد وتعدُّ الغطاء . وإذا نامت إلى جواره تحسُّ بأنفاسه . فإذا تقلب في فراشه أو بدت منه أقل صيحة هبّت تردّ الغطاء وتغيّر ما تبلّل من ملابسه . تقوم بذلك كله في فرحٍ وحنين بما أودعها الله من الفِطر والغرائز دون الأب .

ولقد اتفق فقهاء الشريعة وعلماء النفس على أن حضانة الأم ومن يخلفها من النساء واجبة للصغير ، وحقّ لها دون غيرها إلى سن السابعة بالنسبة للغلام والتاسعة بالنسبة للصبية ، ويثور الخلاف بعد ذلك . فيذهب البعض إلى أن يضم الصغير إلى أبيه بعد ذلك فهو أقدر على التربية والتوجيه والرعاية في سن التمييز التي تتكون فيها شخصية الصغير ، وفيها يحتاج الصغير إلى عزم الأب أكثر من حاجته إلى عاطفة الأم .

تخيير الغلام :

ويذهب البعض إلى تخيير الغلام بعد سن السابعة ، وبهذا قضى عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب والقاضي شريح ، وهو مذهب الشافعي ، وسندهم في ذلك حديث أبي هريرة ، ونصه : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ

وقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني هذا وقد سقاني من بئر أبي عتبة ويعينني ، فقال عليه الصلاة والسلام للغلام : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به) ويلاحظ أن الغلام الذي يأتي بالماء من البئر ويعين أمه في بعض حوائجها في سن التمييز أي بعد السابعة .

ويقيس الإمام الشافعي حالة البنت بحالة الولد ، فيرى أن تخيّر بعد السابعة كالولد تماماً .

الاعتراض على التخيير :

قال بعض الفقهاء : نخشى من التخيير ، إذ قد يختار الصغير من يدعه يلعب ويتركه دون تأديب ويمكنه من نزواته فيكون ذلك مدعاة للفساد . وعلى من حاجّهم بالحديث ردُّوا بأن الرسول كان يعلم حال الزوجين وأنهما سواء من حيث الحزم وحسن القيام على تربية الغلام فخيّره .

أما الإمام أبو حنيفة فيقول : لا تخيّر البنت ، وأمها أحقُّ بحضانتها حتى تحيض .

أما الإمام مالك فيقول : حضانة الولد لأمه حتى البلوغ — ١٥ سنة — وحضانة البنت لأمها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها حتى ولو كانت الأم كافرة أو أمة وكان الولد حراً [١] .

وفي ضوء ما سلف يمكن أن نقرر المبادىء الآتية متى استدعتها المصلحة :

---

(١) كتاب بلغة السالك لأحسن المسالك ج ١ ص ٤٨٩ ، وكذا كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي .

(أ) تنتهي حق حضانة النساء متى أتمّ الصغير ٧ سنوات والصغيرة ٩ سنوات .

(ب) وللقاضي أن يأذن بامتداد حضانتهن على فترات مراعياً اختيار الصغير ما لم يتعارض مع مصلحته لحين سن بلوغ الحلم ١٥ سنة .

(حـ) وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة في المدة الإضافية ما لم يتفق على غير ذلك .

ثالثاً : من النصوص الواردة في مشروع القانون واشتد حولها الجدل نص خاص بأن للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج أن تعمل ، وبهذا الشرط لا يستطيع أن يمنعها من العمل ما لم يتعارض عملها مع مصلحة الأسرة ، وقد فهم البعض من هذا النص أنه يجب أن يوضع في ملف خدمة الزوجة العاملة إقرار بموافقة الزوج على العمل ، وذهب البعض إلى أنه يعطي الزوج حق منع الزوجة من عملها وله أن يقدم استقالتها من العمل نيابة عنها وبغير رضاها .

والواقع أن الاسلام لا يحرم العمل على المرأة بل يحضّها عليه بدليل قول القرآن : ﴿ إني لا أضيع عَمَلَ عامل منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ (١) ، ويحوي القرآن خلاف هذه الآية ما يربو على ثلثمائة وستة من آيات أخرى ، تحضّ على العمل وتفصل حقوق العاملين وواجباتهم . وكانت النساء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يخرجن مع الجيوش ، يواسين الجرحى ، ويطببن المرضى ويهيجن الحماسة . كما أن بعضهن حارب بيده عند الضرورة كما فعلت السيدة نسيبة بنت كعب المازنية حينما انهزم المسلمون في

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٥.

غزوة أحد لمخالفتهم أوامر الرسول ، فأصيب الكثيرون منهم ، وأصيب الرسول حتى أقعدته جراحه . فلما أن عرف المشركون مكانه حملوا عليه ، فدافع عنه بقية الرجال الذين كانوا حوله حتى استشهدوا جميعاً ولم يبق بجواره إلا السيدة نسيبة ؛ فأمسكت بالقوس ، وكان الرسول يناولها السهام ويدعو لها بحسن التسديد ، فيصيب كل سهم واحداً من المشركين . وبذلك ارتدُّوا عن الرسول . وكذلك أذن الرسول للسيدة الشفاء في أن تتخذ لها قُبّة — خيمة — في المسجد لتعلّم أطفال المسلمين القراءة والكتابة وحفظ القرآن والحساب . أما السيدة عائشة فقد اشتهرت بالتفقه في الدين والفتوى حتى أن الرسول قال : (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) . كما كان بالمدينة بعد الرسول فقهاء ممتازون من الرجال سموا بالفقهاء الستة ، وثبت أن معظمهم تلقّى الفقه وروى الحديث عن أمهات المؤمنين عائشة وميمونة وأم سلمة .

هذا ولقد أباح بعض فقهاء الإسلام للمرأة أن تلي منصب القضاء وهو أخطر الأعمال في الدول ، والخلاف بينهم قاصر على ما إذا كانت تقضي في جميع الأقضية ، ومنها الحدود ، أو أنها تقضي فيما تقبل شهادتها فيه من الأقضية فحسب .

فالإسلام لا يمنع المرأة من مزاولة أي عمل ما دامت تصون عفتها وكرامتها .

بقي الرد على تساؤل البعض : كيف يُتصور أن يكون عمل المرأة متعارضاً مع مصالح الأسرة : الزوج والأولاد ؟ والجواب أنه قد يصاب الرجل بالشلل ، ويصاب الولد بشلل الأطفال ، وحدث ذلك بالفعل ، ورفضت المرأة أن تلزم البيت لترعاهم . وهناك حالة أخرى يأبى الإسلام أن تستمر المرأة في العمل وهي حالة واقعية أيضاً ، فقد كانت الزوجة تعمل سكرتيرة في معهد للفنون وأرادت أن تزيد من دخلها فعملت كموديل للرسّامين تقف عارية أمامهم الساعات الطوال . ومهما قيل عن مثل هذا العمل بأنه فن جميل فهو في نظر الإسلام فُجْر أصيل وفُحش مبين .

وامرأة هي أول من آمن برسول الله ، بل إن خديجة رضي الله عنها ثبتته وهدأت روعه وتقول عائشة (رجع اليها يرجف فؤاده فلما ذهب عنه الروع أخبرها بخبر الوحي . وقال : لقد خشيت على نفسي ، فقالت خديجة : كلا والله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكلّ وتقري الضيف.. وانطلقت به إلى ورقة الذي أخبره أنه الناموس الوحي .

وامرأة أخرى التي حملت عمر بن الخطاب على الإيمان ، تلك هي أخته عندما دهمها وهي ترتل القرآن ، وأراد أن يأخذ الصحيفة من يدها ، فأبت عليه لأنه نجس فاعتدى عليها فتحملت وحاجّته حتى هداه الله للإيمان .

ولقد رأينا كيف أباح الاسلام للمرأة بل وندبها للخروج مع الجيوش للإسعاف والتطبيب . وهو ما كان الأوربيون يحرمونه على النساء إلى مائة سنة ماضية حتى أكرهتهم على ذلك الممرضة الشهيرة (ننتنجيل) في حرب القرم ، بعد اضطهادات شديدة جعلت منها شهيدة وقديسة .

الفصل السابع

الولاية العامة للشريعة الاسلامية في بلادنا العربية الاسلامية ـ الأديان مصادر رسمية أصلية أو احتياطية أو تاريخيـــة للقوانين الوضعية ـ تعريف الدين ـ أثر الدين في البلاد الغربية ـ ادعاء الكنيسة المسيحية ما ليس لها ـ أثر الدين في البلاد الاسلامية ـ الدين كمصدر للقوانين الوضعية في مصر ـ حدود اعتبار الدين الاسلامي مصدراً للقوانين بمصر ومدى ولاية هذا الدين ـ موجز عن مكانة الشريعة الاسلامية في بعض الدول العربية والاسلامية ـ القوانين الوضعية في ليبيا قبل الاستقلال وبعده ، ومكانة الشريعة الاسلامية في ظلها ـ في عهد الثورة الليبية .

رأينا أن نختم هذا البحث بفصل أخير نثبت فيه أن الولاية التشريعيـــة العامة في بلادنا لا تزال للشريعة الاسلامية وحدها ، واقتضى هذا الأمر الكلام على الآتي :

١ ـ الأديان كمصادر أصلية أو احتياطية أو تاريخية للقوانين الوضعية .

٢ ـ أثر الدين في البلاد الغربية على القوانين الوضعية .

٣ ـ أثر الدين في البلاد الاسلامية على القوانين الوضعية .

٤ ـ الدين كمصدر للقوانين الوضعية في مصر وليبيا .

٥ ـ حدود اعتبار الدين الاسلامي مصدراً للقوانين ، ومدى ولايته العامة بمصر وليبيا .

الأديان مصادر رسمية
أصلية أو احتياطية أو تاريخية
للقوانين الوضعية

تعريف الدين :

الدين في نظر فقهـــاء القانون الوضعي ، هو كل ما يستمد من وحي القوى الخفية الغيبية من نظم لتدبير شؤون الناس في الدنيا والآخرة . والتعريف على هذا النحو يشمل الأديان السماوية وغيرها . وقالوا أيضاً : إن الدين يتناول تنظيم واجب الانسان نحو ربه ، وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو الناس ، ولم يعتبروا الدين مصدراً للقاعدة القانونية إلا فيما يضعه من تنظيم لعلاقات الانسان بغيره من الناس ، بشرط أن يكفل نفاذها جزاء دنيوي[1] .

ولنا في هـذا الصدد رأي يخالف هذا الرأي ، حاصله أن هـــذه التفرقة لا تصدق على أوامر الدين الإسلامي ، وإن كانت تصدق على أوامر الأديان الأخرى . ولبيان هذا الرأي نقول :

ما من شك في أن الرسالات السماوية بدأت منـذ بدء الخليقة ، فالله سبحانه وتعالى منذ أن استخلف آدم على الأرض أوحى إليه أنه هو خالقه وبارئـــه ، وخالق العوالم الأخرى من إنس وجن ، وحيوان ، وموجودات ، وخالق

---

(١) الدكتور جمال زكي ـ مقدمة الدراسات القانونية ص ١٠٤ بند ١٥٢ .

الكون كله ، كما أوحى إليه بحدود خلافته وذريته في الأرض ، وبالقدر اللازم لتنظيم حاجاتهم كجماعة بدائية .

فلما كثرت هذه الجماعة وانتشرت في أرجاء الأرض جماعات متفرقة ، نشأت في كل منها عادات محلية ، بعضها حسن ، ومصدره بقايا القواعد الدينية السابقة ، وبعضها سيىء من عند أنفسها .

فاقتضت حكمة الله ورحمته بعباده أن يُرسل رسولاً آخر كنوح وهود وشيث وصالح ، يرد الناس إلى عبادة الله وحده ونبذ ما سواه ويصلح ما فشا فيهم من مفاسد وسيئات .

ولم تكن تلك الأديان عامة ، بل كانت مخصصة بزمان معيّن .. أو مكان معين .. أو قوم بذاتهم . ثم تتالت الرسالات بالأديان من السماء ، ونشأت إلى جوارها أديان غير سماوية ، فتعدّدت وتنوّعت العبادات الإلهية ، والنظم ، وصار لكل قوم عرف تحكمهم قواعده ، ولعبت الأديان دوراً بالغ الأهمية في نشوء القواعد العرفية وإصلاح فاسدها في الجماعات القديمة .

فلما قويت سلطة رؤساء الجماعات بتطور تلك الجماعات من النظام القبلي ، وأصبح الرئيس يسمى حاكماً .. أو سلطاناً .. أو ملكاً .. أو أميراً .. أخذ في إصدار الأوامر إلى رعاياه ، ومن هنا نشأ التشريع كمصدر للقوانين بعد العرف ، وساعد على ذلك أن الأديان السماوية التي قبل الإسلام لم تكن عامة بمعنى الكلمة ، فلم تتكفل تنظيم جميع علاقات الأفراد والجماعات ببعضهم البعض .

وبذلك أصبح التشريع أهمّ مصادر القانون . وانكمش أثر الدين في القانون .

ولبيان أثر الأديان في القانون في وقتنا الحاضر ، يجمل بنا أن نتتبّع أثره في البلاد الغربية ثم أثره في البلاد الشرقية .

أثر الدين في البلاد الغربية

لم يكن للدين أثر كبير في قوانين الدول الغربية حيث انتشرت الديانة المسيحية ، ولا في الدول الشرقية حيث عاشت الديانة اليهودية ، والسبب في ذلك في رأينا أن كلًا من الديانتين لم تكن تنظّم أمور الدنيا إلا بقدر وحدود ضيقة ، ويعلل الدكتور سليمان مرقص[1] للأمر بقوله : (ولعل ذلك يرجع إلى الظروف التي نشأ فيها الدين المسيحي) فهو قد نشأ في وسط يهودي تسوده الشريعة الموسوية ، وهي شريعة تناولت أمور الدين والدنيا . كما نشأ في بلد خاضع للإمبراطورية الرومانية في الوقت الذي بلغت فيه تلك الإمبراطورية أوج مجدها ، ودخل فيها قانونها الروماني بداية عصره الذهبي ، فلم يكن يعوز العالم إذ ذاك التشريع الدنيوي .

ونحن نعارض التعليل في شقه الأول ، إذ أن الرسالة التي نزلت على موسى عليه السلام لم تكن شاملة لأمور الدنيا إلا بقدر ما فشا بين الناس من مفاسد . وأن رسالة موسى حرّفها اليهود بعده ، بل إنهم حرّفوها وقت الرسالة حينما ذهب موسى لميقات ربه ، وترك معهم أخاه هارون ، فإنهم اتّبعوا الشيطان والسامري ، وعبدوا العجل ، ولو أن اليهود ظلّوا من بعد موسى على عهده ودينه ، ما كانوا في حاجة إلى رسالة سماوية أخرى ولكنهم بدّلوا جميع أحكامها حسب هواهم ، وأشركوا مع الله ابناً زعموه لله فقالوا : (عزيرٌ ابن الله) . والشريعة اليهودية التي كانت موجودة في الشرق الأوسط وقت نزول المسيحية ليست شريعة موسى . وإنما هي شريعة ابتدعها الرهبان والأحبار ،

---

(١) المدخل للعلوم القانونية ـ الطبعة الرابعة، الفقرة ١٥٦ ، والدكتور جمال زكي ص ١٥٦ فقرة ٤٩ .

وقنّنها الفقهاء منهم في كتاب سموه « التلمود » ومن تعاليمه : أن الزنا باليهودية حرام ، وبغيرها حلال ، لأن الأمم الأخرى في نظرهم ليست أناسي ، وإنما هم مخلوقات تلحق بالبهائم ، والزنا بالبهائم غير محرّم . ومنهـــا أيضاً قولهم : لا تقرض أخـــاك اليهودي ربا ، ومنها أيضاً ، وجوب مقاتلة جميـع الدول والأمم ، فإن غلبت على أمرها فـلا يعصمها من القتل شيء حتى ولو دخلت في دين اليهود ، بل يجب قتل جميع من على أرضها من أناس وأطفال وحيوان[1] ، ومحال أن تكون هذه الأحكام ديناً منزّلاً من عند الله ما لم يكن حرّف وبدّل. وما جاء في « التلمود » وغيره من كتب اليهودية من تنظيم لبعض شؤون الناس في الدنيا عند ظهور المسيحية ، إنما هو من وضع الأحبار والرهبان شأنـه في ذلك شأن القانون الكنسي الذي سيرد ذكره فيما بعد .

أمّا ما يقرره الدكتور سليمان مرقص وغيره من فقهاء القانون الوضعي من أن الدين المسيحي قصرت رسالته على الإصلاح الروحي ، وبثّ الأخلاق الحميدة والمبادىء السامية في نفوس الناس . ولم تعنَ المسيحية بتنظيم واجبات الإنسان نحو غيره إلا ما أتى في شأن الزواج والطلاق[2] ما قرّره في هذا الشأن نوافق عليه في جملته ومعناه ، أما النصوص فلنا عليها اعتراض ، إذ أن الأناجيـــل متعددة ، وهي كما تبدو للقارىء ليست كلاماً من عند الله ، ولكنها كلام من نسبت اليهم : كالقديس بطرس ويوحنا ولوقا ومتى وبرنابا . وأن هذه الأناجيل كتبت بلغة قديمة هي الكوئنية ثم العبرية ثم ترجمت إلى اليونانية بعـد المسيح بعدة قرون ، ثم ترجمت إلى عدة لغات ، ومثال ما نعترض عليـه ، ما ورد في

---

(١) راجع كتابنا في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، باب الغنائم في الحرب « الدار القومية للطباعة والنشر » ـ القاهرة .

(٢) الدكتور سليمان مرقص بند ١٥٦ والدكتور عبد الباقي ، بند ١٣٣ ص ٢١١ طبعـة سنة ١٣٦٦ .

الإنجيل من القول في الزواج والطلاق (ما جمع الله لا يفرّقـــه الإنسان ، ومن تزوّج بمطلّقة غيره فقد زنا) لأن تعـدد الزوجات إلى مائة زوجة ، وكذا الطلاق ... كان جائزاً في شرعة موسى وظل كذلك في اليهودية المحرّفة ، وفي العهد الأول للمسيحية طوال اثني عشر قرناً حتى عهد شارلمان بأوروبا . ودليلنا على ذلك نصوص مشتركة في جميع الأناجيل يسلّم بهـا جميع المسيحيين ومنها قول المسيح : (ما جئت لأنقض الناموس ، بل جئت لأتمم) . ومثاله أيضاً ، ما قالوا به من أن الله ثالث ثلاثة ، وأن المسيح أحدهم ، أو أنه ابن الله .

ويهمنا فيما نحن بصدده من أن رسالة المسيح لم تتضمن أي تنظيم لأمور الدنيا في المعاملات والأحوال الشخصية فيما عدا ما زعموه من نص واحد في شأن الزواج والطلاق — يهمنا أن نذكر أنه قد ورد في إنجيـل « يوحنا » على لسان السيد المسيح : (إن مملكتي ليست من هذا العالم) أي أنها لا تهتم بأمور الدنيا وتُعنى فقط بالحياة الآخرة ، وقد حدث أن طلب شخص من المسيح أن يأمر أخاه بمقاسمته الميراث ، فردّ عليه بما يفيد أنه لم يرسل قاضياً ولا مشرعاً حيث قال : (يا إنسان ، من أقامني عليكما قاضياً أو مقسّماً) ؟ « إنجيـــل لوقـــا » .

ادعاء الكنيسة المسيحية ما ليس لها :

قلنا من قبل : إنه لما حرّفت المسيحية ، وقال النصارى : المسيح ابن الله ، وأنه ثالث ثلاثة . كما حرّفت أختها اليهودية حـين قالوا : (عزير ابن الله) ، وحينما تهيأت البشرية لتلقّي خاتم الرسالات السماوية بعد نضج العقل البشري . وبعد أن توارث الناس مفاسد في امور الدنيا مفتعلة ، ونُظماً في أمور الدنيا مدّعاة ، نزل الإسلام بشريعة كاملة .. لأمور الدين والدنيا ولجميع ما يحتاجه الإنسان من نظم نحو نفسه .. ونحو غيره من بني جنسه .. ونحو غـــيره من أجـــانب وشعوب ودول ، وانتشر نوره فعمّ الأرجاء ، فقضى على الدولة

الفارسية الوثنية ، وعلى الدولة الرومانية الشرقيـــة التي كانت تتبع المسيحية المحرّفة ، ثم دخل الإسلام أوروبا الغربية المسيحية من الشرق (القسطنطينية)، ومن الغرب من الأندلس . حينذاك وجد « البابا » في روما الفرصة المواتيـة لبسط سلطانه الدنيوي والزمني على ملوك أوروبا وشعوبها ، فدعا إلى محاربـة الإسلام والمسلمين باسم الصليب ، وقامت الحروب الصليبيـــة ، وكانت مثار احتكاك . فعرف الغرب ما عليـــه الشريعة الإسلامية من كمال وتنظيم لأمور الدنيا جميعها ، من المعاملات ... والأحوال الشخصية ... والحقوق العينية .. وغير ذلك ... مما دعا الكنيسة إلى محاولة سدّ النقص في الدين المسيحي بتنظيم كثير من الروابط بحجة اتصالها بالدين ، بل ادّعى « البابا » أن له وللمجالس الكنسية حق التعديل في نظم العبادة ذاتها . ويقول الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي في ذلك : (وقد انتهزت الكنيسة فرصة ضعف الملوك والحكومات — أو ما يسمى بالسلطة الزمنية — ، فبسطت سلطانها على الناس ، وأصدرت إليهم عدة مراسيم سمي كل منها قانون Canon نظمت بها أمورهم ، وقد تكون من مجموع تلك المراسيم الكنسية ما يسمى بقانون الكنيسة أو القـــانون الكنسي Droit canonique .

وقد لعب هذا القانون دوراً كبيراً في أوروبا في القرون الوسطى — لا سيما فيما يتعلق بنظام الأسرة — ، وبدأ نفوذ الكنيسة والقانون الكنسي يضمحـل بعد ذلك رويداً رويداً بازدياد ونفوذ الحكومات والملوك ، وسلطان ما تضعه من قوانين وضعية [1] حتى انتهى الأمر بفصل الكنيسة عن الدولة وزوال كل ما لها من أثر في خلق القانون ... إلا أن القانون الكنسي لا يزال كبير الأثر في

---

(١) كان لفشل الحروب الصليبية أكبر الأثر في ذلك ، إذ رغبت أوروبا في إنشاء دول كبرى بتوحيد الإمارات والممالك على غرار الدول الاسلامية ، وكذا تبرم الشعوب بسلطة الملوك وتبرم الملوك بسلطة الكنيسة .

الغرب في القوانـــين التي تنتظم الأسرة[1] . ويقول الدكتوران السنهوري وأبوستيت في هذا الصدد أيضاً[2] : (وقـد انتهزت الكنيسة فرصة ضعف السلطة الزمنية وتناول تشريعها مسائل مختلفة أهمها الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية والعقود ، واعتبرتها تدخلاً في اختصاصها لأنها تمتُّ بصلة إلى الدين ، وبهذه الوسيلة تمكّنت من بسط سلطانها ، وتركّزت قوتها في شخص « البابا » ، وأصبح هناك قانون كنسي من عمل الكنيسة خضعت له البلاد الغربية والبلاد الشرقية المسيحية في القرون الوسطى عهوداً طويلة) .

ويقول الدكتور جمال زكي في كتابه « مقدمة الدراسات القانونية » طبعة ٦٤ بند ٥٨ : (وليس القانون الكنسي دينياً بالمعنى الصحيح ، فلم تؤخذ قواعده من كتاب مقدّس ، بـــل اقتبست من القانون الروماني ، ومبادىء القانون الطبيعي ، والعادات والتقاليد المختلفة ، إلاّ انـه تأثّر في جملته بنزعة دينية ظاهرة ، لأن رجال الكنيسة هم واضعوه) .

أثر الدين في البلاد الإسلامية

الإسلام دين ودولة ، وعقيدة وشريعة ، وأحكامه العامة وقواعده الأصولية محكمة ، نزلت من الله وحياً على خاتم الرسل محمد بن عبـد الله ﷺ ، ومجموع آيات هذا الوحي هو القرآن الكريم ، كتاب المسلمين المقدس ، نزل بـه الروح الأمين جبريل من اللوح المحفوظ دفعة واحدة ، ثم أوحي بـه منجّماً بحسب ما دعت الحاجة ، وبحسب ما جد من الحوادث ، تلطفاً من الله ورحمة ، إذ أن الأمة العربية كانت إذ ذاك أميـــة في غالبية أفرادها . فحفظ الآيات مَنْ

---

(١) الدكتور عبد الباقي في كتابة « نظرية القانون » ص ٢١١ بند ١٢٣ الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٦ .

(٢) كتاب أصول القانون طبعة سنة ٩٥٠ ص ١٠٣ .

حفظهـا وهم جمهور الصحابة ، وكتبتها القلة الكاتبـة . وكلّف الله رسوله أن يبين للناس ما نزل اليهم : ﴿ كتـــابٌ أُحكمت آياته ثم فصّلت من لَدُنْ حكيم خبير ﴾ (١) .

وما كاد الرسول العظيم يلحق بالرفيق الأعلى ؛ حتى شرح الله صدر الخليفة الأول أبي بكر والصحابة معه إلى جمع القرآن مكتوباً . وفي عهد ثالث الخلفاء عثمان بن عفان نسخت من هذا المكتوب نسخاً وزّعت على الأمصار في مختلف بقاع الدنيا . فكانت كل نسخة إماماً للمصحف الشريف . وعنه تتابع النقل إلى عهد الطباعة حيث عمّ نشره . وبهذا صان الله سبحانه وتعالى كتابـــه الكريم من العبث والتحريف والتبديل : ﴿ إنّا نحن نزّلنا الذّكْرَ وإنّا له لحافظون ﴾ (٢) .

والكتاب والسنّة ، هما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية ، ويعتبرهما الكثيرون المصدرين الوحيدين ، وما بعدهما من إجماع أو قياس واستصلاح ، فمصادر ثانوية ، ومعينها هو الكتاب والسنة ، وجاءت فيهما كل القواعد العامة للشريعـــة الخاتمة في القرآن الكريم ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ ما فرّطنا في الكتاب من شيء ﴾ (٣) .

ولقد عني الإسلام بأمور الدنيا عنايتـه بأمور الدين. ونحن حين نعبّر بأمور الدنيا نقصد معنى اللفظ بجميع ما يفهم منه وما يحتمـــله . فالدين الإسلامي — فضلاً عن القواعد التي تنظم المعتقدات والعبادات — تضمّن أسمى ما ينظّم علاقات الناس من قواعد قانونية وخلقية ، وفي هذا الصدد لم يقنع بالقواعد التي

---

(١) سورة هود الآية ١ .

(٢) سورة الحجر الآية ٩ .

(٣) سورة الأنعام الآية ٣٨ .

تنظّم صِلات الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، وإنما تجوّز ذلك إلى وضع الأسس الكاملة التي تقوم عليها الدولة . فالخلافة بيعة ، والأمر بين الناس شورى .. والناس جميعاً سواسية .. وكل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه .. وحريات الناس مصونة .. ورقابتهم على الحكام مشروعة ، والملكية الفردية ليست مطلقة تجنح إلى الكنز والاستعلاء والاستغلال . ولا هي معدومة فتفقد الناس حوافز الجد والتنمية . وإنما هي وسط بين هذا وذاك ، وسطية تجعل الملكية وظيفة اجتماعية ، فالمال مال الله ، ونحن مستخلفون فيه ، والناس عيال الله .

ومن ثمّ كان للفقير في مال الغني حقّ معلوم لا منّ فيه ولا مهانة ، حقٌ كامل يسع ضروريات الحياة لكل فرد محتاج ، بحيث توفّر الدولة له السكن والطعام واللباس والدابّة .

ولم يقنع الدين الإسلامي بذلك ، بل تضمّن أسمى ما يمكن أن تقوم عليه العلاقات بين الدول بعضها بالبعض في حالتي السلم والحرب ، من قواعد لحفظ السلام .. وللمعاهدات الدائمة والمؤقتة .. ولإنشاء هيئة دولية تحكم في الخلافات التي تجدّ بين الدول .. والدولة التي لا تخضع إلى ذلك يقاتلها جيش الهيئة الدولية حتى تفيء إلى الحق والعدل : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما .. فإن بَغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (١) .

ثم ارتفع الإسلام بعد ذلك إلى السماكين . فنادى الناس جميعاً في مختلف الشعوب والديانات إلى أخوة إنسانية شاملة : ﴿ يا أيها الناس إنّا خلقناكم من

---

(١) الآية ٩ من سورة الحجرات، وراجع كتابنا في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام.

ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[1].
وفي الحديث : (كلكم لآدم وآدم من تراب) ولا بِدْع في ذلك ، فالجميع عباد الله وهو أرحم الراحمين أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾[2] .

وفي كمال الشريعة الإسلامية يقول الدكتور سليمان مرقص[3] : « ففي الكتاب والسنة وهما أهم مصادر الشريعة الإسلامية ، الكثير من القواعد القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق والنسب والميراث والوقف والوصية والتجارة والبيع ، ومختلف العقود ، والحدود الجنائية ، وغيرها من القواعد الجنائية ، ولقد تناول فقهاء الإسلام هذه الأحكام بالشرح والتفصيل ، وفرّعوا عليها الكثير من الحلول حتى غدت الشريعة الإسلامية نظاماً قانونياً كاملاً يعدل أرقى الشرائع ، بل إن بعض نظمها يفضل ما يقابله من نظم في أحدث الشرائع العصرية » .

الدين كمصدر للقوانين الوضعية في مصر

بقي للدين الإسلامي أثره البالغ في مصر منذ الفتح الإسلامي ، وظلت الشريعة الإسلامية تحكم هذه البلاد ، وتأخذ عنها وفي حدودها — دون تعدٍّ ولا تنكّر — جميع الأوامر والقرارات والتشريعات الفرعية إلى أن جاء « محمد علي » يحكم مصر كوالٍ من قبل خليفة المسلمين العثماني ، فبدأ يتنكّب المصدر المعين ، ويمّم وجهه شطر القوانين الفرنسية يقتبس منها .. وعلى الأخص في نظم التجارة ، ولقد بيّنا في نبذة تاريخية في كتابنا (نظم الحكم والإدارة

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧ .

(٣) الدكتور سليمان مرقص أستاذ القانون المدني بجامعة القاهرة .

في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية)[1] .. كيف دخلت القوانين الوضعية الفرنسية مصـــر ، حتى أن « محمد علي » كان يذكر في مقدمة كل قانون يصدره ، بأنه يتشبّه بملوك أوربا لوضع النظامات الجديدة في مصر . وبيّنا أيضاً كيف أنشئت المحاكم المختلطة بمصر سنة ١٨٧٥ ونقلت لها القوانين من فرنسا ، وتلا ذلك إنشاء المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ ونقلت قوانينها عن القوانين المختلطة نقلاً يكاد يكون حرفياً . ثم ذكرنا تحت عنوان (الشريعة الإسلاميـة مصدر احتياطي للقوانين الوضعية بمصر) أن الشريعة الإسلامية لا تزال بمثابة الدستور بالنسبة إلى القوانين الوضعية المصرية ، ولا تزال لها الولاية العامة بالنسبة لجميع التشريعات ، ووعدنا أن نوفي هذه المسألة حقها من البحث في هذا الموضع . وها نحن أولاء نفعل :

حدود اعتبار الدين الاسلامي مصدراً للقوانين بمصر ، ومدى ولاية هـذا الدين :

بالرجوع إلى محاضر أعمال اللجان التي قامت بوضع قوانين المحاكم المختلطة وقوانين المحاكم الأهليـــة في أواخر القرن التاسع عشر ، وفي حدود ما التزمه وليّ الأمر إذ ذاك من أنه دفع بمجموعة القوانين إلى الأزهر ، وشكّلت لجنة من العلماء في مختلف المذاهب الأربعة لمراجعتها ، وأعدّت تقريراً عنها ، جاء فيه : إن هذه القوانين ببنودها إما أن توافق نصاً من أحد المذاهب الأربعة ، أو أنها لا تعارض نصاً فيها ، أو أنها تعتبر من قبيل المصالح المرسلة ، التي يجوز الاجتهاد فيها رعاية لمصالح الناس [2] وفي تلك الحدود يمكن أن نستخلص بيقين أن نيّة المشرع لم تنصرف إلى إهدار أحكام الدين الإسلامي ولا الشريعة التي

---

(١) طبعة سنة ١٩٥٦ وما بعدها ص ١١ « الدار القومية للطباعة والنشر » .

(٢) التقرير مخطوط وموجود بدار الكتب المصرية وأشار إليه الشيخ محمد سليمان عقارة في محاضرة له .

تفرّعت عنه ، والأخذ بما يناقضها من قواعد قانونية أجنبية ، وإنما انصرفت إلى مجرد التنظيم ، وتيسير القضاء على القضاة والمتقاضين بإيجاد مواد مرتبة مبوّبة يسهل رجوع الجميع إليها على غرار ما ذهبت إليه دول أوربا في أوائل القرن التاسع عشر – وفي مقدمتها فرنسا – من جمع القواعد القانونية في مجموعة واحدة (قانون نابليون) .

١ – إن فكرة التشبّه بدول أوربا باتباع حركة التقنين ، نجدها بارزة يذكرها « محمد علي » في مقدمة كل قانون أو مرسوم أصدره ، ويعلل ذلك بقوله : (تشبهاً بممالك أوربا لوضع التنظيمات الجديدة في مصر) .

٢ – إنه لم ينص في أي قانون أو لائحة صدرت في مصر في عهد أسرة « محمد علي » وإلى الآن ، على عدم العمل بأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا نجد لهذا النص أثراً في مجموعة قوانين المحاكم المختلطة ، ولا في مجموعة قوانين المحاكم الأهلية ، ولا في لائحة كل منهما ، ولا في تشريعات النظام النيابي الذي أنشىء بمصر في سنة ١٨٨٢ وأُلغي بسبب الاحتلال ، ولا في قوانين الجمعية التشريعية – بل إن مصر كانت طوال هذه المدة ولاية عثمانية تابعة إلى الخلافة الإسلامية العثمانية .

٣ – نصّ في دستور سنة ١٩٢٣ على أن (الإسلام دين الدولة الرسمي) كما نصّ على ذلك أيضاً في « دستور صدقي » سنة ١٩٣٠ وفي الدساتير التالية له في سنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٦٤ .

٤ – ويهمنا أن يبرز هذا النص ونصوص أخرى تضمّنها دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٦٩ في ٢٤ مارس ١٩٦٤ حيث نص في المادة الثالثة منه على (أن الإسلام دين الدولة ، والعربية لغتها الرسمية) . ويزداد هذا المعنى توكيداً في الباب الثاني من الدستور تحت

عنوان ــ المقومات الأساسية للمجتمع ، حيث نصت المادة ٦ على أن (النظام الاجتماعي أساس المجتمع المصري) ، كما نصّت المادة ٧ (على أن الأسرة أساس المجتمع ، وقوامها الدين والأخلاق الوطنية) .

ومعنى ذلك في رأينا أن الإسلام كدين ، والقرآن ككتاب مقدس ، نزلت به أصول الأحكام من عبادات ومعاملات ، وترك ما وراء هذه القواعد العامة إلى الاجتهاد بحسب ظروف الزمان والمكان . وبدأت تلك الاجتهادات في عصر الرسول والصحابة من بعده والتابعين ، وتكوّنت منها ثروة فقهية تشريعية لا مثيل لها في العالم ، وأُطلق على هذا الفقه بمذاهبه المختلفة : الشريعة الإسلامية ، وظلت هذه الشريعة في مصر إلى الآن . ولمّا كان في البحث عن الحكم الذي يناسب كل قضية في الأزمنة والأمكنة المختلفة ما يشق على المختصين في الفقه ، لأن الواحد منهم في الغالب إنما تخصّص في دراسة فقه مذهب واحد بعينه . ولمّا كانت شروط الاجتهاد من حيث الإحاطة بعلوم الشريعة كلها من فقه ، إلى أُصول ، إلى سنّة ، إلى لغة ، إلى منطق ، إلى كلام يتعذر وجودها في زماننا . ولمّا كان الأصل في شريعتنا رعاية مصالح الناس ورفع الحرج عنهم ، مع التزام القواعد الأساسية فيها ــ لما كان ذلك كله .. فما من بأس علينا وعلى سلطة التشريع في بلادنا في الماضي القريب وفي الحاضر أن تعمد إلى صياغة الأحكام التي تتفق مع مصالح الناس في هذا الزمان في شكل مواد مرتّبة مبوّبة ، وفي مجموعات من التشريعات على غرار التقنينات العصرية ، حتى يسهل على الناس معرفتها والتزامها والطاعة لها ، ويسهل على القاضي الإهتداء إلى الحكم الصحيح فيما يُعرض عليه من أقضية .

وإنما يشترط في تلك المواد والقوانين والتشريعات الوضعية ألاّ تناقض أصلاً ثابتاً في دستورنا السماوي وهو دين الإسلام الذي لا يزال معترفاً به كدين رسمي وحيد لهذه الدولة ، ويترتب على ذلك أنه إذا صدر قانون أو تضمنت مادة من

قانون وضعي ما يناقض الدين الإسلامي في قواعده الأساسية الأصولية ، وَجَبَ على القاضي أن يهدرها ويُهمل تطبيقها ، اتباعاً لقاعدة تدرُّج القوانين ودستوريتها التي تقضي بوجوب موافقة أحكام القانون الأدنى درجة لما فوقه من أحكام القوانين الأعلى درجة ، وقد اضطردت أحكام مجلس الدولة في بلادنا على أن لكل قاضٍ – أياً كانت درجته – الحق في مراقبة دستورية القوانين وإهمال ما يناقض الأعلى منه درجة .

وليس بصحيح إذاً في رأينا ، ما يذهب إليه فقهاء القوانين الوضعية في مصر من أن الدين الإسلامي لم يعد مصدراً رسمياً للقوانين المصرية إلاّ في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين (١) . واعتمادهم فيما يقولون به على نصّ الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني المصري التي تجعل مبادىء الشريعة الإسلامية مصدراً احتياطياً في المرتبة الثانية بعد العرف – ليس بحجة لهم على ما يقولون ، إذ لا تعارض بين نص هذه المادة وبين ما نقول ، إذ المفروض وفقاً لما ذكرنا ، أن سيادة الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية وولايتها العامة القانونية في مصر منذ ١٤ قرناً ، تلك السيادة التي تردّد الاعتراف بها في جميع الدساتير المصرية ، تحتّم أن تكون التشريعات الوضعية مستقاة أحكامها من الشريعة الإسلامية ، فإذا أغفل القانون المدني الحالي مثلاً حُكماً ما ولم يجد القاضي المصري فيه نصاً يواجه به النزاع المعروض عليه ، فعليه أن يرجع إلى العرف يستلهمه الحل ، فإن لم يجد فعليه أن يرجع إلى الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها دون التقيُّد بمذهب معين ، يستلهمها ما يحكم به . صحيح أنّه كان يُحسن أن تتقدم الشريعة العُرْف في الفقرة ٢ من المادة ١ مدني ، ولكن رغم عدم تقدُّمها ، فالعرف في بلادنا هو وليد العادات والتقاليد التي تكوّنت في ظلال الشريعة والإســـلام

---

(١) من هذا الرأي الدكتور عبد الباقي في المرجع السابق ص ٢١٤ بند ١٣٥ والدكتور جمال زكي في مؤلفه السابق بند ٦١ ص ١٠٨ وغيرهم .

طوال أربعة عشر قرناً من الزمان . وليس فيه ما يناقض قاعدة كلية من قواعد الشريعة .

وليس بصحيح أيضاً ما يذهب إليه فقهاؤنا الوضعيون من أن الديانات الأخرى السماوية تعتبر مصدراً رسمياً إلى جوار الدين الإسلامي . فهم يقولون : إنّ الدين المسيحي بقوانينه يُعتبر مصدراً رسمياً للقانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية للمسيحيين ، كما يعتبر الدين اليهودي بقوانينه مصدراً رسمياً للقانون المصري في دائرة الأحوال الشخصية الخاصة باليهود المصريين . ليس ذلك صحيحاً على إطلاقه ، لأننا إذا أخضعنا الذميين أصحاب الأديان السماوية والذين يعيشون معنا مواطنين في دار الإسلام ، فإنما نتبع في ذلك أحكام ديننا الإسلامي حيث أمرنا بأن نتركهم وما يدينون ، وبذلك لا يكون للديانات الأخرى ولا الشرائع الأخرى ولاية عامة ولو جزئية في وطننا [1] وإنما الولاية العامة القانونية للشريعة الإسلامية التي من قواعدها أن نتركهم وما يدينون ، وفي ذلك ردّ الحسن البصري على والٍ من الولاة كتب إليه يسأله : (ما بال المسلمين يتركون النصارى يأكلون الخنزير ، ويشربون الخمر ، ويتّجرون فيها) ؟ فرد عليه : (أمرنا أن ندعهم وما يدينون ، وإنْ أنت إلاّ متّبع ولست بمبتدع) .

ومن الغريب أن يذهب بعض الفقهاء الوضعيين إلى أن ولاية الشريعة الإسلامية العامة انحسرت عن التشريع في مصر ، إلا فيما يختص بمواد الأحوال الشخصية ، ثم يضيف أن نطاق الأحوال الشخصية ضاق تدريجياً بصدور تشريعات وضعية هامة تنظم الكثير من المسائل التي تدخل في نطاق الأحوال

---

(١) يقول بهذه الولاية الجزئية الدكتور جمال زكي ص ١١١ آخر البند ٦١ .

الشخصية ، فخرجت بذلك عن نطاق الدين ونطاق الشريعة الإسلامية ، وأصبح التشريع المصدر الرسمي لها ، ومنها .

١ – عقد الهبة ، حيث نظم القانون المدني في المواد من ٤٧٦ – ٥٠٨ فأصبحت عقداً مدنياً .

٢ – المواريث ، حيث نظمت بالقانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ والوصية بالقانون ٧١ سنة ١٩٤٦ والوقف بالقانون ٤٨ سنة ١٩٤٦ .

٣ – الولاية على المال ، ونظمت أخيراً بالقانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ .

٤ – كما تضمن القانون (٢٥) سنة ١٩٢٠ و (٢٥) سنة ١٩٢٩ بعض القواعد للمهر والنسب والحضانة والنفقة والطلاق والتفريق .

وينتهي صاحب الرأي إلى القول بأن التشريع في كل هذه المسائل الشخصية أصبح المصدر الوحيد ؛ ولم تَعُدْ الشريعة الإسلامية سوى مصدر تاريخي أو مادي لها (١) .

ولسنا في حاجة إلى ترداد أن المقصود من هذه القوانين الوضعية تيسير التقاضي على القضاة والمتقاضين ، وأنه إذا غمَّ النص وجب الرجوع إلى المنبع الأصيل ، وهو الشريعة الاسلامية . وكذلك إذا غاب النص ، دون التقيد بمذهب دون مذهب إلاَّ فيما نصت عليه المادة ٢٨٠ من القانون ٧٨ سنة ٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، حيث أوجبت الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة في المسائل التي اشتملتها . على أنه إذا أخطأ واضع القانون المصري وأورد نصّاً يصادم أحكام الدين الإسلامي أو الشريعة الإسلامية ، وَجَب على القاضي إهمال تطبيقه كما ذكرنا من قبل .

---

(١) الدكتور جمال زكي في المرجع السابق الذكر ص ١١٠ .

هذا ولعلّه من الخير ، أن نُشير إلى المناقشات التي دارت حـول مشروع قانون الأحوال الشخصية للمسلمين وقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين — في اللجنة المشتركة التي كوّنت أخيراً من بعض أعضاء اللجنة التشريعيـــة بمجلس الأمة وأعضاء لجنتي تعديل قوانين الأحوال الشخصية برئاسة وزير العدل بمصر — إذ دلّت تلك المناقشات على الرغبـــة في توحيد المشروعين في قانون واحد يسمى : (قانون الأسرة) مع تخصيص باب لأحكام الزواج والطلاق عنـــد المسيحيين واليهود وفقاً لتعاليمه الدينية التي يرتضونها .

وفي هـــذا توحيد لتشريع الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية واحترام للأديان الأخرى في حدود ما أمرت به الشريعة الإسلامية ذات الولاية العامة من تركهم وما يدينون .

موجز عن
مكانة الشريعة الإسلامية
في بعض الدول العربية والإسلامية

١ — في مصر :

بعد أن باشرت المحاكم الأهلية عملها بدا ما في القوانين الوضعيـة من نقص وخطأ واضطراب لأنها مستوردة من الخارج . والقاعدة أنـه بقدر ما تكون القوانين نابعة من تراث الأمة ، متّفقة مع العُرف والتقاليـد فيها ، مستجيبة لحاجاتها ، بقدر ما تنال احترام المحكومين ، ولذلك فكّر في تنقيح القوانـين الأهلية الوضعية خصوصاً وأن القوانين الفرنسية التي أخـــذت عنها القوانين المصرية الوضعية بدت الحاجـــة إلى تنقيحها ، ونقّحت بالفعل مراراً هي والقوانين الإيطالية ثم تتالت التعديلات إلى الآن .

وآخر تعديل رئيسي هو وضع قانون مدني جديد حيث شُكّلت لجنة منذ عام ١٩٣٦ من سبعة أشخاص وقدّم أحد أعضائها الدكتور السنهوري المشروع سنة ١٩٤٢ ، وطُبِع وعُرِض على الرأي العام ، فقامت اعتراضات كثيرة ونادى الناس بوجوب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ، فعدّل المشروع وأُدخل فيه الكثير من أحكام الشريعة . والمشروع الأول لم يكن يشير إلى الشريعة الإسلامية حتى ولا كمرجع إحتياطي ، إذ كان نصّ المادة الأولى (تسري النصوص التشريعية في القوانين الوضعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها . فإذا لم يوجد نصّ تشريعي يمكن تطبيقه حَكَمَ القاضي بمقتضى العُرف ، فإذا لم يوجد عُرفٌ حَكَمَ بمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة) وهاج الرأي العام ، وطالب بجعل الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد لكل تشريع يصدر في البلاد ، وتحت هذا الضغط ، وعند مراجعة المشروع جعلت الشريعة الإسلامية مصدراً تشريعياً ولكن في الدرجة الثالثة يجيء بعد نصوص القوانين وبعد العُرف ، ونص في المادة الأولى على أنه : (إذا افتقد القاضي نصاً في القانون الوضعي وحكماً في العُرف فَصَلَ في النزاع بمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون المدني دون تقيُّدٍ بمذهب معين) وعدّلت الصياغة في مجلس الشيوخ ، ولكن في حدود هذا المعنى .

ونبادر هنا ، وقبل الكلام عن القوانين الوضعية في ليبيا إلى القول بأن القانون المدني الليبي منقول عن القانون المدني المصري ، ولكن المشرّع الليبي جَعَلَ الشريعة الإسلامية المصدر الثاني لا الثالث كما في القانون المصري ، فقال بالمادة الأولى : (إنه إذا لم يوجد نصٌّ في القانون يطبّقه القاضي الليبي فيحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية أخذاً من مذهب الإمام مالك) .

٢ – في المملكة العربية السعودية :

إن قواعد الشريعة الإسلامية تطبّق بجملتها ، وهناك يُقتَصُّ من القاتل ، ويُقطع يد السارق ، وأثناء تردُّدي في الحج مرّات علمت أن مجموع الأيدي التي قُطعت في عهد الملك عبد العزيز آل سعود ١٦ يداً خلال ٢٤ سنة ، وفشّرت على البلاد الكثير من نفقات المحاكم ورجال الشرطة ، وأدّت إلى استتباب الأمن في تلك البلاد الشاسعة الصحراوية ، وكذلك تُطبق الحدود في جريمة الإفساد في الأرض كما نصّ عليها القرآن وهي أن يُقتَّلوا أو يصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض .

٣ – في الكويت :

لا تزال مجلة الأحكام العدلية التي قنّنتها تركيا أواخر أيام الخلافة تطبّق في مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات المدنية ، وتطبق الشريعة أيضاً بالنسبة للحدود ، أي حدود جرائم السرقة والزنا ، وفي سنة ١٩٦٢ صدر دستور وضعي للكويت تتمشى أحكامه مع الإسلام .

٤ – في الأردن :

لا تزال مجلة الأحكام العدلية تطبّق ، ولكن للأردن دستور ملكي نيابي برلماني وقوانين وضعية .

٥ – في اليمن :

في عهد الإمام أحمد ، وقبل إعلان الجمهورية تقدّمت اليمن إلى الأمم المتحدة لتُقبل عضواً بها ، ومن شروط العضوية أن يكون للدولة دستور ، وتقدّم منه ثلاث نسخ ، فقدّم المصريان اللذان ذهبا لمنظمة الأمم المتحدة ممثّلين لليمن قدّما نسخاً من القرآن الكريم كدستور لمملكة اليمن .

هذا ولا يفوتنا أن نُشير أنّ في ذلك العهد الملكي في اليمن كانت الفظائع والظلم بأقصى صوره من الإمام على المحكومين .

٦ – في سوريا :

أيام رئاسة حسني الزعيم صدر مرسوم بتطبيق القـــانون المدني الوضعي المصري برمته .

٧ – في العراق :

كذلك الحال فيما عدا تعديلات أُدخلت عليـــه وَوُضِعَ أخيراً قانون للمرافعات والإجراءات عند نظر القضايا أخذ فيه الكثير من قواعد الشريعـة الإسلامية .

٨ – في الباكستان :

منذ نشوء هذه الدولة التي يسكنها حوالي مائة مليون مسلم شكلت لجنة لوضع دستور إسلامي بحت وقوانين وضعية مستقاة من الشريعة الإسلامية .

القوانين الوضعية
في ليبيا قبل الاستقلال وبعده
ومكانة الشريعة الإسلامية في ظلها

في عهد الحكم العثماني كانت ليبيا تابعـــة للخلافة الإسلامية في استانبول ، وكانت تطبّق فيهـا الشريعة الإسلامية منذ الفتح الإسلامي في القرن الأول الهجري ، وذلك في جميع الأقضيـــة ، فلما ضعفت الدولة العليـة وسمّيت بالرجل المريض طمعت فيها الدول الأوروبيـــة الاستعمارية ، فاحتلت فرنسا

جزءاً من شمال افريقيا منـــذ سنة ١٨٣٠ م ، واحتلت انجـلترا مصر سنة ١٨٨٢ م ، وراحت ايطاليا ترنو إلى ليبيا وبدأت تنزل في بعض موانيها منـذ سنة ١٩١٢ وتمّ لها احتلال ليبيا قبل قيام الحرب العالمية الثانية .

وكان الإستعمار الإيطـالي من أبشع أنواع الاستعمار ، يرمي إلى القضاء على الدين الإسلامي واللغة العربية وإبادة الجنس الليبي .

وكانت القوانين واللوائح إيطاليـــة من صنع المستعمر ، وجميع القضاة والكتبة إيطاليين ، وكانت لغة المرافعة وكتابة محاضر الجلسات هي اللغـــة الإيطالية .

وقامت الحرب العالمية الثانيـة وانتهت بهزيمة المحور (ألمانيا - إيطاليا) سنة ١٩٤٥ م ، وكانت الدول الكبرى الاستعمارية بما لها من نفوذ في هيئة الأمم المتحدة تبيّت النيـــة لحرمان ليبيا من الاستقلال ، وباتفاق سري (بيفن سفورزا) عرض على الأمم المتحدة تقسيم ليبيا إلى ولايات ثلاث تنتدب انجلترا على برقة وتنتدب فرنسا على فزّان ، وتنتدب إيطاليا على طرابلس ، وشاءت عناية الله أن ظفرت ليبيا بأحقيتها بالإستقلال وأرسلت الأمم المتحدة مندوباً عنها ليشرف بمعاونة لجنة دولية على إعداد العدّة لإعلان الإستقـلال ووضع الدستور وبناء الهيكل الأساسي وسلطات الحكم ، فوضع الدستور في ٧ اكتوبر سنة ١٩٥١ م وأعلن الاستقلال في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ م ونصّ في الدستور على أنّ الإسلام دين الدولة والعربية لغتها الرسمية ، وخصص الفصل الثامن منه للسلطة القضائية وتشمل المواد من ١٤١ – ١٥٨ وتضمنت أحكام هـذه المواد وجوب إنشاء نظام قضائي عام للدولة (م ١٤٢) وإنشاء محكمة عليا (م ١٤٣) وعلى أن قضاتها غير قابلين للعزل (م ١٤٧) فكان لا بـد من تليبب القضاء والقضاة وتعريب القوانـين ، فأوحى الاستعمار بلسان من كانوا في الدولة من أتباعه أن ذلك يستحيل تنفيذه دفعة واحدة ويُحسن السير فيـــه على مهل

وبالتدرج ، فتترجم القوانين الإيطالية إلى العربية ، ويبقى القضاة الإيطاليون ويضاف اليهم عدد من الليبيين تباعاً حتى لا يتعطل مرفق القضاء .

ووضع المستشارون الإيطاليون والإنجليز إذ ذاك مشروعاً لقانون إنشاء المحكمة العليا من خمسة مستشارين إيطاليين واثنين إنجليز وواحد أمريكي ومستشار ليبي واحد إن وُجِد وإلاّ فيكون أردنياً أو مصرياً .

فتوجست الحكومة الليبية خيفة إذ ذاك واستعانت بمصر فلبّت النداء ووقع الاختيار على اثنين من المستشارين هما : المرحوم صابر العقاري وعلي علي منصور وبقية من المعاونين للقيام بهذه المهمة وليكونا أول المستشارين تعييناً في المحكمة العليا ، فحضرا صحبة وزير العدل الليبي من مصر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، وأعدّا قانون إنشاء المحكمة العليا ، وصدر في ٣ ربيع الأول من سنة ١٣٧٣ هـ الموافق ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ م وكان أول تشكيل لها من ثلاثة مصريين وثلاثة ليبيين وإنجليزي واحد وأمريكي واحد . وشكلت هيئة مؤقتة من ثلاث إيطاليين لتصفية القضايا المعلقة إذ ذاك التي كان مفروضاً أن تُنظر استئنافياً أمام محكمة روما على أن تنتهي من عملها خلال سنة واحدة .

ولضيق الوقت وضع قانون نظام القضاء بإنشاء محاكم مدنية وعلى رأسها محكمة استئناف في كل ولاية ، وعلى رأس الجميع المحكمة العليا ، ولضيق الوقت أيضاً أخذت معظم القوانين الوضعية نقلاً عن القوانين المصرية الوضعية مع إبقاء اختصاص المحاكم الشرعية في ليبيا على ما كان عليه .

وصدرت مجموعة القوانين الوضعية باللغة العربية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ م وهي : (قانون نظام القضاء والقانون المدني) و (قانون المرافعات المدنية) و (قانون العقوبات) وكثير من أحكامه إيطالي ، و (قانون الإجراءات الجنائية) على أن يعمل بها بعد خمسة عشر يوماً

من تاريخ نشرها ، وتأخّر نشرها في الجريدة الرسمية مرات ثم أُجّل العمل بها فتأخر قيام النظام القضائي إلى تاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٥٤ م عدا المحكمة العليا التي بدأت أعمالها من أول سنة ١٩٥٤ م .

ونصّت المادة الأولى من القانون المدني الليبي نقلاً عن القانون المدني المصري على ما يأتي : (تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها . فإذا لم يوجد نصّ تشريعي يمكن تطبيقه حَكَمَ القاضي بمقتضى مبادىء الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة) .

ولعل هذا النص كان مقصوداً منه جعل الشريعة الإسلامية المصدر الثاني للقواعد القانونية في ليبيا عند عدم وجود نص في القانون الوضعي وهو أحسن من المادة الأولى من القانون المدني المصري التي جعلت العُرف هو المصدر الثاني وجعلت الشريعة المصدر الثالث الاحتياطي . كما حذفت أيضاً من القانون المدني الليبي المواد والبنود التي كانت تجيز للقاضي أن يحكم بفوائد لا تزيد على ٧٪ على الديون المدنية والتجارية إذ أنها نوع من الربا المحرَّم شرعاً . ثم أُعيدت في عهد الملكية قبل الجمهورية .

في عهد الثورة الليبية :

يمكن أن ننقل البند خامساً من البيان الأول لثورة الفاتح من سبتمبر سنة ١٩٦٩ م « إن مجلس قيادة الثورة يؤمن إيماناً عميقاً بقدسية الأديان وبقيمة المثل الروحية النابعة من كتابنا المقدس (القرآن الكريم) وسوف يواصل الدعم للمثل الدينية النيّرة ، والعمل على تحطيم النفاق الديني المزيّف .

فيا شعب ليبيا هنيئاً لك بثورتك المظفرة ويحق لك الآن أن تطرب فرحاً » .

الاعلان الدستوري :

مادة (١) : ليبيا جمهورية عربيـــة ديموقراطية حرّة ، السيادة فيها للشعب ، وهو جزء من الأمة العربية ، وهدفه الوحدة العربيـــة الشاملة .

وإقليمها جزء من إفريقيا وتسمى : (الجمهورية العربية الليبية) .

مادة (٢) : الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية .

* * *

وأخيراً فهذا بحث عاجـــل ، في قدر يسير مما يمكن أن يقال حول الدين وقوانين الأحوال الشخصية ، رأيت التعجيل به إبراء للذمة ، وحضاً على أن يتناول الباحثون الأحكام التي يرون النص عليها في قانون الأسرة في جدّية جادة وموضوعية هادفة بغية الإصلاح . لا بقصد الهدم ولا بقصد تعصب كل صاحب رأي لرأيه والحمد لله على ما وفّق وهدى .

البهائيّة
بين الشريعة والقانون

بسم الله الرحمن الرحيم :

هذه صورة حكم كتبته وأصدرته في يونيه سنة ١٩٥٢ م ، وقت أن كنت رئيساً لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بمصر عُرِف بحكم البهائية ، وهي فرقة من الفِرَق المبتدعة التي خرجت عن الإسلام ، ويعتبر معتنقها مرتداً عن الإسلام واجب قتله. وقيمة القضية المالية كانت قليلة ، ولكن المقصود منها محاولة الحصول على حكم يتضمن مشروعية وجود هذه الطائفة بدينها ونظمها ، وبصحة عقد الزواج بين بهائي وبهائية . وأثناء نظر القضية أمرت المحكمة بتقديم الكتب المقدّسة لهذا الدين المزعوم ، فتبيّن منها أن أول داعية له إيراني كان مسلماً ويدعى « ميرزا علي محمد » ادّعى سنة ١٨٤٤ أنه نبي ورسول يوحى إليه من قبل الله ليبدأ دورة دينية جديدة بعد أن نُحِيَ الدين الإسلامي وأصبح غير صالح للتطوُّر . وسمّى هذا النبي المزعوم نفسه (الباب) ، وأنه جاء ليبشّر بقدوم نبي ورسول بعده اسمه (البهاء) ، ولما حاكمت الدولة العلية هذا الأفّاق وأعدمته قام من بعده شخص يدعى « ميرزا حسين علي » ابن أحد وزراء إيران وأعلن في بغداد أنه الرسول المنتظر — موعود كل الأزمنة — فاعتقل وسجن في

قلعة عكا إلى أن مات. وزعم أتباعه أنه هو الإله نزل إلى الأرض، وأن محمداً عليه الصلاة والسلام لم يكن آخر الرسل بل آخر الأنبياء فقط ، والصلاة عندهم تسع ركعات في اليوم ، والصوم ١٩ يوماً كل سنة ، تنتهي بعيـــد النيروز ، وأنهم يؤمنون بوحدانية الله ، ويدعون إلى دين عالمي يعترف بكل الرسل السابقين .

وأتباع هذا المذهب يتسترون عن الناس ، ويغررون بالسذج ، ويبشرون لعقيدتهم في محافل سرية كالماسونية التي هي فرع من الصهيونية . وكان لهم محفل في مصر ودار كبيرة ، وبعد هذا الحـكم الذي كشف سترهم وقرّر أنهم يدّعون أنّ كتابهم الموحى به يسمى «الأقدس» ، وفيه سوَر كبار وسوَر صغار على نسق القرآن ، بعد ذلك راقبتهم المخابرات في مصر ، وأغلقت مصر المحفل البهائي وسلمته لجمعية المحافظة على القرآن الكريم وأغلقت فروعه .

والمهمّ أنه عند حضوري ليبيا سنة ١٩٥٣ بالمحكمة العليا أخطر بهائيو مصر البهائيين في ليبيا بذلك فتقرب إليّ «د. جيوليك » وهو أمريكي كان يعمل مديراً لمحال البيع داخل قاعدة الملاّحة بحجة المناقشة والاستفادة من معلوماتي في الشريعة الإسلامية ، لأنه حاصل على الدكتوراه من سان فرانسيسكو في مقارنة الأديان، وأنه أسلم بعد أن كان مسيحياً ، وبعد فترة تبيّنتُ أنه بهائي وزوجته « بهية فرج الله » عراقية كردية بهائية ، ولم تطل إقامتي في ليبيا . ولما عدتُ بعد خمسة عشر سنة علمتُ أن البهائية كان لها نشاط في ليبيا ، وكان يحميها رئيس وزراء سابق منذ ١٣ سنة ، ولما أظهرت دعوتها قامت مظاهرات في (بنغازي) وحاولت قتل زعيم البهائيين دكتور « كلدان آني » — إيراني الأصل — وتقرر إخراجه من البلاد تهدئة للحال بعد أن اقترح ذلك حسن التومي مدير المباحث . وحكومة الثورة في ليبيا أخذت للأمر أهبته وتعقبت هذه الفئة حتى طهّرت البلاد منها ، وتبيّن أنهم كانوا يجتمعون سراً في قاعدة الطيران الأميركية بطرابلس — قاعدة الملاحة — مع ممثلين للبهائية من تونس ، وبتصفية هذه القاعدة في آخر يونيه سنة ١٩٧٠ طبقاً لاتفاق ليبيا الثورة مع أمريكا تصفى البهائية نهائياً في الجمهورية العربية الليبية .

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الرابعة

المشكلة علناً تحت رئاسة حضرة صاحب العزة علي علي منصور بك رئيس المحكمة ، وبعضوية صاحبي العزة عبد العزيز البيلاوي بك وحسن أبو علم بك المستشارين وحضرة سيد خلف الله أفندي سكرتير المحكمة .

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بالجدول العمومي رقم ١٩٥ سنة ٤ قضائية المقامة من مصطفى كامل علي عبد الله .

وحضر عنه بالجلسة حضرة الأستاذ سعد الفيشاوي المحامي ، والأستاذ سابا حبشي باشا المحامي .

ضد :

المواصلات

وحضر عنها بالجلسة حضرة الأستاذ جلال الدين عبد الحميد المحامي بإدارة قضايا الحكومة .

الوقائع :

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة موقع عليها من سابا حبشي المحامي ـ أودعها هي والمذكرة الشارحة وحافظة مستندات في ١٩ من يناير سنة ١٩٥٠ ـ

طلب فيها تعديل راتبه بجعله ١٠٠م ر١٢ج شهرياً بدلاً من١٠٠ م ر١١ج اعتباراً من مارس سنة ١٩٤٧ وبجعله ١٥٠م ر١٣ ج اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٨ مع إلزام المدعى عليها بصرف الفرق المتجمد حتى رفع الدعوى وقدره ٤٨٣م٥٦ج وما يستجد حتى تاريخ الحكم في الدعوى مع المصروفات ومقابل الأتعاب وحفظ الحقوق الأخرى كافة . وقال بياناً لدعواه إنه بعد أن رسب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية ، قسم ثان ، عام ١٩٣٣ قعدت به ظروفه عن متابعة الدراسة فالتحق بخدمة السكة الحديد سنة ١٩٣٤ بوظيفة تلميذ بضائع بالمياومة ثم رقي إلى مساعد مخزن وإلى تذكرجي بدل ، ولما كان الإنصاف عام ١٩٤٤ بلغ راتبه ثمانية جنيهات ، وبعد صرف علاوتين دوريتين بلغ راتبه تسعة جنيهات عدا علاوة الغلاء ، وقد تزوج في ٢٥ من مارس سنة ١٩٤٧م وطلب إلى المصلحة منحه العلاوة المستحقة بسبب الزواج — العلاوة الاجتماعية — وقدرها (١) جنيه شهرياً فلم تجبه إلى طلبه ثم رزق بولد في أول يناير سنة ١٩٤٨ م وطالب بفرق علاوة الغلاء عن المولود إذ به تصبح علاوة الغلاء ٤٢٪ من أصل الراتب شهرياً بدلاً من ٢٨ ٪ فلم يجب إلى طلبه أيضاً فاضطر إلى رفع الدعوى الحالية وقدم تأييداً لدعواه صورة شمسية لعقد زواج مؤرخ في ٢١/٣/ ١٩٤٧ م وقال إن الوثيقة الأصلية قدمت إلى مصلحة السكة الحديد ، وهذا العقد عبارة عن وثيقة عقد زواج صدر من المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بالقطر المصري موثق بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ م الموافق — يوم الاستجلال من شهر العلا سنة ١٠٣ بهائية — بمدينة الإسماعيلية بحظيرة القدس حيث جرى الزواج بين مصطفى كامل عبد الله البالغ من العمر ٣٤ سنة والآنسة بهيجة خليل عياد البالغة من العمر ١٧ سنة على صداق قدره تسعة عشر مثقالاً من الذهب الإبريز ، وتمّ العقد طبقاً لأحكام الشريعة البهائية وموقع عليه من الزوج ومن والده ووالدته ومن الزوجة ومن رئيس المحفل الروحاني وسكرتيره ومختوم بخاتم الحفل ، وأعلى الوثيقة عبارات مطبوعة منها عنوان : (بهاء يا إلهي) ثم تحتها عبارة قوله تبارك وتعالى في كتابه الأقدس : (تزوجوا يا قوم ليظهر منكم من يذكرني بين عبادي

هذا من أمري عليكم اتخذوه لأنفسكم معيناً) . أما شهـــادة ميلاد الطفل نبيل — فهي عبارة عن مستخرج من وزارة الصحة العمومية — يفيد الولادة في أول يناير سنة ١٩٤٨ والتطعيم ضد الجدري . وفي ١٩٤٩/٣/٦ ندب حضرة صاحب العزة علي علي منصور المستشار لوضع التقرير في الدعوى ولم تكن الحكومة قد قدمت دفاعاً في الموعد القانوني فكلفها حضرة المستشار المقرر إيداع مذكرة بدفاعها ومستنداتها وملف الخدمة مع تبادل الرد والتعقيب ، وانقضى الموعـــد لتقديم دفاع الحكومة دون دفاع منها فكلفها ذلك بقرار آخر للمرة الثالثة .

أودعت الحكومة مذكرة بدفاعها في ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ قائلة إن المدعي حين تقدم بعقد زواجه على المذهب البهائي ألفته مصلحة السكة الحديد عقداً غريباً لم يسبق له مثيـــل فطلبت الفتيا في شأنه عن مستشار الدولة الذي أرسل العقد بدوره إلى مفتي الديار المصرية مستوضحاً عن شرعية ذلك الزواج ، وما يترتب عليه من آثار ، فأفتى فضيلة المفتي : « بأنه إذا كان المدعي قد اعتنق مذهب البهائيين بعد أن كان مسلماً اعتبر مرتداً عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين ، وكان زواجه بمحفل البهائيين بمن تزوج بها زواجاً باطلاً شرعاً سواء أكان من زوجة بهائية أم غير بهائية ، ولا خفاء في أن عقائد البهائيين وتعاليمهم عقائد غير إسلامية يخرج بها معتنقها من ربقة الإسلام ، وقد سبق الإفتاء بكفر البهائيين ومعاملتهم معاملة المرتدين ، وأضاف الدفاع عن الحكومة أن من عقائد البهائيين الفاسدة : « أن محمداً ﷺ ليس آخر الأنبياء والرسل ، وأن الناس لن يبعثوا بصورهم الدنيوية بل بأرواحهم أو بصور أخرى ، إلى غير ذلك مما يتنافى مع عقـــائد الإسلام الأساسية ، وانتهى إلى أن الزواج باطل لا يترتب عليه أي حق — فلا حق له إذاً في المطالبة بالعلاوة الاجتماعية للزواج ولا بإعانة الغلاء بسبب ولادة الطفل لأن الباطل لا ينتج إلا باطلاً ، وشفعت الحكومة دفاعها بحافظة مستندات بها صورة من فتيا مفتي الديار المصرية ، وكذا ملف خدمة المدعي .

عقّب المدعي على دفاع الحكومة بمذكرة أودعها في أول يوليه سنة ١٩٥٠ قال فيها : إن مقطع النزاع في معرفة حكم زواج البهائيين من الناحيتين الشرعية

والوضعية ، وقدم للإجابة على هذا السؤال بموجز عن عقائد البهـــائيين الأساسية والروح التي تصدر عنها مستنداً إلى مجموعة من كتبهم ونشراتهم قدّمها بحافظة ، وأشار إلى انتشار هذا المذهب وسماه ديناً في أكثر من مائة قطر ، وإلى أن هيئة الأمم المتحدة اعترفت بالبهائيين كمنظمة عالمية غير حكوميـة ، والى أن البهائية بدأت في مصر منذ مائة عام . وأصبح عدد معتنقيها يزيد عن الألف أسرة ، واستطرد الدفاع عن المدعي إلى القول بأنه لا يتعرّض لفتيا المفتي بكفر البهائيين ولا بأن من كان مسلمـــاً وأصبح بهائياً يعتبر مرتداً ، إذ أن ذلك من أخص خصائص رجل الدين ولكنه لا يوافق على ما رتبته الفتيا على ذلك من بطلان زواج البهائي ببهائية لأنه على فرض أن من كان مسلماً وأصبح بهائياً يعتبر مرتداً ، فحكم المرتد في الشريعة الإسلامية أن يقتل وحكم المرتدة أن تحبس ، أما زواج المرتد والمرتدة فلم يتعرض لبحثه فقيه من فقهاء الإسلام وإنما يمكن قياسه بزواج الذميين — والذميين عند الحنفية هم المجوس والكتابيين ، إذ المرتد لا يخرج من أن يكون وثنياً أو كتابياً . ومن المعلوم أن ركن الزواج في الإسلام الإيجاب والقبول ، وشرط صحته حضور الشاهدين وأن تكون المرأة محـــلاً للعقد بأن تكون غير محرمة على الرجل حرمة مؤقتة أو مؤبدة . وانتهى المدعي إلى القول بأن كل نكاح كان صحيحاً عند المسلمين لاستيفائه شروط الصحة فهو صحيـح عند الذميين ، وارتكن في ذلك إلى رأي الشيخ محمد ابو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية قسم الزواج (ص٢٥٢) وأيّد رأيه بما تحدث به الفقهاء عن أحـــكام التوريث في مثل زواج الذميين مشيراً إلى المرجع السابق (ص١٩٠) (بند١٤٨) ، ثم انتقل الدفاع عن المدعي إلى التشريع الوضعي فقـــال : إن المادة (١٢) من الدستور تقول : (حرية الاعتقاد مطلقة) .

وحوت حافظة المدعي الثانية كتاب (الأقدس) ونشرة من البهائية وبيان بهائي في التزامات وحقوق الإنسان مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة فأحالته إلى قسم حقوق الإنسان دون إشارة إلى الاعتراف بالبهائية ، كما

قال المدعي — فيما سلف — وقانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية ودستور المحفل الروحاني المركزي بالقطر المصري وإحصائية عن البهائية في العالم وكتاب (موعود كل الأزمنة) تأليف «جورج تاوزند» وترجمة بهية فرج الله الكردي ، وذلك بياناً للعقيدة البهائية .

طلبت الحكومة مهلة للرد على دفاع المدعي الآخير ، على أن يكون الأجل واسعاً حتى يتيسر الرجوع إلى دار الإفتاء الشرعي ، فأعطيت المهلة ، ولما لم تقدم شيئاً قرر حضرة المستشار المقرر تحديد جلسة ١٩٥١/٥/٢٢ لمناقشة الطرفين وفي جلسة المناقشة نبّه الطرفين إلى حكم الشريعة الإسلامية في زواج المرتد بمناسبة ما أثاره دفاع المدعي من أن فقهاء الإسلام لم يتحدثوا عن زواج المرتد وأشار إلى كثير من الأدلة من جميع المذاهب وأشار إلى أماكن النقل في (السرخسي) و (البدائع) للكاساني و (الهداية) لبرهان الدين و (الدر المختار) للحصكفي و (البحر الرائق) لأبي حنيفة و (الزيلعي) و (المغني) لابن قدامة الحنبلي ، وتعليق العلامة الكمال ابن الهام و (صاحب الشرح الكبير) ، وخلاصة البحث أن أئمة الإسلام وفقهائه على إجماع في بطلان زواج المرتد وإن اختلف بعضهم في التصرفات الأخرى غير النكاح ، فقال البعض القليل بأنها موقوفة ، فإن أسلم حكم بصحتها وإلا فلا ، وحاصل الحكم ومبناه عند أولئك الفقهاء (أن من بين تصرفات المرتد ما هو باطل بالإتفاق في الحال كالنكاح فلا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية ، لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد فإنه يترك ما كان عليه — أي الإسلام — ولا يقرّه أحد على ما انتقل إليه من الكفر ، ومبنى الحكم من ثلاثة أوجه **أحدها** : أن المرتد مستحق للقتل ، وإنما يمهل أياماً ليتأمل فيما عرض له وقام في ذهنه من شبهة فلا يصح منه عقد النكاح ، لأنه لا حياة له حكماً ، واشتغاله بعقد النكاح يشغله عما أُمهل من أجله وهو التأمل والتدبّر ، **وثانيها** أن النكاح مشروع لمعنى البقاء — بقاء النسل — وهو لم يشرع لعينه وإنما شرع لمصالحه ، والمرتد مستحق للقتل ، فكل ما كان سبباً للبقاء فهو غير مشروع

في حقه **وثالثها** : أن الردّة لو اعترضت على النكاح لرفعته، فإذا قارنته تمنعه من الوجود من باب أولى كالرضاع ، لأن المنع أسهل من الرفع ، فوعد محـــامو الطرفين ببحث هذه المسألة وقدّم الدفاع عن الحكومة في جلسة المناقشة صورة أخرى مؤرخة في ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقت أن كان شيخ الازهر الحالي رئيساً للجنة الفتوى — الشيخ عبد المجيد سليم — جاء فيها : (إن البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين ، إذ أن مذهبهم يناقض أصول الدين وعقـــائده التي لا يكون المرء مسلماً إلا بالإيمان بها جميعاً بل هو مذهب مخـــالف لسائر الملل السماوية ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج بواحد من هـــذه الفرقة ، وزواج المسلمة باطل، بل إن اعتنق مذهبهم من بعد ما كان مسلماً مرتداً من دين الإسلام فلا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله) .

وأثناء المناقشة طلب حضرة المستشار المقرر إلى الطرفين استيفاء البحث في النقطة الآتية : وهي أن الدستور في المادة ١٤٩ ينص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ، كما ينص في المادة ١٢ منه على أن حرية الاعتقاد مطلقة ،فكيف يمكن إعمال النصين معاً، وما مجال تطبيق كل منهما وأثر ذلك في الدعوى الحالية؟— لم تقدم الحكومة شيئاً ، وعقب المدعي بمذكرة أودعها في ١٢ من يونية سنة ١٩٥١ قال فيها : أن ليس للحكومة أن تتمسك بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في هذا الزواج، إذ المعلوم أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة في الوقت الحاضر، والحـكم الواجب التطبيق هو حكم الدستور ، الذي يقضي بحرية الإعتقـــاد وبإطلاقها ، على أن الحكومة قد صرفت للمدعي علاوة غلاء المعيشة الخاصة بالإبن وهو ثمرة الزواج فكأنها تعترف بالبنوّة وتنكر الزوجية ، ثم صمم على طلباته في شأن تعديل مرتبه اعتباراً من ٢١ مارس سنة ١٩٤٧ يجعله ١٠٠م ر ١٢ج، شهرياً بدلاً من ١٠٠م١١ ج . واعتباراً من أول ينـــاير سنة ١٩٤٨ يجعله ١٥٠م ر١٣ ج ، ثم عدل طلباته في شأن المرتد فقصره على فرق العلاوة الاجتماعية عن الزواج لغاية تاريخ رفع الدعوى وقدره ٦٦٦م٣٢ج مع ما يستجد حتى الحكم

في الدعوى مع المصروفات ومقابل الأتعاب، ولم يعقب الدفاع عن الحكومة على مذكرة المدعي الأخيرة .

وبعد وضع التقرير في الدعوى عيّن لنظرها جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وفيها تلا حضرة المستشار المقرر التقرير وسمعت ملاحظات محامي الطرفين فقال الحاضر عن المدعي : « إن البهائية دين يعتقد وحدانية الله شأنه في ذلك شأن جميع الأديان السماوية ، ويعتقد برسالة الرسل أجمعين : موسى وعيسى ومحمد ، ويعتقد أن بهاء الله الذي نادى بهذا الدين من المرسلين ، هذان هما الركنان الأساسيان للعقيدة الوحدانية والرسل ومنهم بهاء الله » . وأضاف محامي الحكومة إن البهائيين كانوا على دين الإسلام وتطوّرت أفكارهم فقالوا إن القرآن ليس آخر الكتب السماوية ، و «محمد» ﷺ ليس آخر الأنبياء والرسل ، بل يجب لكل عصر أن يأتي نبي جديد بتعاليم جديدة تتفق مع روح العصر ، وتعاليم كتاب البهائيين تخالف ما جاء به الدين المعمول به في الدولة — الإسلام — فهم مرتدون ومخالفون للقواعد الأساسية للإسلام ، وعقب محامي المدعي على ذلك أن المدعي بهائي أباً وأماً ، وكذلك الزوجة ، فناقشته المحكمة مستوضحة عن حكم الشريعة الإسلامية في ابن المرتد إذا كان أبوه أوجدّه مرتداً ، فطلب تأجيل نظر الدعوى ليبحث هذه النقطة وغيرها مما أثير في الجلسة ، فتقرر تأجيل الدعوى لجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٢ مع الترخيص للطرفين في تبادل المذكرات المكملة وفيها طلب الحاضر عن المدعي أجلاً آخر لاستكمال البحث وقدّم حافظة مستندات بها شهادة مؤرخة من يناير سنة ١٩٥٢ من سكرتير المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بمصر والسودان وَرَد بها : (نقرر أنه بالاطلاع على سجلات المحفل تبين أن علي أفندي عبد الله — والد المدعي — مقيد بهذه السجلات الممسوكة منذ عام ١٩٢٩ م كأحد أفراد الطائفة البهائية بمصر) وشهادة أخرى بنفس النص عن خليل عياد أفندي والد زوجة المدعي السيدة بهيجة ، ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ كطلب الحاضر عن

المدعي وفيها قدّم الحاضر عن المدعي مذكرة وطلب التأجيل مرة أخرى للإستعداد ،ولم يمانع ممثل الحكومة فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٤ من إبريل سنة ١٩٥٢ ليستعد محامي المدعي ولتردّ الحكومة على مذكرته الأخيرة . وفيها سمعت ملاحظات محامي الطرفين من جديد،فقال محامي المدعي : إن دفاعه يقوم على أسس ثلاث كما هو واضح في مذكرته الأخيرة **أولها** أن حكم الشريعة الإسلامية بقتل المرتد وحبس المرتدة غير مطبق ، والقول ببطلان زواج المرتد فرع عن الحكم الأصلي والفرع يتبع الأصل فلا محل لتطبيق حكم زواج المرتد على المدعي ، هذا إذا كان وصف الردّة ينطبق على المدعي **وثانيها** أن الواقع غير ذلك إذ أنه لم يكن مسلماً وارتد عن الإسلام إلى البهائية بل إنه بهائي أصلاً ولد لأب بهائي ، وكذلك زوجته ولدت لأب بهائي ودلّل على ذلك بالشهادتين الصادرتين من محفل البهائيين والمقدمين بالجلسة السابقة **وثالثها** أن أحكام القانون الوضعي الحالي « الدستور » وارتباطات مصر الدولية تمنع من تطبيق أحكام الردة كلياً وجزئياً فقد نصت المادة ١٨ من حقوق الإنسان التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة ، ومصر عضو فيها ، على أن لكل إنسان الحق في حرية الضمير والتعبير والدين ، وما دامت مصر قد انضمت لهيئة الأمم المتحدة فهي مرتبطة بنظمها وملزمة بها ، كما أشار إلى أن الحكومة قد سلمت بحقه في صرف إعانة الغلاء عن الولد الذي ولد له وصرفت متجمدها له ، فردّ الحاضر عنها أنه إن صح ذلك فإعانة الولد لإقرار الوالد بنسبه دون بحث في شرعية الزواج ذاته ، وأضاف إن البهائيين مرتدون عن الإسلام كفرقة حتى ولو ولد المدعي لأب بهائي فهو مرتد ، ثم قررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة ٢ من مايو سنة ١٩٥٢ مع الترخيص للطرفين بتبادل مذكرات مكملة في مدى شهر يبدأها المدعي فلم يقدم أحد منهما شيء .

المحكمة :

بعد تلاوة التقرير وسماع ملاحظات محامي الطرفين ، وبعد الاطلاع على ملف

الدعوى وأوراقها ، وبعد المداولة :

ومن حيث أنه يبين من مساق الواقعات على نحو ما سلف أنه لا خلاف بين الطرفين في أن المدعي بهائي النحلة، وأنه تزوج وفقاً لأحكام الشريعة البهائية في ٢٠ من مارس ١٩٤٧ وأنه كان من ثمرة هذه الزيجة ولده نبيل حيث ولد في أول يناير سنة ١٩٤٨ وأنه موظف بمصلحة السكة الحديد بوظيفة تذكرجي براتب شهري قدره ٩ جنيهات، وأنه من بين قرارات مجلس الوزراء في عام ١٩٤٤ منح علاوة اجتماعية قدرها جنيه مصري واحد شهرياً لكل موظف متزوج ، وعلاوة لغلاء المعيشة تزداد كلما زادت أعباء الموظف العائلية فهي لمثل حالة المدعي قبل الذرية ٢٨٪ من الراتب وتصبح بعد الولد الأول ٤٢٪ لا خلاف على ذلك كله وإنما الخلف ينحصر بين طرفي النزاع في معرفة قيمة هذا الزواج البهائي من الناحية القانونية والشرعية إذ في ذلك القول الفصل فيما إذا كان المدعي مستحق لهذه العلاوة أم لا .

ومن حيث أن الحكومة تذهب إلى أن هذا الزواج باطل لا ينتج إلا باطلاً مستندة إلى ما أفتى به مفتي الديار المصرية في ١٣/ ٤ /٥٠ في شأنه حيث قال : (إذا كان المدعي قد اعتنق مذهب البهائيين بعد أن كان مسلماً اعتبر مرتداً عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين ، وكان زواجه بمحفل البهائيين بمن تزوج بها زواجاً باطلاً شرعاً سواء أكان من زوجة بهائية أم غير بهائية)، **ولا خفاء في أن عقائد البهائيين وتعاليمهم غير إسلامية يخرج بها معتنقها عن ربقة الاسلام وقد سبق الافتاء بكفر البهائيين — ومعاملتهم معاملة المرتدين** — كما استندت أيضاً إلى فتيا أخرى صادرة في ٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وقت أن كان شيخ الأزهر الحالي فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ عبد المجيد سليم رئيساً للجنة الفتوى جاء بها : (إن البهائية فرقة ليست من فرق المسلمين **إذ أن مذهبهم يناقض أصول الدين وعقائده التي لا يكون المرء مسلماً الا بالايمان بها جميعاً بل هو مذهب مخالف سائر الملل السماوية ولا يجوز للمسلمة أن تتزوج بواحد من هذه الفرقة، وزواج**

المسلمة باطل، بل إن من اعتنق مذهبهم من بعدما كان مسلماً صار مرتداً عن دين الاسلام ولا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله .

ومن حيث أن هذا الذي ورد في الفتيا من أن تعاليم البهائية تناقض أصول الدين الإسلامي وعقائده وتخرج معتنقها عن حظيرة الإسلام ، ومن أن البهائية مذهب مخالف لسائر الملل السماوية أمرٌ قد استظهرته المحكمة من أقوال الدفاع عن المدعي ومن المستندات التي قدّمها هو بنفسه ، وآية ذلك :

أولا — ما ثبت على لسان محامي المدعي في محضر جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ حيث قال : (إن البهائية دين يعتقد في وحدانية الله ، ويعتقد أن بهاء الله الذي نادى بهذا الدين من المرسلين ، هذان هما الركنان الاساسيان للعقيدة الوحدانية والرسل ومنهم بهاء الله) .

ثانياً — قول البهائيين إن رسولين معينين بلّغا هذا الدين إلى أهل الأرض بعد أن مُحيَ الدين الإسلامي وأصبح غير صالح لمسايرة التطوُّر الذي وصلته البشرية في العصور الحديثة وهما : « مرزا علي محمد » الذي أعلن دعوته عام ١٨٤٤ بإيران ، ومن هذه السنة يبدأ البهائيون تاريخهم ، وكان لقبه المقدس (الباب) وكانت غايته إعداد الناس لقدوم (بهاء الله) . أي التبشير بقدومه . ويقولون إنه رسول وأن رسالته كانت تحضيرية « هذا واضح في صحيفة (١١١) من كتاب (موعود كل الأزمنة) تأليف جورج تاوزند وهو أحد رجال الكنيسة بإيرلندا والنسخة المقدّمة نقلتها إلى العربية بهية فرج الله ومطبوعة سنة ١٩٤٦ مقدمة من المدعي بحافظة مستندات وقد طبع الكتاب بإجازة المحفل الروحاني البهائي بمصر والسودان واحتفظ بحقوق الطبع لهذا المحفل » . وقد جاء في الصحيفة ١١٩ من الكتاب نفسه : « وكان المؤثر في إيمان البابيين الأول بالباب هو الإخلاص لشخصه والإيمان الراسخ بنبوته » . وجاء في الصحيفة نفسها : « ولقد أثبت أولئك الذين تزعموا الإسلام أنهم عاجزون عجزاً مخزياً عن إدراك عظمته والإعتراف بصحة رسالته .. وعمل علماء الإسلام على تفسير تعاليم رسولهم

محوّرين إياها حتى تلائم أغراضهم ..وتمكن علماء الدين الإسلامي من أن يزاولوا باسم نبيهم أهواءهم الدنسة..وقد تحدّت إصلاحات(الباب) زيغ العصر ونفاقه».
وفي الصحيفة ١٣٩ ورَد« فقد كان للباب منزلة مستقلة كرسول عظيم قائم بذاته يُوحى إليه من العلي القدير»،وجاء بهاأيضاً: « إنه جاء لإعلان دورة دينية جديدة من شأنها أن تختم الدورة السابقة وأن تعطل شعائرها وعادتها وكتبها ونظمها».
أما ثاني رسل البهائية فهو «مرزا حسين علي» الابن الأكبر للوزير « مرزا بروك » إذ بعد قتل (الباب) بثلاثة أعوام ناجى نفسه بأنه هو المركز الذي دارت حوله الحركة التي قام بها الباب (ص١٣٨) ، وقد أعلن دعوته بحديقة بغداد حيث كان في طريقه إلى المنفى بين ٢١ إبريل والثاني من مايو سنة ١٨٦٣ ، وكان في إعلانه دعوته تحقيق البشرى التي بشّر بها (الباب) وظهر (موعود كل الأزمنة): « وأن العهد القديم قد تحقق وأن ذلك الذي جاء المبشرون يبشرون بمقدمه باعتباره الأب الأبدي يوشك أن يحقق لأبنائه الإخاء وأن يحيا على الأرض بينهم» ص١٤١ من الكتاب نفسه . ولما أن صدر الأمر بوضعه في سجن (عكا) إثر العزلة انكبّ على الإملاء والتحرير . وجاء في هذا المؤلّف في ص ١٥١ : « إن البهـــائية دين كتابي قبل كل شيء ،وكتبه المقدسة هي أصل الاعتماد دون الأحاديث الشفوية ، وهي كتب (الباب) وكتب (بهاء الله) ومنها الكلمات المكنونة وكتاب الإيقان والألواح التي أرسلها بهاء الله إلى الملوك والأمراء والقياصرة . وأهم هذه الكتب (الكتاب الأقدس) وقدم المدعي بحافظة مستنداته نسخة منه ووضعه «جورج تاوزند » في كتابه ص١٥٧ بأنه يشمل الأحكام والشرائع في ملكوت الله طوال العصر الجديد . ويبدو من الاطلاع عليه أنه يجري على نسق الآيات القرآنية في مقطوعات على نسق السوَر القرآنية ، منها الكبار ومنها الصغار ، ثم جاء في كتاب « جورج تاوزند » بالصحيفة ٥٠ :« والبهائية لا تنتمي إلى ديانة بالذات ، ولا هي فرقة أو مذهب وإنما هي دعوة إلهية جديدة » ، ثم في الصحيفة ١٦٢ صعد بهاء الله إلى الرفيق الأعلى في سنة ١٨٩٢ .. وقد عيّن في وصية مكتوبة إبنه الأكبر عبد البهاء مبيناً لكلماته ومركزاً لميثاقه وخليفة له بحيث من توجّه

إليه توجه إلى مظهر أمر الله نفسه » .وجاء في ص ٢٩٨: إن عبد البهاء صعد إلى الرفيق الأعلى في نوفمبر سنة ١٩٢١ .

ثالثا — جميع النشرات التي تصدر عن المحفل الروحاني للبهائيين كقانون الأحوال الشخصية ودستور المحفل ونماذج وثائق الزواج نفسها مرسومة في أعلاها بميسم (أكليشيه) به عبارة منقوشة بالخط الفارسي كالخاتم تقرأ : «بهاء يا إلهي » فإذا ما اقترن ذلك ببعض العبارات التي وردت في كتب البهائية والتي ترتفع ببهاء الله إلى مرتبة التقديس الإلهي ، ومنها قولهم في كتاب « جورج تاوزند » عن البهاء : إن الأب الأبدي يوشك أن يحقق لأبنائه الإخاء وأن يحيا على الأرض بينهم ، دلّ ذلك على ما ذهب إليه بعض البهائيين من أن الإله قد حلّ في البهاء .

رابعا — من بين ما قدّمه المدعي في الدعوى كتيّب عنوانه «قانون الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة البهائية » ، وهو مستخرج من كتاب « الاقدس » ومطبوع سنة ٨٨ بهائية و١٣٥٠ هـ ١٩٣٢ م . وكل باب من أبوابه مصدّر بآية من آيات كتاب « الاقدس » والكثرة الغالبة من أحكامه تناقض أحكام الإسلام وتخالف تعاليم المسيحية واليهودية ، فمنها عدم زواج أكثر من اثنين ، ومنها أن اختلاف الدين ليس بمانع من الزواج (مادة ٩) . ومعنى ذلك أنه يجوز للمسلمة أن تتزوج من مسيحي أو يهودي أو بهائي أو بشخص من أية ملة وكذا المسيحية ومنها تحديد المهر بقدر معين من الذهب الإبريز بحيث لا يقل عن تسعة عشر مثقالاً ولا يزيد عن خمسة وتسعين مثقالاً ، ومنها تقسيم الميراث على ٢٥٢٠ جزء للذرية منها ١٠٨٠ وللأزواج ٣٩٠ وللآباء ٣٣٠ وللأمهات ٢٧٠ وللأخوات ١٥٠ وللمعلمين ١٠ فإن لم يترك المتوفى أحداً من هؤلاء رجع ثلث التركة إلى المحفل البهائي إن كان له ذوي قربى وإلا رجعت التركة كلها للمحفل (المواد من ٣١ إلى ٤١) ، ومنها أن غير البهائي لا يرث البهائي ، وأن الدار المسكونة وملابس المتوفى يختص بها أكبر الابناء الذكور (م ٤٤) . ومنها أن يدفن الميت في البلور أو الحجر أو الخشب وتوضع في أصابعه الخواتم المنقوشة . ومنها أن السنة البهائية

تنقسم إلى تسعة عشر شهراً ، ويبدأ التقويم البهائي من سنة ١٨٤٤ ميلادية وقت إعلان الباب لدعوته — وهذا عدا ما عرف عنهم ولم ينكروه في ردّهم على جبهة العلماء من أن الصوم عندهم تسعة عشر يوماً ، وجعلوه يبتدىء من شروق الشمس لا من طلوع الفجر ، وجعله دائماً في وقت الإعتدال الربيعي ، حيث يكون عيد الفطر عندهم يوم النيروز باستمرار بدلاً من شهر رمضان ، أيّاً كان موقعه ، من فصول العام كما جعلوا الصـــلاة تسع ركعات في اليوم والليلة ، وحوّلوا قبلة الصلاة من مكة إلى عكا ، حيث قضى البهاء مدة سجنه وتوفي هناك .

خامسا — قدّم المدعي أيضاً نسخة من دستور المحفل الروحـــاني البهائي بالقطر المصري — وواضح في صدره : « أن واضعوا هذا الدستور تسعة أشخاص من القاهرة والإسكندرية وبور سعيد والسويس والإسماعيلية ذكروا بأسمائهم كوكلاء للبهائيين وأعلنوا الدستور في أول مايو سنة ١٩٢٨ » وجاء فيه : « ومنذ ذلك التاريخ يكون جميـع الواجبات والحقوق والإمتيازات والمسؤوليات التي أوكلها حضرة بهاء الله قاموس الدين البهائي ، والتي بيّنها ومثّلها حضرة عبد البهاء والتي يقوم حضرة شوقي رباني أفندي على حفظها وصيانتهـــا راجعة إلى المحفل الروحاني البهائي ، وإلى المحافل التي تخلفه في ظل هذا الدستور . وهذا الدستور مكوّن من ثماني مواد وملحق به لائحة داخلية ويشير إلى وجوب تأسيس بيت العدل العام ، المنصوص عنه في الآثار المقدسة للأمر البهائي ووجوب الاعتراف التام بحضرة الباب مبشراً ، وبحضرة بهاء الله مؤسساً ، وبحضرة عبد البهاء مبيّناً ، والتسليم التام والطاعة والخضوع لكل ما جاء به ، والولاء والخضوع لكل عبارة من العبارات الواردة في وصية عبد البهاء المقدسة ، كما أوجبت أن تكون جميع قرارات وأعمال المحفل البهائي المركزي حائزة لرضاء واعتماد وليّ أمر الله شوقي أفندي رباني ، أو بيت العدل العام » .

سادسا — من بين مستندات المدعي نشرة عن البهائية ، وهي عبارة عن ردّ على تحذير مذاع من جبهة العلماء مطبوع سنة ١٩٤٧ ، وبينما ينكر ردّ البهائيين

على جبهة العلماء ما قالته من أن البهائيين يعتبرون (البـــاب) و (بهاء الله) رسولين من عند الله ، وبذلك يجحدون أهم مبادىء العقيدة الإسلامية من أن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين والرسل ، وأن رسالته باقية صالحة لكل زمان ومكان ، فقد جاء في هذا الرد نفسه بالصحيفة : « والبهائية دعوة إلهية عامة تدعو الجميع إلى الله » ، وبالصحيفة ٥٢ : « والبهائية لا تنتمي إلى ديانة بالذات ، ولا هي فرقة أو مذهب ، وإنما هي دعوة إلهية جديدة غايتها تحقيق الإتحاد والتفاهم بين أهل الاديان » .

هذا فضلاً — عما سلف ذكره — نقلاً عن مستنداتهم المقدمة في الدعوى من أن (الباب) كان نبي ، وأنه رسول قائم بذاته يُوحى إليه من العلي القدير ، وأن البهائية دين كتابي ، وأن المعتمد من كتبها المقدسة كتاب (الباب) ومنها كتاب (البيان) وكتب بهاء الله ، ومنها الكلمات المكتوبة وكتاب (الأقدس) هذا ، وقد بان أيضاً من الاطلاع على ردّ البهائيين على تحذير جبهة العلماء المقدّم في الدعوى أنهم يجحدون أهم مبادىء العقيدة الإسلامية من أن محمداً عليه الصلاة والسلام ، خاتم النبيين والرسل ، باقية إلى يوم الدين ، صالحـــة لكل زمان ومكان ، وذلك بأنهم يذهبون في تفسير الآية الكريمة : ﴿ ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالـكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيّين ﴾ . إلى أن الختم واقع على مقام النبوة وليس بواقع على مقـــام الرسالة ، ولا عبرة في رأيهم بما قال به مفسّرو هذه الآية من علماء الإسلام من أن مقام الرسالة خاص ، ومقـــام النبوّة عام ، وختم الأعم معناه ختم الأخص ، إذ لا حجة في ذلك لدى البهائيين لتعارضه مع المنطق لأن القول بانقطاع الوحي الإلهي وغلق باب الرحمة الإلهية هو من الأقوال التي لا يجد لها البهائيون سنداً في منطق الواقع ، ثم قالوا في ردهم : فقد أجمـع مفكرو أهل الملل والعقائد على أن الإنسانية في تطوُّرها الحالي في أشد الحاجة إلى الفيض الإلهي (ص٢٢) ، ثم قالوا : « ولا يستطيـع العقل المنير أن يقول بأن أيّة شريعة أو قانون يصلح لكل زمان ومكان فضلاً عن أن الله منزّل الشرائع

ومصدر الهدى والنور لم يقل بذلك (ص٢٧) ، ثم قالوا : « فالبهائية كالإسلام والمسيحية واليهودية وغيرها من الأديان ، حلقة من حلقات التاريخ الروحي .. الذي كان سنّة الله في كل عصر من عصور رسالاته » (ص٥١) .

ومن حيث أنّ الدفاع عن المدعي عقّب على فتيا مفتي الديار قائلاً بأنه لا يتعرض لما تضمنته من كفر البهائيين فقد ردّوا على ذلك في ردّهم على تحذير جبهة العلماء ، وأنه لا يتعرض أيضاً للقول بأن من كان مسلماً وأصبح بهائياً يعتبر مرتداً ، وإنما يعترض على ما قرّرته الفتيا من بطلان زواج البهائي بمن تزوج بها سواء أكانت بهائية أم غير بهائية بحجة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتحدثوا عن زواج المرتد ولم يتعرض إليه واحد منهم بالبحث ، بل ذهب إلى أنهم لم يكونوا في حاجة إلى هذا البحث لسبب واضح بسيط هو أنهم يرون أن المرتد مستحق للقتل ، والمرتدة مستحقة للحبس ، فلا يتصوّر قيام مثل هذا الزواج مع وجوب قتل المرتد وحبس المرتدة . واستطرد الدفاع عن المدعي إلى أنه ما دام حكم الشريعة الإسلامية بقتل الرجل وحبس المرأة غير مطبّق الآن وبذا أصبح من المتصوّر قيام زواج المرتد ، ويتعين إذاً استنباط حكم له ولا مناص من قياسه على حكم زواج الذمي في الشريعة الإسلامية . والذمي عند فقهائها هو الوثني والكتابي — وزواجه عندهم صحيح متى استوفى الشروط التي يشترطها الإسلام — وهي : الإيجاب والقبول وحضور الشاهدين وأن تكون المرأة محلاً للعقد بأن تكون غير محرّمة على الرجل حرمة مؤقتة أو مؤبدة ، وانتهى إلى اقتباس قول للأستاذ الشيخ أبوزهرة : « بأن كل نكاح كان صحيحاً عند المسلمين لاستيفائه شروط الصحة جميعاً فهو صحيح عند الذميين » . ثم أشار إلى رد الحسن البصري على عمر بن عبد العزيز حين سأله قائلاً : ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة ، وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخنازير والخمور ؟ فردّ عليه بقوله : « إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون ، وإنما أنت متّبع ولست بمبتدع والسلام » . ثم انتهى المدعي من ذلك إلى أن زواجه رغم أنه بهائي زواج صحيح

في نظر الإسلام ، وغير صحيح ما يقول به المفتي .

ومن حيث أنّ حجة المدعي في هذا الصدد داحضة تسقط بسقوط الأسس التي قامت عليها ، وتنهار بانهيارها ، وذلك أن هذا الذي لم يتصوره المدعي ولم يدر له بخلد من أن يبحث علماء الإسلام زواج المرتد لأنه مستحق للقتل . تصوره علماء الإسلام وقتلوه بحثاً وتمحيصاً ، بل إنهم افترضوا المستحيلات وأعدُّوا لها البحوث ورتّبوا لها الأحكام ليقينهم بأن شريعتهم باقية على الزمن ، وما قد يبدو مستحيلاً في زمانهم قد يصبح في زمان مقبل حقيقة واقعة ، وأقرب الأمثال لذلك أن محمد بن الحسن كتب في سبعة وعشرين ألفاً من الأقضية ، وأفتى في المستحيلات ، وإنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور . هذا ، وقد أفاض فقهاء الإسلام في كل عصر ، في الكلام عن زواج المرتد ، وجماع رأيهم رغم اختلاف مذاهبهم أنه باطل بطلاناً أصلياً ، وفيمايلي قليل من كثير بغية التمثيل لا الحصر والإحاطة :

١ — عند العلاّمة السيد شمس الدين السرخسي في كتابه : (المبسوط) الطبعة الأولى بمطبعة (السعادة) سنة ١٣٢٤ هـ باباً لنكاح المرتد جاء في أوله جزء ٥ ص ٤٨ : « ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدّة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية ، لأن النكاح يعتمد الملة ، أي يعتمد على الاعتقاد بملة صحيحـــة — ولا ملّة للمرتد فإنه ترك ما كان عليه — أي الإسلام — وهو غير مقرّ على ما اعتقده » . وقد علّل هذا الحـكم بأسباب منها أن النكاح مشروع لبقاء النسل والقيام بمصالح المعيشة ، والمرتد مستحق للقتل ، وإنما يمهل أياماً ليتأمل فيما عرض له وجدّ في ذهنه من شبهة وزيغ ، وإشغاله بأمر النكاح يشغله عما أُمهل من أجـــله وهو التأمل ، وكذلك الحال في شأن المرتدة ، وللأسباب نفسها يزيد عليها أنها بالردّة صارت محرّمة وينبغي في النكاح أن يختص بمحل الحـــل ، وقد جاء في نفس المرجع (ص ١٠٤ ج ١٠) ضمن الكلام على تصرفات المرتد : « ومنها ما هو باطل بالإتفاق في

الحال كالنكاح والذبيحة لأن الحل بهما يعتمد الملة ولا ملة للمرتد ، فقد ترك ما كان عليه — الإسلام — وهو غير مقرّ على ما اعتمده ، أي انتقل إليه .

٢ — وقد جاء في كتاب (بدائع الصنائع) جـ٢ (ص ٢٧٠) للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المذهب ، طبع مطبعة شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧ هـ وهو بصدد الكلام عن شرائط جواز النكاح ونفاذه فقال : « ومنها أن يكون للزوجين ملة يقرّان عليها ، فإن لم يكن بأن يكون أحدهما مرتداً لا يجوز نكاحه أصلاً بمسلم ولا بكافر غير مرتد ولا بمرتد مثله ، لأنه ترك ملة الإسلام ، ولا يقرّ على الردّة ، ويجبر على الإسلام بالقتل ، فكانت الردة في معنى الموت ، والميت لا يكون محلاً للنكاح ، ولأن ملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع المرتدة .. والدليل عليه أن الردة لو اعترضت على النكاح رفعته فإذا قارنته تمنعه من الوجود من طريق الأولى كالرضاع ، لأن المنع أسهل من الرفع .

٣ — كما ورد في كتاب (الهداية شرح بداية المبتدىء) لشيخ الإسلام برهان الدين أبي بكر الميرغيناني طبع المطبعة الاميرية سنة ١٣١٥ هـ جزء٢ (ص٥٠٥) في باب « نكاح أهل الشرق » ما نصه : « ولا يجوز أن يتزوج المرتدّ مسلمة ولا كافرة ولا مرتدّة ، لأنه مستحق للقتل ، والإمهال ضرورة التأمل والنكاح يشغله عنه » وعلّق الكمال بن الهمام على ذلك بقوله : « أما المسلمة فظاهر لأنها لا تكون تحت كافر ، وأما الكافر لأنه مقتول معنى وكذا المرتدة لا تتزوج أصلاً لأنها محبوسة للتأمل ، ومناط المنع مطلقاً عدم انتظام مقاصد النكاح وهو لم يشرع إلا لها ، وقد جاء في المرجع الاعلى للميرغيناني في باب أحكام المرتدين جـ ٤ (ص٣٩٦) حيث قسم تصرفات المرتد إلى أقسام وجعل القسم الثاني منها باطلاً بالاتفاق ومثّل له بالذبيحة والنكاح .

٤ — وفي كتاب (الدر المختار) شرح تنوير الابصار للعلامة محمد علاء الدين الحصكفي طبع المطبعة الاميرية جـ ٢ (ص٤٠٧) في باب نكاح الكافر : « ولا

يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحداً من الناس مطلقاً » . وفي باب المرتد جـ ٣ (ص٣١٠) : « ويبطل منه اتفاقاً ما يعتمد الملـــة وهو خمس : النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والإرث » . وعلّق الشيخ ابن عابدين في حاشيته على قول الحصكفي ما يعتمد الملة نقلاً عن الطحاوي — أي ما يكون الاعتماد في صحته على كون فاعله معتقداً ملّة من الملل ، والمرتد لا ملّة له أصلاً — لأنه لا يقر على ما انتقل إليه .

٥ — وورد في كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) للعلامة زين الدين ابن نجيم الملقب بأبي حنيفة الثاني جـ ٥ (ص١٤٤) الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية ، — بعد أن تكلم عن تصرفات المرتد حال الردّة — : « والحاصل أنّما يعتمد الملة لا يصح منه اتفاقاً وهي خمسة : النكاح ، والذبيحة ، والصيد ، والإرث ، والشهادة » .

٦ — وذكر الزيلعي في شرحه للكنز جـ ٣ (ص ٢٨٨) طبع المطبعة الأميرية سنة ١٣١٣ هـ نحو ذلك ، ومثّل للباطل من تصرفات المرتد بالنكاح ، وذكر المؤلف نفسه في باب نكاح الكافر جـ ٢ (ص ١٧٣) شرحاً لقول المتن : « ولا ينكح مرتداً أو مرتدة أحداً لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملّة للمرتد » .

٧ — كما ورد في كتاب (المغني) لابن قدامة الحنبلي (ص٨٣) جـ ١٠ الطبعة الأولى بمطبعة المنار سنة ١٣٤٨ هـ تحت عنوان بطلان تزوج المرتد وبطلان ملكه : « وإن تزوج لم يصح تزوجه لأنه لا يقر على النكاح وما منع الإقرار على النكاح مع انعقاده كنكاح الكافر للمسلمة وإن تزوج لم يصحّ تزويجه ، لأن ولاءه على موليته قد زالت بردته .

٨ — وقال مثل ذلك صاحب الشرح الكبير المطبوع من المغني (ص٩٨) من الجزء نفسه .

٩ — وقال مثله أيضاً الهيتمي ابن حجر في شرحه المسمى (تحفة المحتاج بشرح المنهاج) ج ٩ (ص ١٠٠) .

ومن حيث أنّ المدعي بعد أن استبان في جلسة المناقشة فساد ما يؤسس عليه دعواه من أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يضعوا لزواج المرتد حكماً عمد إلى إقامة الدعوى على أساس آخر ذلك أن وصف الردة لا ينطبق عليه ولا يلحقه فلا محل لتطبيق أحكام زواج المرتد على زواجه ، واستشهد في تعريف الردة قولاً لابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) جاء فيه : إن المرتد لغة هو الراجع مطلقاً ، والمرتد شرعاً هو الراجع عن دين الإسلام ، وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان ، وهو تصديق محمد ﷺ في جميع ما جاء من عند الله تعالى مما علم بالضرورة . ويستطرد المدعي إلى أنه لم يكن مسلماً في أي وقت من الأوقات ، بل إنه ولد بهائياً عن أبيه وتبعاً له ، واستدل على بهائية أبيه بالشهادة التي قدّمها من المحفل المركزي للبهائيين بمصر والسودان ، ثم رتّب على ذلك كله أنه يعتبر ذمياً لا مرتداً ولا تنطبق فتيا المفتي على حالته حيث ورد فيها : أن من اعتنق مذهب البهائيين من بعد أن كان مسلماً صار مرتداً عن دين الإسلام ، ولا يجوز زواجه مطلقاً ولو ببهائية مثله ، ثم أشار إلى أن زوجته مولودة لأبوين بهائيين ، وأنه لم يكن مسلماً هو ولا زوجته في أي وقت حتى يقال انه ارتد .

ومن حيث أنه وإن كانت للردة معنى شرعياً ، التكذيب بعد سابقة التصديق إلا أن مقطع النزاع في الاساس الجديد الذي يحاول المدعي أن يقيم عليه دعواه هو معرفة حكم ابن المرتد في الشريعة الإسلامية متى كان أبوه أو أمه أو أحد أجداده مسلماً الأمر الذي كلفت المحكمة الطرفين ببحثه ، فتقاعسا عنه وهو ما تؤخر التصدّي له إلى ما بعد مناقشة الاوراق المقدمة من المدعي من المحفل البهائي ، إذ هي دليل الواقعة التي يقيم عليها المدعي نظريته الجديدة .

ومن حيث أنه قد بان للمحكمة من الرجوع إلى شهادة المحفل البهائي المقدَّمة من المدعي أخيراً أن عبارتها جرت على النحو الآتي : « بناءً على الطلب المقدم من حضرة مصطفى كامل عبد الله أفندي — المدعي — بإعطائه شهادة من واقع سجلات المحفل الروحاني المركزي للبهائيين بمصر والسودان عن قيد والده حضرة علي أفندي عبد الله بها ، نقرر أنه بالإطلاع على سجلات المحفل تبين أن حضرة علي أفندي عبد الله مقيد بهذه السجلات الممسوكة منذ عام ١٩٢٩ كأحد أفراد الطائفة البهائية بمصر » وأول ما يلحظ في شأن هذه الشهادة أنها جهلت تاريخ تمذهب والد المدعي بالبهائية ، كما أنها لم تعين بالضبط الوقت التي مسكت فيه سجلات المحفل واكتفت بالقول بأنها ممسوكة منذ عام ١٩٢٩ . وبأخذ الأمر على ظاهره ما فيه ، ومع افتراض أنّ والد المدعي كان من أوائل من اعتنقوا البهائية في سنة ١٩٢٩ فإن ما جاء بوثيقة زواج المدعي المؤرخة ٢٠ من مارس سنة ١٩٤٧ والتي ذكر بها أن عمره ٣٤ سنة ، أي أنه مولود عام ١٩١٣ ، إذا ما قرن هذا الأمر بذاك أمكن استخلاص أن سن المدعي وقت أن اعتنق والده البهائية كان ١٦ سنة ، ومقتضى ذلك ولازمه أن وقت أن حملت أم المدعي به كان أبوه مسلماً ، ووقت أن وُلدَ المدعي كان الأب مسلماً أيضاً ، ووقت أن بلغ المدعي سن التكليف كان الأب لا يزال على إسلامه ، ولا خلاف في أن سن التكليف وهو سن المحاسبة على ترك فرائض الإسلام هو سن الخامسة عشرة بل إن البهائية نفسها تتخذ هذه السن سناً للبلوغ ، كما ورد في قانون أحوالها الشخصية على نحو ما سلف ذكره . ومن ثمّ يكون المدعي قد علق في بطن أم لأب مسلم ، وولد لأب مسلم ، فهو مسلم تبعاً لأبيه وهو (الابن) قد بلغ مسلماً قبل أن يرتد أبوه عن الإسلام ، وباعتناقه البهائية فهو مرتد بكل معاني الكلمة لغة وشرعاً تحكمه فتيا المفتي من أن من كان مسلماً واعتنق البهائية فهو مرتد وزواجه باطل سواء أكان من مسلمة أو من بهائية ، ومن ثم فلا حاجة في هذا المقام إلى بحث ما إذا كانت زوجته مولودة لوالدين بهائيين كما يقول المدعي أم لا ، ويكفي الإشارة إلى أن الشهادة المقدَّمة لم تشر إلى والدة الزوجة وإنما أشارت إلى أن أباها خليل عياد أفندي من الطائفة بحسب السجلات الممسوكة

بالمحفل منذ سنة ١٩٢٩. هذا ، ولا يفوت المحكمة أن تشير إلى أن الورقة ١١١ من ملف خدمة المدعي المقدم من الحكومة تدل على أنه ولد على التحقيق في ٢٨ من مايو سنة ١٩١٢ مما يقطع بأنه كان يقارب السابعة عشر حينما ارتدّ أبوه — على فرض أن تلك الردة كانت في أوائل سنة ١٩٢٩ عقب إصدار الدستور البهائي ، وإنشاء المحفل الروحاني بمصر .

ومن حيث أن حكم الشريعة الإسلامية في شأن ابن المرتد قاطع لكل شبهة ، دافع للأساس الجديد الذي يحاول المدّعي إقامة الدعوى عليه ، وذلك أن ابن المرتد مسلم في نظر الإسلام سواء أعلق في بطن أُمه قبل الردة أم بعدها ، ومن باب أولى ما إذا كان قد ولد قبل ردة أبيه ، بل يكفي لاعتبار ابن المرتد مسلماً أن يكون لأحد أبويه أب مسلم مهما علا و بَعُدْ ، سواء أمات هذا الجدّ البعيد على الإسلام أو ارتد عنه حال حياته ، ويرى البعض أن ابن المرتد يعلق ويولد ويبلغ مسلماً فإن ظهر منه الكفر وترك الإسلام فهو مرتد أصيل يستتاب ويمهل ، فإن لم يتب يعامل معاملة المرتدين من وجوب القتل إن كان ذكراً والحبس والضرب حتى الموت إن كان أنثى ، وذلك من عدة أوجه أساسية . منها : أنّ الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه ، ومنها أن من ولد في دار الإسلام ولم يعرف والـــده فهو مسلم إذ حكم الإسلام يثبت ابتداءً بطريق تبعية الدار عند الولادة ، ومن باب أولى إنْ بقي بدار الإسلام حتى بلغ أشده ، وهذا أمر مسلّم متفق عليـــه في المذاهب الأربعة ، وأما أدلة ذلك :

فأولا — جاء في (ص٩٣) جـ١٠ من كتاب (المغني) لابن قدامة على مختصر الخرقي وهو حنبلي المذهب ما نصه : « فأما أولاد المرتد فإن كانوا وُلدوا قبل الردة فإنهم محكوم بإسلامهم تبعاً لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه ولا يتبعونهم في الكفر ولا يجوز استرقاقهم صغاراً لأنهم مسلمون ولا كباراً لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فهو مسلمون وإن كفروا فهم مرتدُّون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة » . هذا رأي الحنابلة في ابن المرتد إن ولد

قبل ارتداد أبيه ، أما المالكية فيرون أن ابن المرتد مسلم حتى ولو ولد حال ردة أبيه ، ودليله هو :

ثانياً ــ فقد قال الشيخ أحمد الدردير (في الشرح الكبير على خليل) ج ٤ (ص ٣٠٥)في باب «الردة» : (وبقي ولده الصغير مسلماً ولو ولد في حالة ردّة أبيه أي حكم بإسلامه ولا يتبعه ، ويجبر على الإسلام إن أظهر خلافه ، فإن تُرك أي لم يطلع عليه حتى بلغ وأظهر خلاف الإسلام فيحكم عليه بالإسلام ويجبر عليه ولو بالسيف) .

ثالثا ــ أما الأحناف ، فقد جاء في (المبسوط) للسرخسي (ص٣٧) في صدد الحديث عما إذا ارتد الزوجان معاً ثم ولدت الزوجة منه : « وأما الولد فإنْ ولدته لأقل من ستة أشهر منذ يوم أن ارتد فله الميراث لأننا تيقنا أنه كان موجوداً في بطن أمه حين كان الزوجان مسلمين فهو محكوم له بالإسلام ثم لا يصير مرتداً بردة الابوين ما بقي في دار الإسلام لأن حكم الإسلام يثبت ابتداءً بطريق تبعية الدار فلأن يبقى فهو أولى به » .

رابعا ــ أما الشوافع ففي رأيهم جماع الآراء السابقة وأكثر ، فقد جاء في (متن المنهاج) مع شرحه لابن حجر (ص٩٨) وما بعدها : « وولد المرتد إن انعقد ، أي علق في بطن أمه قبل الردة أو بعدها ، وكان أحد أبويه من جهة الأب أو الأم وإن علا أو مات مسلماً فهو مسلم تغليباً للإسلام وإن كان أبويه مرتدين وفي أصوله مسلم فمسلم أيضاً لا يسترق ، ويرثه قريبه المسلم ، ولا يجوز عتقه عن الكفّارات إن كان قنّاً لبقاء علقة الإسلام في أبويه ، وفي قول هو مرتد ، وفي قول : هو كافر أصلاً لتولده بين كافرين ولم يباشرا إسلاماً حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربي إذ لا أمان له . نعم لا يقر بجزية لأن كفره لم يسند لشبهة دين كان حقاً قبل الإسلام وإلا ظهر أنه مرتد ، وقطع به العراقيون ، ونقل إمامهم القاضي أبو الطيب الإتفاق من أهل المذهب على كفره

ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الإسلام » . ومن ثم فلا حجّة فيما يثيره المدعي من أن وصف الردة لا تنطبق عليه لأنه لم يكن مسلماً ارتد عن الإسلام ، إذ أنه ولد لأب بهائي لا حجة في ذلك بعد أن ثبت أن البهائي مرتد وأن ابن المرتد إما أنه مسلم فإن بلغ وأظهر غير الإسلام فيكون قد ارتد بعد البلوغ تجري في شأنه أحكام الردة من حيث وجوب القتل وبطلان التصرُّفات التي تعتمد الملّة وأهمها الزواج ، وإما أنه مرتد تبعاً لأبيه أو أبويه ، ولكن لا يقتل إلا بعد البلوغ ، وبعد أن يستتاب ، فإن لم يتب تجري في شأنه أحكام الردة .

ومن حيث أنه لا تزال في ذهن المدعي شبهة يجب أن تندفع تلك هي أنه يحوم حول الذميين بحجة أنه صاحب دين يترك وما هو عليه وتستحق عليه الجزية فيكون زواجه صحيحاً في نظر الإسلام ، وفاته أن الدين الذي يقر معتنقه عليه بالجزية هو الدين الذي كان حقاً قبل الإسلام ، كما سلف في (متن المنهاج وشرحه) لابن حجر ، وأما ما تلا الإسلام من الادعاء بنزول دين جديد فزندقة وكفر ، وتفصيل ذلك ما جاء في (المغني) لابن قدامة الحنبلي ص ٥٦٨ ج ١٠ ما يلي : « الذين تقبل منهم الجزية صنفان : أهل كتاب ومن له شبهة كتاب . أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم ، كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة عيسى ، وإنما خالفوهم في فروع دينهم . وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجة والروم والأرمن وغيرهم ، ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام ، فكلهم من أهل الإنجيل ، ومن عدا هؤلاء فكفّار ليسوا من أهل الكتاب .

وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم (المجوس) ، فقد روي عن علي بن أبي طالب قوله : « كان للمجوس علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، ولأن النبي ﷺ قال : «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب » . كما جاء في (ص ٥٧٠) من المرجع نفسه : « إذا ثبت ذلك فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع من غير نكير ولا مخالف مع دلالة القرآن على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنّة

على أخذ الجزية من المجوس . وما روي من قول المغيرة لأهـل فارس : « أمر نبينا أن نقاتلـكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. وكذلك من حديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف ، ولا فرق بين كونهم عجماً أو عرباً » .

ومن حيث أن المدعي لجأ في مذكرته الأخيرة إلى محاولة إيجاد سند آخر لدعواه فذهب إلى القول بأنه ليس من مصلحة العدالة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على زواج المرتد في الوقت الذي تعطل فيه حكمها بقتل المرتد إذ أن حكم الشريعة ببطلان زواج المرتد إن هو إلا فرع عن أصل هو استحقاق المرتد للقتل ، أما وقد تعطل الأصل فلا وجود ولا بقاء للفرع .

ومن حيث أن هذا الذي يستحدثه المدعي مردود من عدة أوجه :

أولها : أن الطرفين قد احتكما إلى الشريعة الإسلامية في شأن الزواج البهائي وتصاولا في هذا المضمار وأدلى كل منهما بدلوه ، وتركا إلى المحكمة أن تقضي فيما تماريا فيه .

وثانيهما : أن الشريعة الإسلامية هي الأصل لكل تقنين يصدر في هـذه البلاد ، وكانت للمحاكم الشرعية في مصر زهاء ثلاثة عشر قرناً ولاية القضاء كاملة في جميع الأقضية على مختلف أنواعها من شخصية إلى مدنية إلى جنائية ، إلى أن كانت الامتيازات الاجنبية التي بدأت من السلطان منّة وفضلاً وانقلبت في آخر عهدها إلى أغلال وقيود تحدّ من سلطان الدولة ومن سيادة شريعتها ، وقد زال هذا القيد وانفكّ هذا الغل بحمد الله .

صحيح أنه في أواخر القرن الماضي أُنشئت المحاكم الوطنية التي أُريد لها أن تسمى بالمحاكم النظامية أو الأهلية. كما أُنشئت المحاكم المختلطة إذ ذاك وأصدر ولي الأمر إذ ذاك قوانين وضعية لتطبق في تلك المحاكم وقد زالت المحـاكم المختلطة وقوانينها بزوال الامتيازات الاجنبية وبقيت المحاكم الوطنية بقوانينها ولكن

المقطوع به أنّ ولي الامر لم يقصد حين أصدر القوانين المدنية والجنائية وقوانين الإجراءات لكليهما، لم يقصد إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية بل إنه بعد أن أعدّ «نوبار باشا» رئيس الوزراء إذ ذاك تلك القوانين الوضعية بوساطة لجان كان معظمها من المشرعين الاجانب ، أو من الاجانب المتمصرين دفع بها ولي الأمر قبل إصداره أمره الكريم بالعمل بها إلى شيخ الازهر ، وكان إذ ذاك الشيخ المنياوي وعرضت عليه الكثرة الغالبة منها ٢٢٧٧ مادة فأقرّ أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية ،فهي إما نصوص توافق الشريعة الغراء تماماً أ ونصوص توافق الرأي الراجح بين فقهاء الشريعة أو نصوص توافق بعض الآراء في المذاهب، ولو كانت مرجوحة ، أو نصوص لا تقابل نصاً ولا رأياً في الإسلام ، ولكنها من قبيل المصالح المرسلة التي ترك الإسلام لأهله الاجتهاد فيها كل مصر بحسب ظروف زمانه ومكانه كقوانين الإجراءات ومنها قانون المرافعات وقانون تحقيق الجنـــايات ، وصحيح إلى جانب ذلك أن بعض مواد قانون العقوبات لم تعرض على هيئة العلماء إذ ذاك وكل ما يترتب على ذلك من أثر أن تعطلّت بعض الحدود الشرعية ، فلما أن جاء الدستور وأكّد تلك الحقيقة الواقعة وهي سيادة الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية ، فنص في المادة ١٤٩ منه على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ، مما سيجيء الكلام عنه بعد فترة ، ومن ثم يكون كل تقنين يعـارض أصلاً أساسياً في شرعة الإسلام غير دستوري . هذا ، وقد توقع بعض فقهاء الإسلام تعذّر قتل المرتد لأي سبب كالهرب والاختفاء عن الاعين ، أو كونه خارج حدود الإسلام ، أو كونه داخلهـــا ، ولكن تحوطه قوة ومنعة تحسن معها التربّص به إلى حين مباغتته ، ولذلك قالوا إن مناط قتل المرتد القدرة على ذلك ، فقد ورد في (المغني) لابن قدامة موفق الدين على (مختصر الخرقي) عند الكلام على حكم ابن المرتد : « ومتى قدر على الزوجين المرتدين أو على أولادهما استتيب منهم من كان بالغاً عاقلاً ، ومن لم يتب قتل ، ومن كان غير بالغ انتظرنا بلوغه ، وينبغي أن يحبس حتى لا يهرب ». هذا ، وقد علم أيضاً أن حدّ السرقة وهو قطع اليد قد عطل عام المجاعة ، وكان التعطيل في عهد عمر بن الخطاب وهو

من أشد المسلمين استمساكاً بأحكام الشريعة ، حتى أنه حين أمر بإقامة حدّ الخمر على إبنه ، ولحظ أن منفذ الحدّ يترفق بإبنه حتى لا يوجعه ثار وأبى إلا أن ينفذه فيه بشدة وعنف قضيا على حياة إبنه بين يديه . ولم يعرف إذ ذاك أن تعطيل هذا القدر من الحدود للضرورة دعا إلى تعطيل بقية الحدود أو إلى تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية التي هي أصل لذلك الفرع .

ومن حيث أن المدعي قد استند ضمن ما استند إليه في صحة دعواه إلى أن أحكام القانون الوضعي تحول دون تطبيق أحكام الردة كلياً أو جزئياً حيث نص الدستور وهو القانون الأصلي لكل القوانين في المادة ١٢ منه على (حرية الاعتقاد مطلقة) وذهب في تفسيرها إلى أنها حرية الاستمرار على عقيدة ما وحرية تغيير تلك العقيدة في أي وقت ، لأن حرية تغيير العقيدة هي مظهر من المظاهر الأولية الأساسية لحرية الإعتقاد، وفي إبطال زواج من يغيّر عقيدته تقييد لتلك الحرية التي نصّ الدستور على أنها مطلقة .

ومن حيث أن هذا الذي يذهب إليه المدعي في تفسير هذه المادة هو على العكس تماماً مما قصد إليه واضعوها في لجنة الدستور .

والرجوع إلى الاعمال التحضيرية للدستور طبعة مصر سنة ١٩٤٠ (ص ٨٧ ج ١) في شأن المادة ١٢ ونصها الحالي بالدستور (حرية الاعتقاد مطلقة) تجد صياغتها الاولى من لجنة وضع المبادىء العامة للدستور تجري على هذا النسق (حرية الاعتقاد الديني مطلقة فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية ، بشعائر أيّة ملّة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافي النظام العام أو الآداب العامة) . هكذا وضعتها اللجنة العامة في الدستور مسترشدة بمشروع كان قد أعدّه اللورد « كرزون » وزير خارجية انجلترا إذ ذاك للدستور المصري ، ولا خفاء في أن النصّ لو بقي على حاله لكان من السعة والشمول بحيث لأمكن القول في ظله بما يقوله المدعي اليوم من أن إطلاق الدستور لحرية الإعتقاد الديني و كفالته لإقامة شعائر الأديان أياً كانت ،

لا الأديان المعترف لها اذ ذاك فحسب ، وهي الأديان السماوية ، وإنما شعائر أية ملّة أو عقيدة أو دين ، ولو كان مستحدثاً .هذا الإطلاق والشمول يمكّن كل صاحب دين أن يخرج من دينه إلى أي دين آخر سواء أكان سماوياً أو غير ذلك معترفاً به من قبل أو مبتدعاً،ولساغ له أيضاً أن يأتي هذا الأمر مراراًوتكراراً غير ملق بالاً إلى ما لهذه الفوضى من أثر ومساس بحقوق خطيرة كالإرث والنسب والزواج وبحقوق أخرى لا يملك أصحابها الدفاع عنها كالقصّر ومعدومي الأهلية، وكل ذلك دون أن يتحمل أية مسؤولية مدنية أو جنائية ، ولهذا نجد أن فضيلة الشيخ بخيت يقول في جلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ : « أطلب تعديل المادة العاشرة . هكذا كان ترتيبها — من باب حقوق الأفراد لأنها بحالتها الحاضرة لا يقرّها دين من الاديان ، ولأنها تؤدي إلى الفوضى والإخلال بالنظام ، وأطلب أن يكون النص قاصراً على الاديان المعترف بها سواء أكانت سماوية أم غير سماوية، فلا يسمح بإحداث دين جديد كأن يدّعي شخص مثلاً أنه المهدي المنتظر ويأتي بشرع جديد » . ولقد أيّد هذا الاقتراح نيافة الانبا يؤنس بقوله : « اقتراح الاستاذ مفيد ، ولنا عليه دليل قريب فإن سرجيوس خرج عن الدين (المسيحية) وشرع في استحداث دين جديد وطلب من الحكومة الترخيص له بذلك فرفضت. وهذا دليل على أنه لا يمكن الترخيص لغير الاديان المعترف بها » . كما نجد أيضاً الشيخ محمد خيرت راضي بك قد اقترح حذف كلمة (الديني) من الفقرة الاولى فتصبح حرية الإعتقاد مطلقة،وشرح اقتراحه بقوله: «وبغير ذلك يباح لكل شخص أن يترك دينه ويعتنق ديناً آخر دون أن يتحمل مسؤولية ذلك من جزاء مدني وغير مدني، مع أنه لا نزاع في أنه يترتب على تغيير الدين نتائج هامة في الميراث وغيره،ويكفي أن يكفل النص حرية الاعتقاد ، ولأن هذا هو كل الغرض المقصود من المادة على ما أعتقد . أما الفقرة الثانية من المادة فقد جعلت إقامة الشعائر الدينية مطلقة من كل قيد ، وهذا يؤدي إلى الإخلال بالنظام » .

وهنا تساءل إبراهيم الهلباوي بك في حالة ما إذا أخذ بالاقتراح الاخير وأصبحت الفقرة الأولى (حرية الاعتقاد مطلقة) عن أي اعتقاد يقصد المقترح

وهل يدخل فيه الاعتقـــاد الديني أو « لا » . فردّ فضيلة الشيخ بخيت بقوله : « الاعتقاد شيء والدين شيء آخر ، فالمسلمون افترقوا إلى ثلاث وسبعين فرقة لكل فرقة اعتقاد خاص . مع أن لهم ديناً واحداً » . صحيح أن جلسة ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ انتهت بموافقة أغلبية الحاضرين من لجنة الدستور على الإبقاء على النص الأصلي الذي أعدّته لجنة وضع المبادىء العامة ، إلا أن ذلك كان عقب ما قرّره حضرة عبد العزيز باشا فهمي حيث قال : « ألفت نظر اللجنة إلى أن هذا النص مأخوذ بحروفه من مشروع اللورد كرزون . وقد اتفقنا على أن نأخذ هذه النصوص في دستورنا حتى لا نرغم على وضعها عند المفاوضات» .وهذا واضح الدلالة على أن لجنة الدستور لم تكن مختارة حين قبلت أغلبيتها هذا النص بل كان مفروضاً عليها ، ورغم ذلك ، ورغم تلك السلطة الأجنبية الغالبـــة استطاعت الاتصالات خارج اللجنـــة إلى تعديل المادة على النحو الذي اقترحه الشيخ خيرت راضي ، وكان ذلك بعد فترة ، وفي جلسة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ حيث قال فضيلة الشيخ بخيت : « حسماً للنزاع الذي قام بشأن المبدأ الخاص بحرية الأديان أقترح أن تحذف كلمة (الديني) من صدر المادة لتكون : حرية الاعتقاد مطلقة ، بدلاً من حرية الاعتقاد الديني مطلقة » . موافقة عامة ،ومفاد ذلك في ضوء المناقشات التي جرت حين قدّم هذا الاقتراح لأول مرة في الجلسة السابقة على لسان الشيخ محمد خيرت راضي بك أن قصر عبارة المادة على حرية الاعتقاد ومع حذف كلمة (الديني) مقصود منه ما قرّره الشيخ بخيت من أن الاعتقاد شيء والدين شيء آخر ، وأصبح النص بحاله يحمي المسلم الذي يغيّر مذهبه من شافعي إلى حنفي مثلاً ، والمسلم الذي يترك فرقة الشيعة وينضم إلى فرقة أهل السنـّة أو فرقة الخوارج أو المعتزلة ، كما يحمي النص المسيحي الذي يدع الكثلكة ويتمذهب بالبروتستانت ، ولكنه لا يحمي المسلم الذي يرتد عن دينه من أن يتحمل مسؤولية تلك الردة مدنية كانت أم غير مدنية ، كما لا يبيح لأي شخص أن يدّعي أنه المسيح نزل إلى الارض ، أو المهدي المنتظر ، أو أنه رسول جديد يهبط عليه الوحي من السماء ، أو أنه صاحب كتاب سماوي ، إذ لا حماية لهـــذا

الدعي من الدستور بحسب النص الجديد للمادة ١٢ منه .

ومن حيث أنه يزيد هذا الأمر جلاء ووضوحاً ما نصّ عليـــه الدستور في المادة ١٤٩ من أن الإسلام دين الدولة الرسمي ، فعبارة مطلقة كهذه تقطع بأن أحكام الإسلام لها السيادة التامة في هذه البلاد ترفع كل ما يعترضها وتزيله ، وكل تشريع يصدر مناقضاً لها يكون غير دستوري ، ويؤيد هذا الرأي التاريخ التشريعي لهذه المادة وذلك أنه في جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٢٢ وضعت لجنة المبادىء العامة للدستور هذا النص بناءً على اقتراح من فضيلة الشيخ بخيت : « أريد أن أعرض بعض قواعد تضاف إلى أحكام الدستور فأطلب أولاً أن ينص على أن الدين الرسمي للدولة المصرية الإسلام ، فاقترح دولة حسين رشدي باشا أخذ الآراء على هذا الاقتراح ، فووفق عليه بالإجماع دون أي اعتراض أو تعليق ، ثم تكررت تلاوته وتكررت الموافقة الإجماعية في أربع جلسات متتالية ، وهذا النص من الاطلاق والشمول والعموم بحيث لا يسمح بأي مدخل لريبة المستريب أو لظن المتظنن المسرف . ولا مقنع فيما ساقه المدعي تعليقاً على هذه المادة من أن لا يقصد منها التدخل في ديانات ومعتقدات الافراد الشخصية بعدما سلف إبداءه ولا ما يقوله المدعي من أن ماقصد إليه واضع الدستور وعناه هو الرسميات التي تتعلق بالدولة كشخص معنوي إذ أن ذلك أقرب إلى الهزل منه إلى الجد الذي يُعنى به في مقام الرد .

ومن حيث أنه متى تقرر ذلك كانت أحكام الردة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً بأصولها وفروعها ، ولا يغيّر من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينص على إعدام المرتد وليتحمّل المرتد (البهائي) على الاقل بطلان زواجه إطلاقاً ما دامت بالبلاد جهات قضائية لها ولاية القضاء بهـــذا البطلان بصفة أصلية أو بصفة تبعية ، كما ولا يغيّر من هـذا النظر أيضاً نص المادة ١٣ من الدستور وهو (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العـام ولا

ينافي الآداب » وواضح أن وضع هذا النص بدلاً من الفقرة الثانية للمادة السابعة في المشروع الاصلي وفي مشروع كرزون وهو : « ولجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملّة أو دين أو عقيدة أو مذهب » وذلك بعد المناقشات التي أشرنا إليها . كل ذلك واضح الدلالة على الاخذ بفكرة المعارض من رجال الاديان ، فحذفت حماية شعائر الملة وأصبح الامر مقصوراً على شعائر الاديان المعترف بها ، إذ ذلك وعلى شعائر العقائد على أنها فروع وفِرَق لتلك الاديان المعترف بها من قبل ، وقد كان ذلك بالعادات المرعية في الديار المصرية وبشرط عدم الإخلال بالنظام والآداب .

ومن حيث أنه تقرر أن الدستور لا يحمي تلك المذاهب المبتدعة التي تحاول أن ترقى بنفسها إلى مصاف الاديان السماوية والتي لا تعدو أن تكون زندقة وإلحاداً فالمحكمة تهيب بالحكومة أن تأخذ للأمر أهبته بما يستأهله من حزم وعزم لتقضي على الفتنة في مهدها لأن تلك المذاهب العصرية مهما تسللت في رفق وهوادة وفي غفلة من الجميع متخذة من التشدق بالحرية والسلام من تمجيدها البعض الاديان ستراً لما تخفيه من زيغ وضلال فإنها لا تلبث أن يُعرف أمرها وينكشف سترها ، وقد تكون استمالت إليها الكثيرين من الجهلة والسذّج ، وهنالك قد تثور نفوس المؤمنين حفظاً لدينهم واستجابة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها وتكون هي الفتنة بعينها ، التي قصد الدستور وقاية النظام العام من شرورها .

ومن حيث أن المدعي اختتم دفاعه في مذكرته الاخيرة بطرح مسألة أخيرة لبحث الدعوى منها تلك هي ما سماه ارتباطات مصر الدولية ، وحجته في ذلك أنّ مصر قد وقّعت ميثاق الامم المتحدة فهي مرتبطة بأنظمتها ، وقد أقرّت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة عام ١٩٤٨ حقوق الإنسان ، وجاء بالمادة ١٨ منه : « لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين » . وهذا الحق يوليه الحرية في تغيير دينه أو معتقده ، ويوليه كذلك الحرية في الإعراب عنهما بالتكلم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر الدينية . وخلص من ذلك إلى القول بإلزام

مصر بإتباع ذلك كله . وقدّم المدعي نسخة مما أقرّته الجمعية العمومية للهيئة في هذا الشأن يبين منها أنها إعلان للعالم ودعوة إلى جميع الدول سواء المشتركة في الهيئة وغير المشتركة ، وقد أذيع هذا الإعلان بموافقة الجمعية العمومية بغية العمل على تبنّيه وعرضه وقراءته وشرحه ، وعلى الأخص بالمدارس حتى يمكن التسليم بصلاحية هذه المبادىء والعمل تدريجياً على الإيمان بها فلم تدّعِ الهيئة التي أصدرته أنه ملزم للدول الاعضاء ، وما كانت لتستطيع أن تدّعي ذلك ، وليس له بمصر أية قوة ملزمة ما لم يصدر بأحكامه ومبادئه قانون من السلطة التشريعية المحلية ، على أن بعض مبادىء هذا الاعلان غير مطبقة في الولايات المتحدة وبها المقر الدائم لتلك الهيئة العالمية مثال ذلك أن المادة الثانية من الاعلان تنص على أن : « لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه دون أي تمييز بسبب العِرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين » . والتمييز بسبب اللون في أمريكا أمر معروف بلغ التشدُّد فيه حداً أهدرت معه جلّ حقوق الملونين . أما المساواة الحقّة وخير ما كرم به بني الانسان من نصفة وحرية فقد أتى به الإسلام منذ نيف وثلاثة عشر قرناً من غير ما نظر إلى جنس أو لون أو عصبية : ﴿ يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ صدق الله العظيم . « لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي رأسه كالزبيبة » . صدق رسول الله .

ومن حيث أنه لكل ما سلف تكون دعوى المدّعي بجميع أُسسها ومن جميع نواحيها ساقطة منهارة ، لا سند لها من قانون أو واقع حقيقة بالرفض .

لهذا :

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وإلزام المدّعي بمصروفاتها ، ومبلغ (٣٠٠) قرش مقابل أتعاب المحاماة .

١٩٥٢/٦/١١ م .

المحتوى

تقديم الكتاب . . . . . ٥ – ٨

مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية . . ٩-٧٢

ضخامة الموضوع – فذلكة عن الحضارة الاسلامية – تقدير أمريكا للطب العربي – كلمة عن مفهوم لفظ الشريعة الإسلامية – شريعة خاتمة للشرائع السماوية – شريعة شاملة لأمور الدين والدنيا – شريعة تحوي أسمى وأكمل الحلول لمشاكل البشرية – أمثلة من المقارنات – أولاً: نماذج من المقارنات في القانون الدستوري: (أ) الحريات العامة : (١) أنه آخى بين المهاجرين والأنصار . (٢) تساوي الأجناس والألوان . (٣) اعتقاب الإبل (٤) إعداد الشاة للطعـــام . (٥) حمل مشترواته . (٦) مشاركته في أعمال البيت . (٧) نصيبه في بيت المال – الشورى ومراقبة الحكام – من أمثلة الشورى في الإسلام : (١) في غزوة بدر . (٢) في غزوة أحد . (٣) كان في كثير من المواقف التي لا ينزل فيها وحي يطلب المشورة من الناس . (٤) خطبة أبو بكر الأولى

(٥) أصابت امرأة وأخطأ عمر . (٦) اتقِ الله يا عمر . (٧) ومن قبيل المساواة في عطاء بيت المال. (٨) الأبراد اليمانية . (٩) من أين لك هذا . (ب) نماذج من المقارنات في القانون الإداري — (١) تكافؤ الفرص في الوظائف العامة مع مراعاة الكفاية وعدم المحاباة . (٢) القضاء الإداري الذي استحدثته فرنسا قديم في الشريعة بقدم الإسلام (ثانياً) نماذج من المقارنات في القـــانون المدني والتجاري : (١) الكتابة في الإثبات . (٢) النظريات القانونية الحديثة سبق بها الإسلام. (٣) نظرية التعسف في استعمال الحق (٤) نظرية الحوادث الطارئة. (ثالثاً) مقارنات في القانون الجنائي (١) ميزة كبرى للشريعة الإسلامية (٢) العفو في القصاص ميزة أخرى للشريعة (٣) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (٤) الناس في ذلك كله سواء (٥) اقتص الرسول من نفسه (٦) إضرب ابن الأكرمين (٧) جبلة بن الأيهم (٨) تحقيق الجنايات. (أ) فراسة علي بن أبي طالب في الطب الشرعي (ب) حرمة المساكن (رابعاً) مقارنات بين الشريعة والقانون الدولي (١) دعوى كاذبة (٢) الحرب العـــادلة وغير العادلة (٣) احترام الإسلام للعهود والمواثيق وإهدار المسيحية لها — الرد على تلك المفتريات. (٤) الإسلام والهيئات الدولية . (٥) حرية البحار في الإسلام والقانون الدولي . (الخاتمة) مؤتمر القانون الدولي المقارن — مؤتمر المحامين الدولي بلاهاي — جمعية القانون الدولي العام — أسبوع الفقه الإسلامي في باريس سنة ١٩٥١ — خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها — حاجتنا إلى الفقه الإسلامي

وحاجة الفقه الإسلامي إلى من ينصفه —
الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام . . . ٧٣ - ١٣١
الصورة القديمة — عهد الإغريق — عهد روما الأول — العصور الوسطى — ظهور الإسلام — تبرُّم الدول بسلطة الكنيسة — نشأة قواعد القانون الدولي في أوروبا في رأي فقهائها — حرية البحار في الإسلام — الأدلة على أنّ الاسلام مصدر أهم قواعد القانون الدولي (١) التنظيم الحضاري . (٢) السبق الزمني . (٣) احتكاك الاسلام بالغرب . (٤) ضياع الأندلس والحروب الصليبية — مدى تأثر أوربا بالحضارة الاسلامية في الأندلس وغير الأندلس — اعتراف ميتشيل دي توب بفضل الشريعة الاسلامية على القانون الدولي العام الأوربي — ضرب الأمثلة : (١) الاسلام والأجانب — حقوق الأفراد في الدول — والأجانب في الاسلام نوعان (٢) مشروعية الحرب في الاسلام وفي القانون الدولي العام — مقدمات القتال وأساليبه — أساليب الحرب ووقتها والغرض منها — النبذ تحرُّز عن الغدر — إعلان الحرب — إعلان الحرب في الاسلام — أسرى الحرب في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية — أسرى الحرب في العصور القديمة — أسرى الحرب في الاسلام — استرقاق الأسرى في الاسلام كان من قبيل المعاملة بالمثل — أسرى الحرب في القانون الدولي الحديث : من هم ؟ — كيف يعاملون ؟ — الآثار العامة لقيام الحرب بين دولتين — الآثار الخاصة — (١) بالنسبة للأشخاص (٢) بالنسبة لرعايا العدو .

(٣) بالنسبة للأموال. (٤) تجارة الأعداء ــ مقارنة بين ما مرّ وما عليه الحال في الإسلام من آثار الحرب على الأشخاص والأموال. (١) بالنسبة لرعايا الدولة المحاربة: المستأمنين والذميين. (٢) بالنسبة لأموال رعايا الأعداء من المستأمنين والذميين وتجارتهم.

الدين وقوانين الأحوال الشخصية . . . ١٣٣ ـ ٢٤٣

الفصل الأول : ١٣٦ ـ ١٤٥

الأسرة الأولى ــ حكمة الزواج ــ أنواع الزواج من الناحية العددية ــ شيوعية الزواج ــ تعدّد الأزواج ــ الزواج في المعتقدات الوثنية.

الفصل الثاني : ١٤٦ ـ ١٥٤

تعدّد الزوجات ووحدانية الزوجة عبر التاريخ ــ نظام تعدد الزوجات في عهد ابراهيم عليه السلام ــ تعدد الزوجات في قانون حامورابي ــ تعدد الزوجات عند قدماء المصريين ــ تعدد الزوجات عند اليونان ــ تعدد الزوجات عند البراهمة ــ الدعوة إلى التبتّل والبُعد عن المرأة ــ الرومان بين تعدد الزوجات ووحدانية الزوجة.

الفصل الثالث : ١٥٥ ـ ١٦٦

تعدد الزوجات في الأديان السماوية الثلاثة : اليهودية والمسيحية والإسلام ــ تعدد الزوجات في اليهودية ــ انحراف اليهود عن شريعة موسى ــ الرهبنة في اليهودية ــ

فرض زواج الأخ من أرملة أخيه التي ليس لها ذرية ـــ ظهور المسيح وتعاليمه وتحريفها وأهم مذاهب أتباعه ـــ الرهبنة في المسيحية ـــ تعدد القوانين الكنسية بتعدد الكنائس الطائفية ـــ تعدد الزوجات في الكتاب المقدّس لدى اليهود والمسيحيين ـــ أمثلة عن تعدد الزوجات في المسيحية ـــ مضارّ عدم التعدد .

الفصل الرابع : ١٦٧ – ١٨٦

مركز المرأة قبل الإسلام وفي الإسلام ـــ التعدد وسن الزواج في الوقت الحاضر ـــ مركز المرأة عند اليونان ـــ مركز المرأة عند الرومان ـــ مركز المرأة عند الهنود الآسيويين ـــ مركز المرأة في الجزيرة العربية قبل الإسلام ـــ حقيقة المرأة في أوربا من القرن الخامس عشر إلى آخر القرن التاسع عشر ـــ مكانة المرأة في الإسلام ـــ حكمة تعدد الزوجات في الاسلام ـــ المناداة بتقييد التعدد في الوقت الحاضر والعلاج السليم ـــ رفع سن الزواج ـــ آيات الحجاب .

الفصل الخامس : ١٨٧ – ١٩٨

الطلاق عبر التاريخ ـــ الطلاق عند اليونان ـــ الطلاق عند الرومان ـــ الطلاق عند البراهمة ـــ الطلاق في شريعة موسى ـــ الطلاق في التلمود ـــ الطلاق في المسيحية ـــ الطلاق عند العرب في العصر الجاهلي .

الفصل السادس : ١٩٩ – ٢١٨

الطلاق في الاسلام : من يملكه ؟ عدده ، أنواعه ،

حكمته ، كيفيته ، تقييده ، عدد الطلاق وكيفيتها في الاسلام ، التطليقة الأولى ، التطليقة الثانية ، التطليقة الثالثة ، الطلاق السني ، الدعوة إلى تقييد حق الزوج في الطلاق في هذه الأيام ، حقوق الزوجة المطلقة .

الفصل السابع : ٢١٩ ـ ٢٤٣

الولاية العـــامة للشريعة الإسلامية في بلادنا العربية الاسلامية ـــ الأديان مصادر رسمية أصلية أو احتياطية أو تاريخية للقوانين الوضعية ـتعريف الدين ـ أثر الدين في البلاد الغربية ـــ ادعاء الكنيسة المسيحية ما ليس لها ـــ أثر الدين في البلاد الاسلامية ـــ الدين كمصـــدر للقوانين الوضعية في مصر ـــ حـــدود اعتبار الدين الاسلامي مصدراً للقوانين بمصر، ومدى ولاية هـــذا الدين ـــ موجز عن مكانة الشريعة الاسلامية في بعض الدول العربية والاسلامية ـــ القوانين الوضعية في ليبيا قبل الاستقلال وبعده ومكانة الشريعة الاسلامية في ظلها ـــ في عهد الثورة الليبية .

البهائية بين الشريعة والقانون . . . . ٢٤٥ ـ ٢٧٧

كتاب وكاتب

صاحب هذه الدراسات قاضٍ مرموق ، ومشرّع معروف ، تسنّم الذروة في مناصب القضاء العالي في مختلف البلاد العربية ، جَمَع بين الثقافتين القانونية الوضعية ، والشرعية الإسلامية . وهو مسلم مؤمن بدينه وربّه ، تملّكته منذ الصغر عقيدة أنّ الكمال لله وحده ، وأن سبحانه ختم بالشريعة الإسلامية جميع الشرائع والأديان . فكان حقيقاً عليه أن يجعلها شاملة لخيري الدين والدنيا ، باقية إلى يوم الدين ، صالحة لكل زمان ومكان. وفيها أيسر الحلول لكل ما يجدّ للأفراد والجماعات والدول من مشاكل . فنصب المؤلّف نفسه للدفاع عن هذه الحقيقة ، كاتباً في الصحف اليومية ، والمجـــلات الدينية ، وفي أسباب أحكامه القضائية ، وفي مؤلفاته الفقهية ، مقارناً بين لآلىء وكنوز الشريعة الإسلامية ، وبين أحدث القوانين الوضعية ، مدلّلاً على كمال ما شرع الخالق ، ونقص ما شرع المخلوق . فكان من أوائل روّاد هذا الميدان ، إن لم يكن أولهم .

والمؤلّف ، كما يقول عنه شيخ الأزهر السابق[1] : « استطاع — بما كتب وألّف — أن يثبت لشريعة الإسلام تفوّق الاكتمال وتميّز السبق ، فانتصر بذلك لأكرم قضية عرفتها الدنيا ، لأنها تردّ كل قوانين الخَلق إلى قانون الله

---

(١) في تقديمه لكتاب المؤلف «نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية».

الحق . وحين ترد الدنيا إلى قانون ربّها الذي يعلم من خَلَق ، تستطيع أن تخلّص العالم الحديث من تصارع الأفكار وعنادية المذاهب » .

وهو ، كما يقول عنه رئيس المحكمة الشرعية العليا[1] : « رجل جمع بين الثقافتين في اطلاع واسع ، وإيمان صادق ، يغار على دينه غيرة محمودة ، لا تشوبها شائبة من تعصّب ممقوت ، ولا حمية رعناء ، وتلك خلال النصير الذي يُرجى خيره ، وقد اكتملت له تجاربه ، حيث قضى معظم حياته في محراب العدالة ، سادناً من خيرة سدنتها المخلصين ، لا يبتغي غير كلمة الحق ، يسوق إليها الدليل في عدالة وصدق » .

ويقول عنه عميد كلية الشريعة بالأزهر كأستاذ بها[2] : « إنه باحث متعمّق ومؤلف منصف ، وقاضٍ عادل ، كان في كل ما كتب وألّف وحكم ، يتحرّى الدقّة والأمانة والإنصاف ، والعدالة في المناقشة والمجادلة ، يعرض الآراء في أمانة وصدق ، ثم يقارن ويوازن بينها ويختار أرجحها دليلاً ، وأقومها قيلاً ، وأبعدها عن العصبية ، فسلك بذلك المنهج العلمي السديد . ولئن كان فقهاء الإسلام عقدوا المقارنات بما أوفى الغاية ، إلاّ أنها مقارنات بين مذاهبه المختلفة ، وكنا في حاجة إلى من يفتتح باب المقارنات بين هذا التراث الخالد وبين ما استحدث الناس من تشريعات ومبادىء وضعية ، فقيّض الله المستشار « علي علي منصور » ، فكان طليعة هذا الميدان ، فليسرْ على بركة الله ، فهو رجل عرف ثم وَصَفَ ، ودنا ثم قطف » .

وبمثل هذا وأكثر ، قال عنه رئيس لجنة الفتوى بالأزهر وجلّة شيوخه .

الناشر

---

(١) في تقديمه لكتاب المؤلف «الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام » .

(٢) في مقدمة كتاب المؤلف في « الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام » وكتاب : «المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي » .